مرسوم

باصدار القانون المدني

نحن ادريس الاول ، ملـــك المملكة الليبية المتحدة ·

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ·

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء ·

رسمنا بما هو آت

مادة ـ ١ ـ

يلغى القانون المدني المعمول به أمام المحاكـــم الليبية ويستعاض عنه بالقانون المدني المرافق لهذا المرسوم ، على ان يعمل بالقانون الجديد بعـــد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية · ويلغى كل ما يخالفه من احكام ·

مادة ـ ٢ ـ

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ·

ادريس

صدر بقصر الخلد في ٢١ ربيع الاول ١٣٧٣
الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣

بأمر الملك

فتحي الكيخيا
رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فتحي الكيخيا
وزير العدل

فهرست تحليلي

باب تمهيدي
أحكام عامة

الفصل الاول
القانون وتطبيقه

الفرع الاول ـ القانون والحق
الفرع الثاني ـ تطبيق القانون
تنازع القوانين من حيث الزمان
تنازع القوانين من حيث المكان

الفصل الثاني
الاشخاص

الفرع الاول ـ الشخص الطبيعي
الفرع الثاني ـ الشخص الاعتباري

الفصل الثالث
تقسيم الاشياء والاموال

القسم الاول
الالتزامات او الحقوق الشخصية

الكتاب الاول
الالتزامات بوجه عام

الباب الاول
مصادر الالتزام

الفصل الاول
العقـد

الفرع الاول ـ أركان العقد
الفرع الثاني ـ آثار العقد
الفرع الثالث ـ انحلال العقد

الفصل الثاني
الارادة المنفردة

الفصل الثالث
العمل غير المشروع

الفرع الاول ـ المسئولية عن الاعمال الشخصية
الفرع الثاني ـ المسئولية عن عمل الغير
الفرع الثالث ـ المسئولية الناشئة عن الاشياء

الفصل الرابع
الاثراء بلا سبب

الفرع الاول ـ دفع غير المستحق
الفرع الثاني ـ الفضالة

الفصل الخامس
القانون

الباب الثاني
آثار الالتزام

الفصل الاول
التنفيذ العيني

الفصل الثاني
التنفيذ بطريق التعويض

الفصل الثالث
ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ
ووسائل ضمان

الفرع الاول ـ وسائل التنفيذ
الفرع الثاني ـ احدى وسائل الضمان ـ الحق
في الحبس

الباب الثالث
الاوصاف المعدلة لاثر الالتزام

الفصل الاول
الشرط والاجل

الفرع الاول ـ الشرط
الفرع الثاني ـ الاجل

الفصل الثاني
تعدد محل الالتزام

الفرع الاول ـ الالتزام التخييري
الفرع الثاني ـ الالتزام البدلي

الفصل الثالث
تعدد طرفي الالتزام

الفرع الاول ـ التضامن
الفرع الثاني ـ عدم القابلية للانقسام

الباب الرابع
انتقال الالتزام

الفصل الاول
حوالة الحق

الفصل الثاني
حوالة الدين

الباب الخامس
انقضاء الالتزام

الفصل الاول
الوفاء

الفرع الاول ـ طرفا الوفاء
الفرع الثاني ـ محل الوفاء

الفصل الثاني
انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

الفرع الاول ـ الوفاء بمقابل
الفرع الثاني ـ التجديد والانابة
الفرع الثالث ـ المقاصة
الفرع الرابع ـ اتحاد الذمة

الفصل الثالث
انقضاء الالتزام دون الوفاء به

الفرع الاول ـ الابراء
الفرع الثاني ـ استحالة التنفيذ
الفرع الثالث ـ التقادم المسقط

الباب السادس
اثبات الالتزام

الفصل الاول
الاثبات بالكتابة

الفصل الثاني
الاثبات بالبينة

الفصل الثالث
القرائن

الفصل الرابع
الاقرار

الفصل الخامس
اليمين

الكتاب الثاني
العقود المسماة

الباب الاول
العقود التي تقع على الملكية

الفصل الاول
البيع

الفرع الاول ـ البيع بوجه عام
الفرع الثاني ـ بعض أنواع البيوع

الفصل الثاني
المقايضة

الفصل الثالث
الهبـــة

الفرع الاول ـ أركان الهبة
الفرع الثاني ـ آثار الهبة
الفرع الثالث ـ الرجوع في الهبة

الفصل الرابع
الشركة

الفرع الاول ـ أركان الشركة
الفرع الثاني ـ ادارة الشركة
الفرع الثالث ـ آثار الشركة
الفرع الرابع ـ طرق انقضاء الشركة
الفرع الخامس ـ انتهاء العلاقة المشتركة بالنسبة لشريك فقط
الفرع السادس ـ تصفية الشركة وقسمتها

الفصل الخامس
القرض والدخل الدائم

الفرع الاول ـ القرض
الفرع الثاني ـ الدخل الدائم

الفصل السادس
الصلح

الفرع الاول ـ أركان الصلح
الفرع الثاني ـ آثار الصلح
الفرع الثالث ـ بطلان الصلح

الباب الثاني
العقود الواردة على الانتفاع بالشيء

الفصل الاول
الايجار

الفرع الاول ـ الايجار بوجه عام
الفرع الثاني ـ بعض أنواع الايجار

الفصل الثاني
العارية

الفرع الاول ـ التزامات المعير
الفرع الثاني ـ التزامات المستعير
الفرع الثالث ـ انتهاء العارية

الباب الثالث
العقود الواردة على العمل

الفصل الاول
المقاولة والتزام المرافق العامة

الفرع الاول ـ عقد المقاولة
الفرع الثاني ـ التزام المرافق العامة

الفصل الثاني
عقد العمل

الفرع الاول ـ أركان العقد
الفرع الثاني ـ أحكام العقد
الفرع الثالث ـ انتهاء عقد العمل

الفصل الثالث
الوكالة

الفرع الاول ـ أركان الوكالة
الفرع الثاني ـ آثار الوكالة
الفرع الثالث ـ انتهاء الوكالة

الفصل الرابع
الوديعة

الفرع الاول ـ التزامات المودع عنده
الفرع الثاني ـ التزامات المودع

الفصل الخامس
الحراسة

الباب الرابع
عقود الغرر

الفصل الاول
المقامرة والرهان

الفصل الثاني
المرتب مدى الحياة

الفصل الثالث
عقد التأمين

الفرع الاول ـ أحكام عامة
الفرع الثاني ـ بعض أنواع التأمين

الباب الخامس
الكفالة

الفصل الاول
أركان الكفالة

الفصل الثاني
آثار الكفالة

الفرع الاول ـ العلاقة ما بين الكفيل والدائن
الفرع الثاني ـ العلاقة ما بين الكفيل والمدين

القسم الثاني
الحقوق العينية

الكتاب الثالث
الحقوق العينية الاصلية

الباب الاول
حق الملكية

الفصل الاول
حق الملكية بوجه عام

الفرع الاول ـ نطاقه ووسائل حمايته
الفرع الثاني ـ القيود التي ترد على حق الملكية
الفرع الثالث ـ الملكية الشائعة

الفصل الثاني
اسباب كسب الملكية

الفرع الاول ـ الاستيلاء
الفرع الثاني ـ الميراث وتصفية التركة
الفرع الثالث ـ الوصية
الفرع الرابع ـ الالتصاق
الفرع الخامس ـ العقد
الفرع السادس ـ الشفعة
الفرع السابع ـ الحيازة

الباب الثاني
الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الاول
حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

الفرع الاول ـ حق الانتفاع
الفرع الثاني ـ حق الاستعمال وحق السكنى

الفصل الثاني
المغارسة

الفصل الثالث
المزارعة والمساقاة

الفصل الرابع
حق الارتفاق

الكتاب الرابع
الحقوق العينية او التأمينات العينية

الباب الاول
الرهن القانوني

الباب الثاني
الرهن الاتفاقي

الفصل الاول
انشاء الرهن

الفصل الثاني
آثار الرهن

الفرع الاول ـ أثر الرهن فيما بين المتعاقدين :
بالنسبة الى الراهن
بالنسبة الى الدائن المرتهن
الفرع الثاني ـ أثر الرهن بالنسبة الى الغير

الفصل الثالث
انقضاء الرهن

الباب الثالث
الرهن القضائي

الفصل الاول
انشاء الرهن القضائي

الفصل الثاني
آثار الرهن القضائي وانقاصه وانقضاؤه

الباب الرابع
الرهن الحيازي

الفصل الاول
اركان الرهن الحيازي

الفصل الثاني
آثار رهن الحيازة

الفرع الاول ـ فيما بين المتعاقدين :
التزامات الراهن
التزامات الدائن المرتهن
الفرع الثاني ـ بالنسبة الى الغير

الفصل الثالث
انقضاء الرهن الحيازي

الفصل الرابع
أنواع الرهن الحيازي

الفرع الاول ـ الرهن العقاري
الفرع الثاني ـ رهن المنقول
الفرع الثالث ـ رهن الدين

الباب الخامس
حقوق الامتياز

الفصل الاول
أحكام عامة

الفصل الثاني

الفرع الاول ـ حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول
الفرع الثاني ـ حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

القانون المدني

باب تمهيدي
احكام عامة

الفصل الاول
القانون وتطبيقه

١ ـ القانون والحق

مادة ـ ١ ـ
اصول القانون

١ ـ تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها ٠

٢ ـ فاذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية ، فاذا لم توجد ، فبمقتضى العرف ، فاذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة ٠

مادة ـ ٢ ـ
الغاء القوانين

لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع ٠

مادة ـ ٣ ـ
اعتماد التقويم الميلادي

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

مادة ـ ٤ ـ
استعمال الحق المشروع

من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ٠

مادة ـ ٥ ـ
الاستعمال غير المشروع للحق

يكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال الآتية :

(أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير ٠

(ب) اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الاهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ٠

(ج) اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة ٠

٢ ـ تطبيق القانون
تنازع القوانين من حيث الزمان :

مادة ـ ٦ ـ
الاهلية القانونية

١ ـ النصوص المتعلقة بالاهلية تسري على جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص ٠
٢ ـ واذا عاد شخص توافرت فيه الاهلية ، بحسب نصوص قديمة ، ناقص الاهلية بحسب نصوص جديدة ، فان ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة ٠

مادة ـ ٧ ـ
التقادم النافذ الأثر

١ ـ تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٠
٢ ـ على ان النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ٠

مادة ـ ٨ ـ
تخفيض مدة التقادم

١ ـ اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك ٠
٢ ـ أما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي ٠

مادة ـ ٩ ـ
الادلة التي تعد مقدما

تسري في شأن الادلة التي تعد مقدما النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل ، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه اعداده ٠

تنازع القوانين من حيث المكان :

مادة ـ ١٠ ـ
القانون الليبي مرجع عند التنازع

القانون الليبي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين ، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه بينها ٠

مادة ـ ١١ ـ
الاهلية القانونية للاجنبي

١ ـ الحالة المدنية للاشخاص واهليتهم يسري

عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في ليبيا وتترتب آثارها فيها ، اذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر في اهليته .

٢ ـ أما النظام القانوني للاشخاص الاعتبارية الاجنبية ، من شـركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي . ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في ليبيا ، فان القانون الليبي هو الذي يسري .

مادة ـ ١٢ ـ

الـزواج

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين .

مادة ـ ١٣ ـ

العلائق الزوجية والطلاق والتطليق والانفصال

١ ـ يسري قانون الدولة التي ينتمي اليهـا الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج ، بما في ذلك من اثـر بالنسبة الى المال .

٢ ـ أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت الطلاق ، ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت رفع الدعوى .

مادة ـ ١٤ ـ

اذا كان أحد الزوجين ليبيا

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان أحد الزوجين ليبيا وقت انعقاد الزواج ، يسري القانون الليبي وحده ، فيما عدا شـرط الاهلية للزوج .

مادة ـ ١٥ ـ

النفقـة

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب ، قانون المدين بها .

مادة ـ ١٦ ـ

حمـاية القصـر

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعـة لحماية المحجورين والغائبين ، قانون الشخـص الذي تجب حمايته .

مادة ـ ١٧ ـ

الميراث والوصية

١ ـ يسري على الميراث والوصـية وسائر

التصرفات المضافة الى ما بعد الموت ، قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته ٠

٢ ـ ومع ذلك يسري على شكل الوصية ، قانون الموصي وقت الايصاء ، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت ٠

مادة ـ ١٨ ـ
الحيازة والحقوق العينية

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى ، قانون الموقع فيما يختص بالعقار ، ويسري بالنسبة الى المنقول ، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدها ٠

مادة ـ ١٩ ـ
الالتزامات التعاقدية

١ ـ يسري على الالتزامات التعاقدية ، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ٠ هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه ٠

٢ ـ على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار ٠

مادة ـ ٢٠ ـ
شكلية العقود

العقود ما بين الاحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ، ويجوز أيضا أن تخضع للقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية ، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين او قانونهما الوطني المشترك ٠

مادة ـ ٢١ ـ
الالتزامات غير التعاقدية

١ ـ يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشيء للالتزام ٠

٢ ـ على انه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار ،لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في ليبيا وان كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه ٠

مادة ـ ٢٢ ـ
قواعد الاختصاص والاجراءات

يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالاجراءات قانون البلد الذي تقام فيه

الدعوى او تباشر فيه الاجراءات ٠

مادة ـ ٢٣ ـ

القوانين الخاصة والمعاهدات الدولية

لا تسري أحكام المواد السابقة الا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانـــون خاص او في معاهدة دولية نافذة في ليبيا ٠

مادة ـ ٢٤ ـ

تطبيق مبادىء القانون الدولي الخاص

تتبع فيما لم يرد في شـــأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادىء القانون الدولي الخاص ٠

مادة ـ ٢٥ ـ

تعدد الجنسيات والاشخاص الذين لا تعرف جنسيتهم

١ ـ يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، او الذين تثبت لهـــم جنسيات متعددة في وقت واحد ٠

٢ ـ على ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى ليبيا الجنسية الليبية ، وبالنسبة الى دولة اجـــنبية او عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون الليبي هو الذي يجب تطبيقه ٠

مادة ـ ٢٦ ـ

تعـدد الشـــرائع

متى ظهر من الاحكام الواردة في المواد المتقدمة ان القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقـــرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها ٠

مادة ـ ٢٧ ـ

مدى تطبيق القانون الاجنبي

اذا تقرر ان قانونا اجنبيا هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه الا احكامه الداخلية ، دون التـــي تتعلق بالقانون الدولي الخاص ٠

مادة ـ ٢٨ ـ

النظـــام العـام

لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي عينتـــه النصوص السابقة ، اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او للآداب في ليبيا ٠

الفصل الثاني

الاشخاص

١ ـ الشخص الطبيعي

مادة ـ ٢٩ ـ

بدء الشخصية قانونا وانتهاؤها

١ ـ تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا ،

وتنتهي بموته ٠
٢ ـ ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون ٠

مادة ـ ٣٠ ـ
ثبوت الولادة والوفاة

١ ـ تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك ٠
٢ ـ فاذا لم يوجد هذا الدليل ، او تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الاثبات باية طريقة اخرى ٠

مادة ـ ٣١ ـ
دفاتر المواليد والوفيات

دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها، ينظمها قانون خاص ٠

مادة ـ ٣٢ ـ
المفقود والغائب

يسري في شان المفقود والغائب الاحكام المقررة في قوانين خاصة ، فان لم توجد فاحكام الشريعة الاسلامية ٠

مادة ـ ٣٣ ـ
الجنسية الليبية

الجنسية الليبية ينظمها قانون خاص ٠

مادة ـ ٣٤ ـ
الاسرة

١ ـ تتكون اسرة الشخص من ذوي قرباه ٠
٢ ـ ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك ٠

مادة ـ ٣٥ ـ
القـــرابة

١ ـ القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول والفروع ٠
٢ ـ وقرابة الحواشـي هي الرابطة ما بيـن اشخاص يجمعهم أصـل مشترك دون أن يكـون أحدهم فرعا للاخر ٠

مادة ـ ٣٦ ـ
درجـــة القرابة

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هـذا الاصل ، وعند حساب درجـة الحواشي تعـد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ، ثـم نزولا منه الى الفرع الآخر ، وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة ٠

مادة ـ ٣٧ ـ
قرابـة الاصهـار

أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة

والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

الاسم واللقب

يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده ٠

مادة ـ ٣٩ ـ

اكتساب الالقاب وتغييرها

ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الالقاب وتغييرها ٠

مادة ـ ٤٠ ـ

الموطن

١ ـ الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ٠

٢ ـ ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز الا يكون له موطن ما ٠

مادة ـ ٤١ ـ

الموطن المختار لمباشرة تجارة او حرفة

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة ٠

مادة ـ ٤٢ ـ

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب

١ ـ موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا ٠

٢ ـ ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص ، بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

اتخاذ موطن مختار

١ ـ يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ٠

٢ ـ ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة ٠

٣ ـ والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري ، الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال دون أخرى ٠

مادة ـ ٤٤ ـ

توفر الاهلية وبلوغ سن الرشد

١ ـ كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية ٠

٢ ـ وسن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة ٠

مادة ـ ٤٥ ـ

انعـدام الاهـلية

١ ـ لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ٠

٢ ـ وكل من لم يبلغ السـابعة يعتبر فاقدا للتمييز ٠

مادة ـ ٤٦ ـ

نقصان الاهلية

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون ٠

مادة ـ ٤٧ ـ

حماية فاقدي الاهلية وناقصيها

يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال لاحكام الولاية او الوصاية او القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون ٠

مادة ـ ٤٨ ـ

حماية الاهـلية

ليس لاحد النزول عن أهليته ولا التعديل في أحكامها ٠

مادة ـ ٤٩ ـ

حماية الحرية الشخصية

ليس لاحد النزول عن حريته الشخصية ٠

مادة ـ ٥٠ ـ

حماية الحقوق الملازمة للشخصية

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقـف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ٠

مادة ـ ٥١ ـ

حمـاية الاسـم

لكل من نازعه الغير في اسـتعمال اسمه بلا مبرر ، ومن انتحل الغير اسمه دون حق ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ٠

٢ ـ الشخص الاعتباري

مادة ـ ٥٢ ـ

الاشخاص الاعتبارية

الاشخاص الاعتبارية هي :

١ ـ الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحـددها القانون ، والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية ٠

٢ ـ الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية ٠

٣ ـ الاوقاف ٠

٤ ـ الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للاحكام

التى ستاتي فيما بعد ·
٥ ـ كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون·

مادة ـ ٥٣ ـ
حقوق الشخص الاعتباري

١ ـ الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون ·
٢ ـ فيكون له :
(أ) ذمة مالية مستقلة ·
(ب) أهلية في الحـــدود التي يعينها سند انشائه ، او التى يقررها القانون ·
(ج) حق التقاضي ·
(د) موطن مستقل · ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته · والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولهـــا نشاط في ليبيا يعتبر مركز ادارتها ، بالنسبة الى القانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية ·
٣ ـ ويكون له نائب يعبر عن ارادته ·

الجمعيـــات :

مادة ـ ٥٤ ـ
تعريف الجمعية

الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي ·

مادة ـ ٥٥ ـ
النظام الاساسي وعقد الانشاء

١ ـ يشترط في انشاء الجمعية ان يوضع لها نظام مكتوب موقع من الاعضاء المؤسسين ·
٢ ـ ويجب أن يشتمل نظامها على البيانات الآتية :
(أ) اسم الجمعية والغرض منها ومركز ادارتها، على ان يكون هذا المركز في ليبيا ·
(ب) اسم كل من الاعضاء المؤسسين ولقبـــه وجنسيته ومهنته وموطنه ·
(ج) موارد الجمعية ·
(د) الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها ، وطرق تعيين الاعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئات وطرق عزلهم ·
(هـ) القواعد التي تتبع في تعديل نظام الجمعية·

مادة ـ ٥٦ ـ
نصوص خاصة بحل الجمعية

١ ـ لا يجوز ان ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند حلها الى الاعضاء او الى ورثتهم أو أسرهم ·

٢ ـ ولا يسري هذا الحكم على المال الذي لم يخصص الا لصندوق الاعانات المتبادلة او لصندوق المعاشات ٠

مادة ـ ٥٧ ـ
تحديد حقوق الملكية

١ ـ لا يجوز ان يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات ، الا بالقـــدر الضروري لتحقيق الغرض الذي انشئت من أجله ٠

٢ ـ ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيري او تعليمي ، أو لا يراد بها الا القيام ببحوث علمية ٠

مادة ـ ٥٨ ـ
ثبوت الشخصية الاعتبارية

١ ـ تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد اعتراف السلطة المختصة ٠

٢ ـ ولا يحتج بهذه الشخصية قبل الغير الا بعد ان يتم شهر نظام الجمعية ٠

مادة ـ ٥٩ ـ
الشـــهر

١ ـ يتم الشهر بالطريقة التي يقررها القانون٠

٢ ـ ومع ذلك فان اهمال الشهر أو التهـــرب بأي وسيلة أخرى من اثبات وجود الجمعية رسميا، لا يمنع الغير من التمسك ضد الجمعية بالآثـار المترتبة على الشخصية الاعتبارية ٠

٣ ـ وكل جمعية غير مشـهرة أو غير منشأة انشاء صحيحا ، أو مكونة بطريقة سرية ، تلتزم ، مع ذلك ، بما تعهـــد به مديروها أو العاملون لحسابها ٠ ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على مال الجمعية ، سواء أكان ناتجا من اشتراكات اعضائها ام كان من أي مورد آخر ٠

مادة ـ ٦٠ ـ
تعديل نظام الجمعية

كل تعديل في نظام الجمعية يجب شهره وفقا لاحكام المادة ٥٩ ، ولا يعتبر التعديل نافذا بالنسبة الى الغير الا من الوقت الذي يتم فيه هذا الشهر٠

مادة ـ ٦١ ـ
الجمعية العمومية

اعتماد الميزانية والحساب الختامي واجراء أي تعديل في نظام الجمعية وحلها حلا اختياريا ، كل ذلك لا يكون الا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية ٠

مادة ـ ٦٢ ـ
قرارات الجمعية العمومية

١ ـ تجب دعوة كل الاعضاء العاملين الى الجمعية العمومية ٠

٢ ـ وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين والممثلين ، وذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم ٠

٣ ـ ومع ذلك لا تصح مداولات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام او باتخاذ قرار بحل الجمعية حلا اختياريا ، الا اذا أدرجت هذه المسائل في جدول الاعمال المرافق لاعلان الدعوة ٠ وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام ، وباغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية او بادخال تعديل في النظام متعلق بغرض الجمعية ، وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية اكثر من ذلك ٠

مادة ـ ٦٣ ـ
ابطال قرارات الجمعية العمومية

١ ـ كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالف للقانون او لنظام الجمعية يجوز ابطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية ٠ ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الاعضاء ، او من شخص آخر ذي مصلحة ، أو من النيابة العامة ، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار ٠

٢ ـ غير ان دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الغير حسني النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على أساس القرار المذكور ٠

مادة ـ ٦٤ ـ
ابطال تصرفات القائمين بالادارة

١ ـ التصرفات التي يقوم بها مديرو الجمعية ، متجاوزين حدود اختصاصاتهم ، او مخالفين احكام القانون او نظام الجمعية او قرارات الجمعية ، يجوز ابطالها بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الاعضاء او المصفين او النيابة العامة ٠

٢ ـ ويجب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العمل المطلوب ابطاله ٠

٣ ـ ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير حسني النية الذين كسبوا حقوقا على اساس ذلك التصرف ٠

مادة ـ ٦٥ ـ
انسحاب الاعضاء وفصلهم

١ ـ يجوز لكل عضو، ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة ان ينسحب منها في أي وقت ٠

٢ ـ ولا يجوز اتخاذ قرار بفصل عضو الا لاسباب خطيرة ٠ ويجوز للعضو في هذه الحالة ان يلجأ الى القضاء خلال ستة اشهر من اليوم الذي

أبلغ فيه بالقرار ٠

٣ ــ وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أي حق في أموال الجمعية ، الا في الحالات التي يكون فيها صندوق مشترك كما هو مبين في المادة ٥٦ الفقرة الثانية ، فانه في تلك الحالات يجوز ان ينص في نظام الجمعية على خلاف ذلك ٠

مادة ــ ٦٦ ــ
حل الجمعية

١ ــ يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الاعضاء أو أي شخص آخر ذي مصلحة أو النيابة العامة ، متى أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها ، أو متى خصصت أموالها او أرباح أموالها لاغراض غير التي انشئت من اجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها او للقانون او للنظام العام ٠

٢ ــ وللمحكمة اذا رفضت طلب الحل ، أن تبطل التصرف المطعون فيه ٠

مادة ــ ٦٧ ــ
تعيين مصفين

اذا حلت الجمعية عين لها مصف او اكثر ، ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية ، ان كان الحل اختياريا ، أو المحكمة ان كان الحل قضائيا ٠

مادة ــ ٦٨ ــ
مآل أموال الجمعية

١ ــ بعد تملم التصفية ، يقوم المصفي بتوزيع الاموال الباقية وفقا للاحكام المقررة في نظام الجمعية ٠

٢ ــ فاذا لم يوجد في نظام الجمعية نص على ذلك ، او وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة ، وجب على الجمعية العمومية ، اذا كان الحل اختياريا ، وعلى المحكمة اذا كان الحل قضائيا ، ان تقرر تحويل أموال الجمعية المنحلة الى الجمعية او المؤسسة التي يكون غرضها هو الاقرب الى غرض هذه الجمعية ٠

المؤسسات :

مادة ــ ٦٩ ــ
تعريف

المؤسسة شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ، لعمل ذي صفة انسانية او دينية أو علمية او فنية او رياضية او لأي عمل آخر من أعمال البر او النفع العام ، دون قصد الى أي ربح مادي ٠

مادة ـ ٧٠ ـ
دستور المؤسسة

١ ـ يكون انشاء المؤسسة بسند رسمي او بوصية ٠

٢ ـ ويعتبر هذا السند او هذه الوصية دستورا للمؤسسة ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم المؤسسة ومركزها ، على أن يكون هذا المركز في ليبيا ٠

(ب) الغرض الذي انشئت المؤسسة لتحقيقه ٠

(ج) بيان دقيق للاموال المخصصة لهذا العمل ٠

(د) تنظيم ادارة المؤسسة ٠

٣ ـ وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة بمجرد الاعتراف بها من السلطة المختصة ٠

مادة ـ ٧١ ـ
صفة المؤسسة بالنسبة للغير

يعتبر انشاء المؤسسة بالنسبة الى دائني المنشيء وورثته بمثابة هبة أو وصية ٠ فاذا كانت المؤسسة قد انشئت اضرارا بحقوقهم ، جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة بالنسبة الى الهبات والوصايا ٠

مادة ـ ٧٢ ـ
العدول عن انشاء المؤسسة

متى كان انشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن انشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر ، وذلك الى ان يتم الاعتراف بها من السلطة المختصة ٠

مادة ـ ٧٣ ـ
الشهر

١ ـ يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها او الجهة المختصة برقابة المؤسسات ٠

٢ ـ ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الاجراءات اللازمة للشهر من وقت علمها بانشاء المؤسسة ٠

٣ ـ وتسري على المؤسسات أحكام المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ ٠

مادة ـ ٧٤ ـ
رقابة الدولة

للدولة حق الرقابة على المؤسسات ٠

مادة ـ ٧٥ ـ
واجبات المديرين بالنسبة لجهة الرقابة

على مديري المؤسسة موافاة جهة الرقابة بميزانية المؤسسة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيدة لهما ، وعليهم ايضا تقديم أية معلومات او

بيانات أخرى تطلبها هذه الجهة ٠

مادة ـ ٧٦ ـ
سلطات المحكمة الابتدائية

يجوز للمحكمة الابتدائية التابع لها مركـــز المؤسسة ان تقضي بالاجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة في صورة دعوى :

(أ) عزل المديرين الذين يثبت عليهم اهمال أو عجز ، والذين لا يوفون بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون او يفرضها سند المؤسسة ، والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها ، والذين يرتكبون في تادية وظائفهم أي خطأ جسيم آخر ٠

(ب) تعديل نظام ادارة المؤسسة او تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند انشاء المؤسسة أو تعديلها أو الغاؤها ، اذا كان هذا لازما للمحافظة على أموال المؤسسة ، أو كان ضروريا لتحقيق الغرض من انشائها ٠

(ج) الحكم بالغاء المؤسسة اذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي انشئت من أجله ، أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق ، أو صار مخالفا للقانون أو للآداب أو للنظام العام٠

(د) ابطال التصرفات التـــي قام بها المديرون مجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين احكام القانون او نظام المؤسسة ٠ ويجب في هذه الحالة ان ترفع دعوى البطلان خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه ، وذلك دون اضرار بالغير حسني النية الذين كسبوا حقـوقا على اســاس ذلــك التصرف ٠

مادة ـ ٧٧ ـ
تصفية المؤسسة

١ ـ تعين المحكمة عند الحكم بالغاء المؤسسة مصفيا لاموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الاموال بعد التصفية ، وفقا لما نص عليه في سند انشاء المؤسسة ٠

٢ ـ فاذا كان انتقال المال الى الجهة المنصوص عليها غير ممكن أو اذا كانت الجهة لم تبين في سند انشاء المؤسسة ، فان المحكمة تقرر للاموال مصيرا يقرب بقدر الامكان من الغرض الذي انشئـت له المؤسسة ٠

مادة ـ ٧٨ ـ
الوقف

لا تسري الاحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة في هذا القانون على ما انشىء منها بطريق الوقف٠

احكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات :

مادة ـ ٧٩ ـ
الجمعيات والمؤسسات كمصالح عامة

١ ـ الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة

عامة والمؤسسات يجوز بناء على طلبها ، أن تعتبر هيئة تقوم بمصلحة عامة ، وذلك بمرسوم يصدر باعتماد نظامها ٠

٢ ـ ويجوز ان ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الاهلية المنصوص عليها في المادة ٥٧ ٠

٣ ـ ويجوز ان يفرض المرسوم اتخاذ اجراءات خاصة للرقابه ، كتعيين مدير او أكثر من الجهة الحكومية او اتخاذ أي اجراء آخر يرى لازما ٠

مادة ـ ٨٠ ـ
الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات

الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات ينظمها القانون ٠

الفصل الثالث
تقسيم الاشياء والاموال

مادة ـ ٨١ ـ
الاشياء القابلة للتعامل والخارجة عنه

١ ـ كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية ٠

٢ ـ والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد ان يستأثر بحيازتها ، واما الخارجة بحكم القانون فهي التي لايجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية ٠

مادة ـ ٨٢ ـ
العقار والمنقول

١ ـ كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، فهو عقار ٠ وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ٠

٢ ـ ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص ، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار او استغلاله ٠

مادة ـ ٨٣ ـ
حقوق عينية في حكم العقار

١ ـ يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار ٠

٢ ـ ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية ٠

مادة ـ ٨٤ ـ
الاشياء القابلة للاستهلاك

١ ـ الاشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها ، بحسب ما أعدت له ، في استهلاكها أو انفاقها ٠

٢ ـ فيعتبر قابلا للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع ٠

مادة ـ ٨٥ ـ
الاشياء المثلية

الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء ، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس او الكيل او الوزن ٠

مادة ـ ٨٦ ـ
الحقوق الواردة على غير مادي

الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة ٠

مادة ـ ٨٧ ـ
الاموال العامة

١ ـ تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون أو مرسوم ٠

٢ ـ وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها او تملكها بالتقادم ٠

مادة ـ ٨٨ ـ
فقدان الاموال العامة لصفتها

تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ٠ وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة ٠

القسم الاول
الالتزامات
أو الحقوق الشخصية

الكتاب الاول
مصادر الالتزام

الفصل الاول
العقد

١ ـ اركان العقد

الرضاء :

مادة ـ ٨٩ ـ
اتمام العقد

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد ٠

مادة ـ ٩٠ ـ
التعبير عن الارادة

١ ـ التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة

وبالإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود ٠

٢ ــ ويجوز أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيا ، اذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ٠

مادة ــ ٩١ ــ
أثر التعبير عن الارادة

ينتج التعبير عن الارادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه اليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ٠

مادة ــ ٩٢ ــ
موت من صدر منه التعبير عن الارادة أو فقدانه الاهلية

اذا مات من صدر منه التعبير عن الارادة أو فقد اهليته قبل ان ينتج التعبير أثره ، فان ذلك لا يمنع من ترتب هذا الاثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه اليه ، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير او من طبيعة التعامل ٠

مادة ــ ٩٣ ــ
أجل القبول

١ ــ اذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان ينقضي هذا الميعاد ٠

٢ ــ وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة ٠

مادة ــ ٩٤ ــ
الايجاب في مجلس العقد

١ ــ اذا صدر الايجاب في مجلس العقد ، دون ان يعين ميعاد للقبول ، فان الموجب يتحلل من أيجابه اذا لم يصدر القبول فورا ، وكذلك الحال اذا صدر الايجاب من شخص الى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل ٠

٢ ــ ومع ذلك يتم العقد ، ولو لم يصدر القبول فورا ، اذا لم يوجد ما يدل على ان الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة ما بين الايجاب والقبول ، وكان القبول قد صدر قبل ان ينفض مجلس العقد ٠

مادة ــ ٩٥ ــ
الاتفاق على المسائل الجوهرية فقط

اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد ، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم ٠ واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها ، فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولاحكام

مادة ـ ٩٦ ـ
اقتران القبول بما يغير الايجاب

اذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب او يقيد منه او يعدل فيه ، اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا ٠

مادة ـ ٩٧ ـ
التعاقد ما بين الغائبين

١ ـ يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك ٠

٢ ـ ويفترض ان الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل اليه فيهما هذا القبول ٠

مادة ـ ٩٨ ـ
القبول الضمني

١ ـ اذا كانت طبيعة المعاملة او العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على ان الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول ، فان العقد يعتبر قد تم ، اذا لم يرفض الايجاب في وقت مناسب ٠

٢ ـ ويعتبر السكوت عن الرد قبولا ، اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل ، أو اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه ٠

مادة ـ ٩٩ ـ
المزاد العلني

لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزاد ، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا ٠

مادة ـ ١٠٠ ـ
القبول في عقود الاذعان

القبول في عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ٠

مادة ـ ١٠١ ـ
التعاقد التمهيدي

١ ـ الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد ، الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه ، والمدة التي يجب ابرامه فيها ٠

٢ ـ وذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين ، فهذا الشكل تجب مراعاته ايضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد ٠

مادة ـ ١٠٢ ـ
آثار الاتفاق لابرام العقد

اذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وقاضاه

المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد ٠

مادة ـ ١٠٣ ـ
العربون

١ ـ دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه ، الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك ٠

٢ ـ فاذا عدل من دفع العربون ، فقده ٠ واذا عدل من قبضه ، رد ضعفه ٠ هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر ٠

مادة ـ ١٠٤ ـ
الانـــابة

١ ـ اذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة ، او في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة ، أو افتراض العلم بها حتما ٠

٢ ـ ومع ذلك اذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل ان يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو ، أو كان من المفروض حتما أن يعلمها ٠

مادة ـ ١٠٥ ـ
آثار العقد الذي يبرمه النائب

اذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باســـم الاصيل ، فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقـوق والتزامات يضاف الى الاصيل ٠

مادة ـ ١٠٦ ـ
عدم اعلان صفة النيابة

اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائبا ، فان اثر العقد لا يضاف الى الاصيل دائنا او مدينا ، الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوي عنده ان يتعامل مع الاصيل أو النائب ٠

مادة ـ ١٠٧ ـ
الجهل بانتهاء النيابة

اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة ، فان أثر العقد الذي يبرمه ، حقا كان او التزاما ، يضاف الى الاصيل أو خلفائه ٠

مادة ـ ١٠٨ ـ
حظر تعاقد النائب مع نفسه

لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الاصيل ٠

على انه يجوز للاصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد . كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضي به القانون او قواعد التجارة .

مادة ـ ١٠٩ ـ
اهلية التعاقد

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته او يحد منها بحكم القانون .

مادة ـ ١١٠ ـ
بطلان عقود الصغير

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله ، وتكون جميع تصرفاته باطلة .

مادة ـ ١١١ ـ
تصرفات الصبي المميز

١ ـ اذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا ، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا .

٢ ـ أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، فتكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر ، ويزول حق التمسك بالابطال اذا اجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو اذا صدرت الاجازة من وليه او من المحكمة بحسب الاحوال وفقا للقانون .

مادة ـ ١١٢ ـ
تصرفات الصبي المميز البالغ الثامنة عشرة

اذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره واذن له في تسلم أمواله لادارتها ، أو تسلمها بحكم القانون ، كانت اعمال الادارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

مادة ـ ١١٣ ـ
المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة ، وترفع الحجر عنهم ، وفقا للقواعد وللاجراءات المقررة في القانون .

مادة ـ ١١٤ ـ
تصرفات المجنون والمعتوه

١ ـ يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه ، اذا صدر التصرف بعد قيد قرار الحجر أو قيد عريضة انشاء الولاية .

٢ ـ أما اذا صدر التصرف قبل هذا القيد فلا يكون باطلا الا اذا كانت حالة الجنون او العته شائعة وقت التعاقد ، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

مادة ـ ١١٥ ـ
تصرفات ذي الغفلة والسفيه

١ ـ اذا صدر تصرف من ذوي الغفلة او من السفيه بعد قيد قرار الحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام ٠

٢ ـ أما التصرف الصادر قبل قيد قرار الحجر فلا يكون باطلا او قابلا للابطال ، الا اذا كان نتيجة استغلال او تواطؤ ٠

مادة ـ ١١٦ ـ
تصرفات المحجور عليه بالوقف او الوصية

١ ـ يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف او بالوصية صحيحا ، متى اذنته المحكمة في ذلك ٠

٢ ـ وتكون اعمال الادارة الصادرة من المحجور عليه لسفه ، المأذون له بتسلم أمواله ، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون ٠

مادة ـ ١١٧ ـ
تعيين مساعد قضائي

١ ـ اذا كان الشخص أصم أبكم ، أو أعمى أصم، أو اعمى ابكم ، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته ، جاز للمحكمة ان تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك ٠

٢ ـ ويكون قابلا للابطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها ، متى صدر من الشخص الذي تقرر مساعدته قضائيا بغير معاونة المساعد ، اذا صدر التصرف بعد قيد قرار المساعدة ٠

مادة ـ ١١٨ ـ
تصرفات الاولياء والاوصياء والقوام

التصرفات الصادرة من الاولياء والاوصياء والقوام ، تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون ٠

مادة ـ ١١٩ ـ
حق ناقص الاهلية بطلب ابطال العقد

يجوز لناقص الاهلية ان يطلب ابطال العقد ، وهذا مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض ، اذا لجأ الى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته ٠

مادة ـ ١٢٠ ـ
آثار الغلط

اذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له ان يطلب ابطال العقد ، ان كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط ، أو كان على علم به ، او كان من السهل عليه ان يتبينه ٠

مادة ـ ١٢١ ـ
الغلط الجوهري

١ ـ يكون الغلط جوهريا اذا بلغ حـــدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ٠

٢ ـ ويعتبر الغلط جوهريا على الاخص :

(أ) اذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين ، أو يجب اعتبـــارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية ٠

(ب) اذا وقع في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد ٠

مادة ـ ١٢٢ ـ
الغلط من حيث القانون

يكون العقد قابلا للابطال لغلط في القانون ، اذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقـــا للمادتين الســـابقتين ، هذا ما لم يقض القانـون بغيره ٠

مادة ـ ١٢٣ ـ
الغلط في الحساب او غلطات القلم

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط ٠

مادة ـ ١٢٤ ـ
الغلط وحسن النية

١ ـ ليس لمن وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية ٠

٢ ـ ويبقى بالاخص ملزما بالعقد الذي قصـد ابرامه ، اذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد ٠

مادة ـ ١٢٥ ـ
ابطال العقد للتدليس

١ ـ يجوز ابطال العـــقد للتدليس اذا كانت الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين ، او نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ٠

٢ ـ ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة ، اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة ٠

مادة ـ ١٢٦ ـ
صدور التدليس من الغير

اذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد ، ما لم يثبت ان المتعاقد الآخـــر كان يعلـــم او كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التدليس ٠

مادة ـ ١٢٧ ـ
الاكـــراه

١ ـ يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على اساس ٠

٢ ـ وتكون الرهبة قائمة على اساس اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها ان خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم او الشرف او المال ٠

٣ ـ ويراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعيةوالصحية وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر في جسامـــة الاكراه ٠

مادة ـ ١٢٨ ـ
الاكراه الصادر من الغير

اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره ان يطلب ابطال العقد ، ما لم يثبت ان المتعاقد الآخر كان يعلم او كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا الاكراه ٠

مادة ـ ١٢٩ ـ
ابطال العقد او تعديله

١ ـ اذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لاتتعادل البتة مع ما حصـل عليه هذا المتعاقـد من فائـدة بموجب العقد او مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين ان المتعاقد المغبون لم يبرم العقـد الا لان المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليـــه من طيش أو هوى ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطـــل العقد أو أن ينقص التزامات هـــذا المتعاقد ٠

٢ ـ ويجب ان ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، والا كانت غير مقبولة ٠

٣ ـ ويجوز في عقود المعاوضة ان يتوقى الطرف الآخر دعوى الابطال اذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن ٠

مادة ـ ١٣٠ ـ
احكـام خاصـة

يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود او بسعر الفائدة ٠

المحـــل :

مادة ـ ١٣١ ـ
الاشياء المستقبلة

١ ـ يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا٠

٢ ـ غير ان التعامل في تركة انسان على قيد الحياة باطل ، ولو كان برضاه ، الا في الاحوال

التي نص عليها في القانون ٠

مادة ـ ١٣٢ ـ
استحالة محل الالتزام

اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا ٠

مادة ـ ١٣٣ ـ
تعيين محل الالتزام

١ ـ اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته ، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلا ٠

٢ ـ ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره ٠ واذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف او من اي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئا من صنف متوسط ٠

مادة ـ ١٣٤ ـ
الالتزام بالنقود

اذا كان محل الالتزام نقودا ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر ٠

مادة ـ ١٣٥ ـ
مخالفة النظام العام أو الآداب

اذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام او الآداب كان العقد باطلا ٠

السبب :

مادة ـ ١٣٦ ـ
التعاقد لسبب غير مشروع

اذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع ، كان العقد باطلا ٠

مادة ـ ١٣٧ ـ
افتراض مشروعية السبب

١ ـ كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض ان له سببا مشروعا ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ٠

٢ ـ ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي ان للالتزام سببا اخر مشروعا ان يثبت ما يدعيه ٠

الابطال والبطلان :

مادة ـ ١٣٨ ـ
حق الابطال

اذا جعل القانون لاحد المتعاقدين حقا في ابطال

العقد فليس للمتعاقد الاخر ان يتمسك بهذا الحق .

مادة ـ ١٣٩ ـ
زوال حق الابطال

١ ـ يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة او الضمنية .

٢ ـ وتستند الاجازة الى التاريخ الذي تم فيه العقد ، دون اخلال بحقوق الغير .

مادة ـ ١٤٠ ـ
سقوط حق الابطال

١ ـ يسقط الحق في ابطال العقد اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات .

٢ ـ ويبدأ سريان هذه المدة ، في حالة نقص الاهلية ، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط او التدليس ، من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الاكراه ، من يوم انقطاعه ، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الابطال لغلط أو تدليس أو اكراه اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

مادة ـ ١٤١ ـ
التمسك بالبطلان

١ ـ اذا كان العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ولا يزول البطلان بالاجازة .

٢ ـ وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد .

مادة ـ ١٤٢ ـ
اثر الابطال والبطلان

١ ـ في حالتي ابطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل .

٢ ـ ومع ذلك لا يلزم ناقص الاهلية ، اذا ابطل العقد لنقص أهليته ، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد .

مادة ـ ١٤٣ ـ
العقد الباطل او القابل للابطال في شق منه

اذا كان العقد في شق منه باطلا او قابلا للابطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا او قابلا للابطال فيبطل العقد كله .

مادة ـ ١٤٤ ـ
ابدال العقد الباطل او القابل للابطال بعقد آخر

اذا كان العقد باطلا او قابلا للابطال وتوافرت

فيه اركان عقد اخر ، فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت اركانه ، اذا تبين ان نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد ·

٢ ـ آثار العقد

مادة ـ ١٤٥ ـ
أثر العقد من حيث الاشخاص

ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام ، دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام ·

مادة ـ ١٤٦ ـ
آثار العقد بالنسبة للخلف الخاص

اذا انشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص ، فان هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه ·

مادة ـ ١٤٧ ـ
العقد شريعة المتعاقدين

١ ـ العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للاسباب التي يقررها القانون ·

٢ ـ ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول · ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ·

مادة ـ ١٤٨ ـ
تنفيذ العقد

١ ـ يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ·

٢ ـ ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ·

مادة ـ ١٤٩ ـ
الغبن في عقود الاذعان

اذا تم العقد بطريق الاذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضي ان يعدل هذه

الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة ـ ١٥٠ ـ
الشروط التي يضعها احد المتعاقدين

تسري على الطرف الاخر شروط العقد العامة التي يضعها احد المتعاقدين اذا كان على علم بها وقت ابرام العقد او كان من المفروض ان يعلمها حتما لو اعارها انتباه الشخص العادي .

وعلى كل حال لا اثر لشروط تحد من المسئولية او تحلل من العقد أو توقف تنفيذه اذا كانت لصالح من وضعها ، ولا اثر لشروط تفرض على المتعاقد الاخر سقوط المدد وتحديد صلاحية الاعتراض بالدفوع او قيود تمس حرية التعاقد في العلاقات مع الغير وتمديد العقد أو تجديده ، ولا أثر كذلك لشروط التملك أو الحد من صلاحية القضاء اذا لم يتم الاتفاق على تحديدها خطيا .

مادة ـ ١٥١ ـ
العقود المبرمة بالتوقيع على نماذج جاهزة

في العقود المبرمة بالتوقيع على نماذج جاهزة لتوحيد تنظيم علاقات تعاقدية فان الشروط المضافة الى تلك النماذج تتغلب على الشروط الاصلية اذا تناقضت معها حتى ولو لم تشطب تلك الشروط المنافية .

مادة ـ ١٥٢ ـ
تفسير العقود

١ ـ اذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .

٢ ـ أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقا للعرف الجاري في المعاملات .

مادة ـ ١٥٣ ـ
تفسير الشك في العقود

١ ـ يفسر الشك في مصلحة المدين .

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن .

مادة ـ ١٥٤ ـ
آثار العقد بالنسبة للغير

لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ، ولكن

يجوز ان يكسبه حقا .

ـ مادة ١٥٥ ـ
التعهد لالزام الغير

١ ـ اذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده . فاذا رفض الغير أن يلتزم ، وجب على المتعهد ان يعوض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

٢ ـ أما اذا قبل الغير هذا التعهد ، فان قبوله لا ينتج أثرا الا من وقت صدوره ، ما لم يتبين انه قصد صراحة او ضمنا ان يستند اثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

مادة ـ ١٥٦ ـ
التعاقد لمصلحة الغير

١ ـ يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت او أدبية .

٢ ـ ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد .

٣ ـ ويجوز كذلك للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .

مادة ـ ١٥٧ ـ
نقض المشارطة لمصلحة الغير

١ ـ يجوز للمشترط دون دائنيه او ورثته أن ينقض المشارطة قبل ان يعلن المنتفع الى المتعهد او الى المشترط رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد .

٢ ـ ولا يترتب على نقض المشارطة ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط ، الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلاف ذلك . وللمشترط احلال منتفع اخر محل المنتفع الاول ، كما له ان يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة .

مادة ـ ١٥٨ ـ
الاشتراط لمصلحة الغير

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع شخصا مستقبلا او جهة مستقبلة ، كما يجوز ان يكون شخصا او جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت ان ينتج العقد اثره طبقا للمشارطة .

٣ ـ انحلال العقد

مادة ـ ١٥٩ ـ
حل العقود الملزمة للجانبين

١ ـ في العقود الملزمة للجانبين ، اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه ، مع التعويض في الحالتين ان كان له مقتض ٠

٢ ـ ويجوز للقاضي ان يمنح المدين اجلا اذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليل الاهمية بالنسبة الى الالتزام في جملته ٠

مادة ـ ١٦٠ ـ
اشتراط فسخ العقد حكما

يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار ، الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه ٠

مادة ـ ١٦١ ـ
انفساخ العقد بسبب استحالة تنفيذه

في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ٠

مادة ـ ١٦٢ ـ
آثار فسخ العقد

اذا فسخ العقد اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ، فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض ٠

مادة ـ ١٦٣ ـ
حق الامتناع عن التنفيذ

في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الاخر بتنفيذ ما التزم به ٠

الفصل الثاني
الارادة المنفردة

مادة ـ ١٦٤ ـ
الالتزام الناتج عن العرض للجمهور

١ ـ من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة او دون علم بها ٠

٢ ـ واذا لم يعين الواعد اجلا للقيام بالعمل ،

جاز له الرجوع في وعده باعلان للجمهور ، على الا يؤثر ذلك في حق من اتم العمل قبل الرجوع في الوعد • وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ستة اشهر من تاريخ اعلانه العدول للجمهور •

مادة ـ ١٦٥ ـ
احكام الارادة المنفردة

١ ـ اذا نص القانون على ان تكون الارادة المنفردة مصدرا للالتزام سرى عليها ما يسري على العقد من احكام ، الا اذا كانت هذه الاحكام يقتضيها تعدد الارادة أو كانت تتعارض مع نص القانون •

٢ ـ وتسري بوجه عام احكام العقد على الارادة المنفردة باعتبارها تصرفا قانونيا يرتب آثارا اخرى غير انشاء الالتزام •

الفصل الثالث
العمل غير المشروع

١ ـ المسئولية عن الاعمال الشخصية

مادة ـ ١٦٦ ـ
قاعدة عامة

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض •

مادة ـ ١٦٧ ـ
المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة

١ ـ يكون الشخص مسئولا عن اعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز •

٢ ـ ومع ذلك اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، او تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا في ذلك مركز الخصوم •

مادة ـ ١٦٨ ـ
الضرر الناتج عن سبب اجنبي

اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجيء او قوة قاهرة او خطأ من المضرور او خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك •

مادة ـ ١٦٩ ـ
الدفاع الشرعي

من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او ماله او عن نفس الغير او ماله ، كان غير مسئول ، على الا يجاوز في دفاعه القدر الضروري ، والا اصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة •

مادة ـ ١٧٠ ـ
مساءلة الموظف العام

لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيس ، متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه ، او كان يعتقد انها واجبة ، واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة ، وانه راعى في عمله جانب الحيطة ٠

مادة ـ ١٧١ ـ
حالة الضرورة

من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا اكبر ، محدقا به او بغيره ، لا يكون ملزما الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا ٠

مادة ـ ١٧٢ ـ
التضامن في المسؤولية

اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ٠

مادة ـ ١٧٣ ـ
التعويض

يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لاحكام المادتين ٢٢٤و٢٢٥ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير ٠

مادة ـ ١٧٤ ـ
طريقة التعويض

١ ـ يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ٠ ويصح ان يكون التعويض مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا ٠

٢ ـ ويقدر التعويض بالنقد ، على انه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، ان يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه ، او ان يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض ٠

مادة ـ ١٧٥ ـ
التقادم

١ ـ تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر

وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى ، في كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

٢ ـ على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية .

٢ ـ المسئولية عن عمل الغير

مادة ـ ١٧٦ ـ
مسئولية المراقب

١ ـ كل من يجب عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢ ـ ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، او بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة او المشرف في الحرفة ، ما دام القاصر تحت اشراف المعلم او المشرف . وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها او الى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ ـ ويستطيع المكلف بالرقابة ان يخلص من المسئولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، او اثبت ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

مادة ـ ١٧٧ ـ
مسؤولية المتبوع

١ ـ يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته او بسببها .

٢ ـ وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

مادة ـ ١٧٨ ـ
حق الرجوع

للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر .

٣ ـ المسؤولية الناشئة عن الاشياء

مادة ـ ١٧٩ ـ
المسؤولية الناشئة عن الحيوان

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكا له ،

مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان او تسرب ، ما لم يثبت الحارس ان وقوع الحادث كان بسبب اجنبي لا يدله فيه .

مادة ـ ١٨٠ ـ
الاضرار الناتجة عن انهدام البناء

١ ـ مالك البناء او حارسه اذا لم يكن البناء في حراسة المالك ، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهداما جزئيا ، ما لم يثبت ان الحادث لا يرجع سببه الى اهمال في الصيانة او قدم في البناء او عيب فيه .

٢ ـ ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

مادة ـ ١٨١ ـ
المسؤولية عن حراسة الاشياء

كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر ، ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة .

الفصل الرابع
الاثراء بلا سبب

مادة ـ ١٨٢ ـ
تعريف

كل شخص ، ولو غير مميز ، يثري دون سبب مشروع على حساب شخص اخر يلتزم في حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الاثراء فيما بعد .

مادة ـ ١٨٣ ـ
التقادم

تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

١ ـ دفع غير المستحق

مادة ـ ١٨٤ ـ
دفع غير المستحق

١ ـ كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

٢ ـ على انه لا محل للرد اذا كان من قام بالوفاء يعلم انه غير ملزم بما دفعه ، الا ان يكون ناقص الاهلية ، او يكون قد اكره على هذا الوفاء ٠

مادة ـ ١٨٥ ـ
استرداد غير المستحق

يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه او لالتزام زال سببه بعد ان تحقق ٠

مادة ـ ١٨٦ ـ
الوفاء بالتزام قبل حلول اجله

١ ـ يصح كذلك استرداد غير المستحق ، اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يحل اجله وكان الموفي جاهلا قيام الاجل ٠

٢ ـ على انه يجوز للدائن ان يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر ٠ فاذا كان الالتزام الذي لم يحل اجله نقودا ، التزم الدائن ان يرد للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الاجل ٠

مادة ـ ١٨٧ ـ
الوفاء من غير المدين

لا محل لاسترداد غير المستحق اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، او مما حصل عليه من التأمينات او ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم ٠ ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء ٠

مادة ـ ١٨٨ ـ
حدود الرد

١ ـ اذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم ان يرد الا ما تسلم ٠

٢ ـ أما اذا كان سيء النية فانه يلتزم ان يرد ايضا الفوائد والارباح التي جناها، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء او من اليوم الذي اصبح فيه سيء النية ٠

٣ ـ وعلى اي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى ٠

مادة ـ ١٨٩ ـ
عدم توافر اهلية المتسلم

اذا لم تتوافر اهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما الا بالقدر الذي اثرى به

مادة ـ ١٩٠ ـ
التقادم

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق ٠

٢ ـ الفضالة

مادة ـ ١٩١ ـ
تعريف الفضالة

الفضالة هي ان يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص اخر ، دون ان يكون ملزما بذلك ٠

مادة ـ ١٩٢ ـ
ارتباط المصالح في الفضالة

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي ، في أثناء توليه شأنا لنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر ٠

مادة ـ ١٩٣ ـ
الاحكام التي تخضع لها الفضالة عند اقرارها

تسري قواعد الوكالة اذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي ٠

مادة ـ ١٩٤ ـ
وجوب المضي في العمل

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه الى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك ٠

مادة ـ ١٩٥ ـ
واجبات الفضولي

١ ـ يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، ويكون مسؤولا عن خطئه ٠ ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، اذا كانت الظروف تبرر ذلك ٠

٢ ـ واذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه ، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب ٠

٣ ـ واذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين في المسئولية ٠

مادة ـ ١٩٦ ـ
التزام الفضولي بالرد وتقديم حساب

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به ٠

مادة ـ ١٩٧ ـ
وفاة الفضولي أو رب العمل

١ ـ اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقا لاحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢٠
٢ ـ واذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم ٠

مادة ـ ١٩٨ ـ
التزامات رب العمل

يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل ، متى كان قد بذل في ادارته عناية الشخص العادي ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ٠ وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافا اليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي أجرا على عمله ألا ان يكون من أعمال مهنته ٠

مادة ـ ١٩٩ ـ
الاهلية للتعاقد والفضالة

١ ـ اذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسئولا عن ادارته الا بالقدر الذي أثرى به ، ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع ٠
٢ ـ اما رب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد ٠

مادة ـ ٢٠٠ ـ
التقادم

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه ٠ وتسقط كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق ٠

الفصل الخامس
القانون

مادة ـ ٢٠١ ـ
الالتزامات الناشئة عن القانون

الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها ٠

الباب الثاني
آثار الالتزام

مادة ـ ٢٠٢ ـ
تنفيذ الالتزام

١ ـ ينفذ الالتزام جبرا على المدين ٠
٢ ـ ومع ذلك اذا كان الالتزام طبيعيا فلا جبر في تنفيذه ٠

مادة ـ ٢٠٣ ـ
الالتزام الطبيعي

يقدر القاضي ، عند عـــدم النص ، ما اذا كان هناك التزام طبيعي يقوم على أساس واجب أدبي أو اجتماعي ٠ وفي كـــل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام ٠

مادة ـ ٢٠٤ ـ
الوفاء بالالتزام الطبيعي

لا يسترد المدين ما أداه باختياره ، قاصدا أن يوفي التزاما طبيعيا ٠

مادة ـ ٢٠٥ ـ
صفة الالتزام الطبيعي

الالتزام الطبيعي يصلح سببا لالتزام مدني ٠

الفصل الاول
التنفيذ العيني

مادة ـ ٢٠٦ ـ
تنفيذ الالتزامات عينيا

١ ـ يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا ٠
٢ ـ على أنه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي ، اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما ٠

مادة ـ ٢٠٧ ـ
نقل الملكية

الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق ، اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم ، وذلـك مـــع مراعـاة أحكام النظام العقـــاري الخاصة بالشهر العقاري ٠

مادة ـ ٢٠٨ ـ
الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين

١ ـ اذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين الا بنوعه فلا ينتقل الحق الا بافراز هذا الشيء ٠

٢ ـ فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير اخلال في الحالتين بحقه في التعويض ٠

مادة ـ ٢٠٩ ـ
تسليم العين والمحافظة عليها

الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم ٠

مادة ـ ٢١٠ ـ
هلاك الشيء قبل تسليمه

١ ـ اذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل ، وتضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يقم بتسليمه بعد أن أعذر ، فان هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الاعذار على الدائن ٠

٢ ـ ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين ، ولو أعذر ، اذا أثبت أن الشيء كان يهلك كذلك عند الدائن لو أنه سلم اليه ، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة ٠

٣ ـ على أن الشيء المسروق اذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت فان تبعة الهلاك تقع على السارق ٠

مادة ـ ٢١١ ـ
التنفيذ الشخصي

في الالتزام بعمل، اذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين ٠

مادة ـ ٢١٢ ـ
التنفيذ على نفقة المدين

١ ـ في الالتزام بعمل ، اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكنا ٠

٢ ـ ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين ، دون ترخيص من القضاء ٠

مادة ـ ٢١٣ ـ
قيام الحكم مقام التنفيذ

في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ ، اذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام ٠

مادة ـ ٢١٤ ـ
شرط بذل العناية

١ ـ في الالتزام بعمل ، اذ كان المطلوب من

المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود • هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك •

٢ ـ وفي كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم •

مادة ـ ٢١٥ ـ
الاخلال بالامتناع عن عمل

اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب ازالة ما وقع مخالفا للالتزام • وله أن يطلب من القضاء ترخيصا في أن يقوم بهذه الازالة على نفقة المدين •

مادة ـ ٢١٦ ـ
تغريم المدين عن عدم الوفاء

١ ـ اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك •

٢ ـ واذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لاكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة •

مادة ـ ٢١٧ ـ
التعويض

اذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين •

الفصل الثاني
التنفيذ بطريق التعويض

مادة ـ ٢١٨ ـ
استحالة التنفيذ عينا

اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه • ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه •

مادة ـ ٢١٩ ـ
اشتراك الدائن في احداث الضرر

يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه •

مادة ـ ٢٢٠ ـ
الاعفاء من المسئولية

١ ـ يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجيء والقوة القاهرة ٠

٢ ـ وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ٠

٣ ـ ويقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ٠

مادة ـ ٢٢١ ـ
شرط اعذار المدين

لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك ٠

مادة ـ ٢٢٢ ـ
طريقة الاعذار

يكون اعذار المدين بانذاره أو بما يقوم مقام الانذار ، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات ، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى أي اجراء آخر ٠

مادة ـ ٢٢٣ ـ
الاستغناء عن الاعذار

لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية :

أ ـ اذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين ٠

ب ـ اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع ٠

ج ـ اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك ٠

د ـ اذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه ٠

مادة ـ ٢٢٤ ـ
تقدير التعويض

١ ـ اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ٠

٢ ـ ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ٠

مادة ـ ٢٢٥ ـ
الضرر الادبي

١ ـ يشمل التعويض الضرر الادبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء ٠

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ٠

مادة ـ ٢٢٦ ـ
تحديد قيمة التعويض في العقد

يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمةالتعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٨ الى ٢٢٣ ٠

مادة ـ ٢٢٧ ـ
عدم استحقاق التعويض الاتفاقي

١ ـ لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا اذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ٠

٢ ـ ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض اذا أثبت المدين ان التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة ، أو أن الالتزام الاصلي قد نفذ في جزء منه ٠

٣ ـ ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين ٠

مادة ـ ٢٢٨ ـ
تجاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي

اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة الا اذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ٠

مادة ـ ٢٢٩ ـ
التعويض عن التأخر

اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية ٠ وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره ٠

مادة ـ ٢٣٠ ـ
الفوائد الاتفاقية

١ ـ يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على عشرة في المائة فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى عشرة في المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هـذا القدر ٠

٢ ـ وكل عمولـــة أو منفعة ، أيا كان نوعها ، اشترطها الدائن اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقـــدم ذكره تعتبر فائـــدة مستترة ، وتكون قابلة للتخفيض ، اذا ما ثبت أن هذه العمولـــة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة ٠

مادة ـ ٢٣١ ـ
حق الدائن في الفوائد

لا يشترط لاستحقاق فوائـد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه مـن هذا التأخير ٠

مادة ـ ٢٣٢ ـ
سلطة المحكمة في تخفيض الفوائد

اذا تسبب الدائن بسوء نية ، وهو يطالب بحقه، في اطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض الفوائـد قانونية كانت أو اتفاقية أو لا يقضي بها اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر ٠

مادة ـ ٢٣٣ ـ
فوائد تأخير عن البيع الجبري

عند توزيع ثمن الشيء الذي بيع جبرا لا يكون الدائنون المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الانصبة التي تقررت لهـم في هذا التوزيـــع الا اذا كان الراسي عليه المزاد ملزما بدفع فوائد الثمن ، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب ايداع الثمن فيها ، على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسي عليه المزاد أو خزانة المحكمة ٠ وهذه الفوائـــد تقسـم بين الدائنين جميعا قسمة غرماء ٠

مادة ـ ٢٣٤ ـ
التعويض التكميلي

يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد ، اذا ثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية ٠

مادة ـ ٢٣٥ ـ
فوائد على متجمد الفوائد

لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون اخلال بالقواعد والعادات التجارية ·

مادة ـ ٢٣٦ ـ
الفوائد التجارية على الحساب الجاري

الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات، ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري ·

الفصل الثالث
ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان ·

مادة ـ ٢٣٧ ـ
حقوق الدائن على أموال المدين

١ ـ أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ·

٢ ـ وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون ·

١ ـ وسائل التنفيذ

مادة ـ ٢٣٨ ـ
دعوى الحلول

١ ـ لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة او غير قابل للحجز ·

٢ ـ ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا اثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب عسره أو أن يزيد في هذا العسر ، ولا يشترط اعذار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصما في الدعوى ·

مادة ـ ٢٣٩ ـ
آثار الحلول

يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين ، وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضمانا لجميع دائنيه ·

مادة ـ ٢٤٠ ـ
دعوى ابطال تصرف المدين

لكل دائن اصبح حقه مستحق الاداء ، وصدر من

مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هـذا التصرف في حقه ، اذا كان التصرف قد انقص من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عليه عسر المدين أو الزيادة في عسره ، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ـ ٢٤١ ـ
شروط التمسك بدعوى الابطال

١ ـ اذا كان تصرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذه في حق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين ، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش ، ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بعسره ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين اذا كان قد علم ان هذا المدين في حالة عسر .

٢ ـ أما اذا كان التصرف تبرعا ، فانه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا .

٣ ـ واذا كان الخلف الذي انتقل اليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض الى خلف آخر ، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف الا اذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين ، وعلم الخلف الأول بهذا الغش ، ان كان المدين قد تصرف بعوض ، أو كان هذا الخلف الثاني يعلم عسر المدين وقت تصرفه للخلف الأول ان كان المدين قد تصرف له تبرعا .

مادة ـ ٢٤٢ ـ
اعسار المدين

اذا ادعى الدائن عسر المدين فليس عليه الا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون ، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها .

مادة ـ ٢٤٣ ـ
آثار ابطال التصرف

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين ضرر هذا التصرف اضرارا بهم .

مادة ـ ٢٤٤ ـ
التخلص من الدعوى

اذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه ، فانه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل ، وقام بايداعه خزانة المحكمة .

مادة ـ ٢٤٥ ـ
حالات خاصة بالغش

١ ـ اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على

آخر دون حق ، فلا يترتب عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة .

٢ ـ واذا وفى المدين المعسر أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل الذي عين أصلا للوفاء ، فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين . وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل ، اذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه .

مادة ـ ٢٤٦ ـ
التقادم

تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه .

مادة ـ ٢٤٧ ـ
التعاقد الصوري وآثاره

١ ـ اذا أبرم عقد صوري فللدائني المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسني النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم .

٢ ـ واذا تعارضت مصالح ذوي الشأن ، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الأفضلية للأولين .

مادة ـ ٢٤٨ ـ
تغلب العقد الحقيقي على العقد الظاهر

اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي .

٢ ـ احدى وسائل الضمان : الحق في الحبس

مادة ـ ٢٤٩ ـ
حق الحبس

١ ـ لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

٢ ـ ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو مجرزه ، اذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فان له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له ، الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع .

مادة ـ ٢٥٠ ـ
آثار الحبس

١ ـ مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق

امتياز عليه .

٢ ـ وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لاحكام رهن الحيازة ، وعليه أن يقدم حسابا عن غلته .

٣ ـ واذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف ، فللحابس أن يحصل على اذن من القضاء في بيعه وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ١١٢٣ ، وينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه .

مادة ـ ٢٥١ ـ
انقضاء الحق في الحبس

١ ـ ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه .

٢ ـ ومع ذلك يجوز لحابس الشيء ، اذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته ، أن يطلب استرداده ، اذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده ، وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

الباب الثالث
الاوصاف المعدلة لاثر الالتزام

الفصل الأول
الشرط والاجل

١ ـ الشرط

مادة ـ ٢٥٢ ـ
الالتزام المعلق على شرط

يكون الالتزام معلقا على شرط اذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع .

مادة ـ ٢٥٣ ـ
الالتزام المعلق على شرط غير ممكن او غير مشروع

١ ـ لا يكون الالتزام قائما اذا علق على شرط غير ممكن ، أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام ، هذا اذا كان الشرط واقفا . أما اذا كان فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم .

٢ ـ ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام ، اذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام .

مادة ـ ٢٥٤ ـ
الالتزام المعلق على شرط واقف

لا يكون الالتزام قائما اذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على مجرد إرادة الملتزم .

مادة ـ ٢٥٥ ـ
نفاذ الالتزام المعلق على شرط واقف

اذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف ، فلا يكون نافذا الا اذا تحقق الشرط . أما قبل تحقق الشرط ، فلا يكون الالتزام قابلا للتنفيذ القهري ولا للتنفيذ الاختياري ، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه .

مادة ـ ٢٥٦ ـ
الشرط الفاسخ

١ ـ يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام . ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه ، فاذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض .

٢ ـ على أن أعمال الادارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط .

مادة ـ ٢٥٧ ـ
الاثر الرجعي للشرط

١ ـ اذا تحقق الشرط استند أثره الى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام ، الا اذا تبين من ارادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد ان وجود الالتزام ، أو زواله ، انما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط .

٢ ـ ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي ، اذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه .

٢ ـ الأجل

مادة ـ ٢٥٨ ـ
تعريف

١ ـ يكون الالتزام لأجل اذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع .

٢ ـ ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما ، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه .

مادة ـ ٢٥٩ ـ
تعيين القاضي للأجل

اذا تبين من الالتزام ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضي ميعاد مناسبا لحلول الاجل ، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومقتضيا منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه .

مادة ـ ٢٦٠ ـ
سقوط حق التمسك بالاجل

يسقط حق المدين في الاجل :

١ ـ اذا شهر افلاسه وفقا لنصوص القانون

٢ ـ اذا أضعف بفعله الى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق او بمقتضى القانون ، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكملة التأمين . أما اذا كان اضعاف التأمين يرجع الى سبب لا دخل لارادة المدين فيه ، فان الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا .

٣ ـ اذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات .

مادة ـ ٢٦١ ـ
آثار الاجل

١ ـ اذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف ، فانه لا يكون نافذا الا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل . على أنه يجوز للدائن ، حتى قبل انقضاء الأجل ، أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه ، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين اذا خشي افلاس المدين أو عسره واستند في ذلك الى سبب معقول .

٢ ـ ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام ، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي .

الفصل الثاني
تعدد محل الالتزام

١ ـ الالتزام التخييري

مادة ـ ٢٦٢ ـ
تعريف

يكون الالتزام تخييريا اذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة اذا أدى واحدا منها ، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

مادة ـ ٢٦٣ ـ
الامتناع أو عدم الاتفاق على الاختيار

١ ـ اذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار، أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم ، جاز للدائن ان يطلب من القاضي تعيين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون ، فاذا لم يتم ذلك تولى القاضي بنفسه تعيين محل الالتزام .

٢ ـ أما اذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم، عين القاضي أجلا ان طلب المدين ذلك ، فاذا انقضى الأجل انتقل الخيار الى المدين .

مادة ـ ٢٦٤ ـ
استحالة الوفاء

اذا كان الخيار للمدين ، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل

الالتزام ، وكان المدين مسئولا عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الأشـــياء ، كان ملزما بأن يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه.

٢ ـ الالتزام البدلي

مادة ـ ٢٦٥ ـ
تعريـــف

١ ـ يكون الالتزام بدليا اذا لم يشمل محله الا شيئا واحدا ، ولكن تبرأ ذمة المدين اذا أدى بدلا منه شيئا آخر .

٢ ـ والشيء الذي يشمله محل الالتـزام ، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه ، هو وحـده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته .

الفصل الثالث
تعدد طرفي الالتزام

١ ـ التضامن

مادة ـ ٢٦٦ ـ
عدم افتراض التضـامن

التضامن بين الدائنين أو بين المـــدينين لا يفترض ، وانما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون .

مادة ـ ٢٦٧ ـ
تضامن الدائنين

١ ـ اذا كان التضامن بين الدائنين ، جـــاز للمدين أن يوفي الدين لأي منهم ، الا اذا مانـــع أحدهم في ذلك .

٢ ـ ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين ، الا اذا كان الدين غير قابل للانقسام .

مادة ـ ٢٦٨ ـ
حق الدعوى على المدين وأوجه الدفـع

١ ـ يجوز للدائنين المتضامنين ، مجتمعين أو منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعى فـــي ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين .

٢ ـ ولا يجوز للمدين اذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائـــن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجـــه الدفع الخاصة بهذا الدائن ، وبأوجه الدفـــع المشتركة بين الدائنين جميعا .

مادة ـ ٢٦٩ ـ
براءة ذمة المدين

١ ـ اذا برئت ذمة المدين قبل أحـــد الدائنين

المتضامنين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين الا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله ·

٢ ـ ولا يجوز لاحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عملا من شأنه الاضرار بالدائنين الآخرين ·

مادة ـ ٢٧٠ ـ
تحاص الدائنين المتضامنين

١ ـ كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعا ويتحاصون فيه ·

٢ ـ وتكون القسمة بينهم بالتساوي ، الا اذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ·

مادة ـ ٢٧١ ـ
تضامن المدينين

اذا كان التضامن بين المدينين فان وفاء أحدهم بالدين مبرىء لذمة الباقين ·

مادة ـ ٢٧٢ ـ
مطالبة المدينين المتضامنين بالدين

١ ـ يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين ، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين ·

٢ ـ ولا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء ان يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالاوجه المشتركة بين المدينين جميعا ·

مادة ـ ٢٧٣ ـ
تجديد الدين

يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين أن تبرأ ذمة باقي المدينين ، الا اذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم ·

مادة ـ ٢٧٤ ـ
المقاصة

لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر ، الا بقدر حصة هذا المدين ·

مادة ـ ٢٧٥ ـ
اتحاد الذمة

اذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين ، فان الدين لا ينقضي بالنسبة الى باقي المدينين ، الا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن ·

مادة ـ ٢٧٦ ـ
ابراء الذمة

١ ـ اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين ، فلا تبرأ ذمة الباقين ، الا اذا صرح الدائن بذلك ٠
٢ ـ فاذا لم يصدر منه هذا التصريح، لم يكن له أن يطالب باقي المدينين المتضامنين الا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه ، الا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين ٠ وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذي صدر الابراء لصالحه بحصته في الدين ٠

مادة ـ ٢٧٧ ـ
الابراء من التضامن

اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن ، بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين ، ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مادة ـ ٢٧٨ ـ
آثار ابراء الذمة أو التضامن

١ ـ في جميع الاحوال التي يبرىء فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين سواء أكان الابراء من الدين أم من التضامن ، يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقا للمادة ٢٨٥ ٠
٢ ـ على أنه اذا اخلى الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسئولية عن الدين ، فان الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر ٠

مادة ـ ٢٧٩ ـ
التقادم

١ ـ اذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة الى احد المدينين المتضامنين ، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين الا بقدر حصة هذا المدين ٠
٢ ـ واذا انقطعت مدة التقادم او وقف سريانه بالنسبة الى احد المدينين المتضامين ، فلا يجوز للدائن ان يتمسك بذلك قبل باقي المدينين ٠

مادة ـ ٢٨٠ ـ
الوفاء والاعذار

١ ـ لا يكون المدين المتضامن مسئولا في تنفيذ الالتزام الا عن فعله ٠
٢ ـ واذا أعذر الدائن احد المدينين المتضامنين اوقاضاه ، فلا يكون لذلك اثر بالنسبة الى باقي المدينين ٠ اما اذا اعذر احد المدينين المتضامنين الدائن ، فان باقي المدينين يستفيدون من هذا الاعذار ٠

مادة ـ ٢٨١ ـ
التصالح

اذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين

وتضمن الصلح الابراء من الدين او براءة الذمة منه باية وسيلة اخرى ، استفاد منه الباقون .
اما اذا كان من شأن هذا الصلح ان يرتب في ذمتهم التزاما او يزيد فيما هم ملتزمون به ، فانه لا ينفذ في حقهم الا اذا قبلوه .

مادة ـ ٢٨٢ ـ
اقرار المدين بالدين

١ ـ اذا اقر احد المدينين المتضامنين بالدين ، فلا يسرى هذا الاقرار في حق الباقين .
٢ ـ واذا نكل احد المدينين المتضامنين عن اليمين او وجه الى الدائن يمينا حلفها ، فلا يضار بذلك باقي المدينين .
٣ ـ واذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين الى احد المدينين المتضامنين فحلف ، فان المدينين الاخرين يستفيدون من ذلك .

مادة ـ ٢٨٣ ـ
آثار الحكم على احد المدينين

١ ـ اذا صدر حكم على احد المدينين المتضامنين ، فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين .
٢ ـ اما اذا صدر الحكم لصالح احدهم ، فيستفيد منه الباقون الا اذا كان الحكم مبنيا على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه .

مادة ـ ٢٨٤ ـ
رجوع الدين على المدينين الاخرين

١ ـ اذا وفى احد المدينين المتضامنين كل الدين ، فلا يجوز له ان يرجع على اي من الباقين الا بقدر حصته في الدين ، ولو كان بما له من حق الحلول قد زجع بدعوى الدائن .
٢ ـ وينقسم الدين اذا وفاه احد المدينين حصصا متساوية بين الجميع ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

مادة ـ ٢٨٥ ـ
عدم يسار احد المدينين المتضامنين

اذا ثبت عدم يسار احد المدينين المتضامنين تحمل تبعة ذلك المدين الذي وفى بالدين ، وسائر المدينين الموسرين ، كل بقدر حصته .

مادة ـ ٢٨٦ ـ
انفراد احد المدينين بالمصلحة في الدين

اذا كان احد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقين .

٢ ـ عدم القابلية للانقسام

مادة ـ ٢٨٧ ـ
تعريف

يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

أ ـ اذا ورد على محـــل لايقبل بطبيعته ان ينقسم ٠

ب ـ اذا تبين من الغرض الـذي رمي اليـه المتعاقدان ان الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسمـا ، او اذا انصرفت نية المتعاقدين الى ذلك ٠

مادة ـ ٢٨٨ ـ
تعدد المدينين

١ ـ اذا تعدد المدينون في التـزام غير قابـل للانقسام كان كل منهم ملزما بوفاء الدين كاملا ٠

٢ ـ وللمدين الذي وفى بالدين حق الرجـوع على الباقين ، كل بقدر حصته الا اذا تبين من الظروف غير ذلك ٠

مادة ـ ٢٨٩ ـ
تعدد الدائنين

١ ـ اذا تعدد الدائنون في التزام غيـــر قابل للانقسام ، او تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن او وارث ان يطالب بأداء الالتـزام كاملا ، فاذا اعترض احد الدائنين او الورثة على ذلك ، كان المدين ملزما بأداء الالتزام للدائنيـــن مجتمعين او بايداع الشيء محل الالتزام ٠

٢ ـ ويرجع الدائنون على الدائن الذي استوفى الالتزام ، كل بقدر حصته ٠

الباب الرابع
انتقال الالتزام

الفصل الاول
حـــوالة الحـــق

مادة ـ ٢٩٠ ـ
الحقوق القابلة للحوالة

يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص اخر ، الا اذا حال دون ذلـــــك نص القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام ٠ وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين ٠

مادة ـ ٢٩١ ـ
تحديد الحق القابل للحوالة

لا تجوز حوالة الحق الا بمقدار ما يكون منه قابلا للحجز ٠

مادة ـ ٢٩٢ ـ
آثار الحوالة

لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين او قبل الغير الا اذا قبلها المدين او اعلن بها ٠ على ان نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هـــذا القبول ثابت التاريخ ٠

مادة ـ ٢٩٣ ـ
الاجراءات التحفظية

يجوز قبل اعلان الحوالة او قبولها أن يتخذ الدائن المحال له من الاجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل اليه ٠

مادة ـ ٢٩٤ ـ
الحقوق التبعية

تشمل حوالة الحق ضماناته، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط ٠

مادة ـ ٢٩٥ ـ
مدى التزام المحيل

١ ـ اذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل الا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ٠
٢ ـ أما اذا كانت الحوالة بغير عوض ، فلا يكون المحيل ضامنا حتى لوجود الحق ٠

مادة ـ ٢٩٦ ـ
يسار المدين

لا يضمن المحيل يسار المدين الا اذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان ٠

مادة ـ ٢٩٧ ـ
مدى الضمان

اذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقا للمادتين السابقتين ، فلا يلزم المحيل الا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك ٠

مادة ـ ٢٩٨ ـ
مسئولية المحيل

يكون المحيل مسئولا عن افعاله الشخصية ، ولو كانت الحوالة بغير عوض او لو اشترط عدم الضمان ٠

مادة ـ ٢٩٩ ـ
دفوع المدين

للمدين ان يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له ان يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ٠

مادة ـ ٣٠٠ ـ
تعدد الحوالة

اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير ٠

مادة ـ ٣٠١ ـ
آثار الحجز

١ ـ اذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخر .

٢ ـ وفي هذه الحالة ، اذا وقع حجز اخر بعد ان أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة .

الفصل الثاني
حوالة الدين

مادة ـ ٣٠٢ ـ
حوالة الدين

تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين .

مادة ـ ٣٠٣ ـ
اقرار الدائن للحوالة

١ ـ لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا اذا اقرها .

٢ ـ واذا قام المحال عليه او المدين الاصلي باعلان الحوالة الى الدائن وعين له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون ان يصدر الاقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة .

مادة ـ ٣٠٤ ـ
التزامات المحال عليه

١ ـ ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة اقرارا او رفضا ، كان المحال عليه ملزما قبل المدين الاصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك . ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

٢ ـ على انه لا يجوز للمدين الاصلي ان يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ، ما دام هو لم يقم بما التزم به نحو المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .

مادة ـ ٣٠٥ ـ
توابع الدين المحال

١ ـ تبقى للدين المحال به ضماناته .

٢ ـ ومع ذلك لا يبقى الكفيل ، عينيا كان او شخصيا، ملتزما قبل الدائن الا اذا رضي بالحوالة .

مادة ـ ٣٠٦ ـ
ضمان اليسار

يضمن المدين الاصلي أن يكون المحال عليه

موسرا وقت اقرار الدائن للحوالة ، ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مادة ـ ٣٠٧ ـ
الدفوع التي للمحال عليه التمسك بها

للمحال عليه ان يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الاصلي أن يتمسك بها ٠ كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ٠

مادة ـ ٣٠٨ ـ
الاتفاق بين الدائن والمحال عليه

١ ـ يجوز ايضا ان تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه ان هذا يحل محل المدين الاصلي في التزامه ٠
٢ ـ وتسري فى هذه الحالة أحكام المادتين ٣٠٥ و ٣٠٧ ٠

مادة ـ ٣٠٩ ـ
بيع العقار المرهون

١ ـ لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنا اتفاقيا انتقال الدين المضمون بالرهن الى ذمة المشتري الا اذا كان هناك اتفاق على ذلك ٠
٢ ـ فاذا اتفق البائع والمشتري على حوالة الدين ، وقيد عقد البيع ، تعين على الدائن متى أعلن رسميا بالحوالة ان يقرها او يرفضها في ميعاد لا يجاوز ستة اشهر ، فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبت برأي اعتبر سكوته اقرارا ٠

الباب الخامس
انقضاء الالتزام

الفصل الاول
الوفاء

١ ـ طرفا الوفاء

مادة ـ ٣١٠ ـ
وفاء الدين

١ ـ يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢١١ ٠
٢ ـ ويصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في هذا الوفاء ، ولو كان ذلك دون علم المدين او رغم ارادته ، على انه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن هذا الاعتراض ٠

مادة ـ ٣١١ ـ
وفاء الغير للدين

١ ـ اذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ٠

٢ ـ ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير ارادته ان يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه كلا أو بعضا ، اذا اثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء ٠

مادة ـ ٣١٢ ـ
شروط صحة الوفاء

١ ـ يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفى به ، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه ٠

٢ ـ ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق ممن ليس أهلا للتصرف فيه ينقضي به الالتزام ، اذا لم يلحق الوفاء ضررا بالموفي ٠

مادة ـ ٣١٣ ـ
الحلول

اذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الاحوال الآتية:

(أ) اذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه ٠

(ب) اذا كان الموفي دائنا ووفى دائنا آخر مقدما عليه بما له من تأمين عيني، ولو لم يكن للموفي أي تأمين ٠

(ج) اذا كان الموفي قد اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاء لدائنين رهن العقار لضمان حقوقهم رهنا قانونيا ٠

(د) اذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول ٠

مادة ـ ٣١٤ ـ
احلال الغير محل الدائن

للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء ٠

مادة ـ ٣١٥ ـ
احلال المقرض محل الدائن

يجوز ايضا للمدين اذا اقترض مالا وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ، ولو بغير رضاء هذا الدائن ، على ان يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء ، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي اقرضه الدائن الجديد ٠

مادة ـ ٣١٦ ـ
آثار الحلول

من حل قانونا او اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص ، وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات ، وما يرد عليه من دفوع ،

ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن ·

مادة ـ ٣١٧ ـ
الحلول الجزئي

١ ـ اذا وفى الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدما على من وفاه ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ·

٢ ـ فاذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل أخيرا هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء ·

مادة ـ ٣١٨ ـ
حلول حائز العقار المرهون محل الدائنين

اذا وفى حائز العقار المرهون كل الدين ، وحل محل الدائنين ، فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول ان يرجع على حائز لعقار اخر مرهون في ذات الدين الا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار ·

مادة ـ ٣١٩ ـ
لمن يكون الوفاء

يكون الوفاء للدائن او لنائبه · ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، الا اذا كان متفقا على ان الوفاء يكون للدائن شخصيا ·

مادة ـ ٣٢٠ ـ
الوفاء لغير الدائن او نائبه

اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن او نائبه ، فلا تبرأ ذمة المدين الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه ، وبقدر هذه المنفعة ، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته ·

مادة ـ ٣٢١ ـ
رفض الدائن قبول الوفاء

اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا ، أو رفض القيام بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، أو اعلن انه لن يقبل الوفاء ، اعتبر انه قد تم اعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض باعلان رسمي ·

مادة ـ ٣٢٢ ـ
آثار الرفض

اذا تم اعذار الدائن ، تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه ، ووقف سريان الفوائد ، وأصبح للمدين الحق في ايداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما اصابه من ضرر ·

مادة ـ ٣٢٣ ـ
الايداع والحراسة

اذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات ، وكان الواجب ان يسلم في المكان الذي يوجد فيه ، جاز للمدين بعد ان ينذر الدائن بتسلمه ان يحصل على ترخيص من القضاء في ايداعه . فاذا كان هذا الشيء عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد ، جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

مادة ـ ٣٢٤ ـ
البيع بالمزاد العلني

١ ـ يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الاشياء التي يسرع اليها التلف ، أو التي تكلف نفقات باهظة في ايداعها أو حراستها، وأن يودع الثمن خزانة المحكمة .

٢ ـ فاذا كان الشيء له سعر معروف في الاسواق ، أو كان التعامل فيه متداولا في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد الا اذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

مادة ـ ٣٢٥ ـ
اسباب أخرى مبررة للايداع

يكون الايداع أو ما يقوم مقامه من اجراء جائزا أيضا ، اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه ، أو كان الدائن عديم الاهلية او ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء، أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة اشخاص ، او كانت هناك اسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء .

مادة ـ ٣٢٦ ـ
اثر العرض الحقيقي

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء ، اذا تلاه ايداع يتم وفقا لاحكام قانون المرافعات ، أو تلاه اي اجراء مماثل ، وذلك اذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته .

مادة ـ ٣٢٧ ـ
الرجوع عن العرض

١ ـ اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع او باجراء مماثل ، جاز له ان يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله ، أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين .

٢ ـ فاذا رجع المدين في العرض بعد ان قبله الدائن ، أو بعد ان حكم بصحته ، وقبل الدائن منه هذا الرجوع ، لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين .

٢ ـ محل الوفاء

مادة ـ ٣٢٨ ـ
محل الوفاء

الشيء المستحق اصلا هوالذي به يكون الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ، ولو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة او كانت لـه قيمة اعلى ٠

مادة ـ ٣٢٩ ـ
الوفاء الجزئي

١ ـ لا يجوز للمدين ان يجبر الدائن على ان يقبل وفاء جزئيا لحقه ، ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك ٠

٢ ـ فاذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن ان يستوفي الجزء المعترف بـه ، فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء ٠

مادة ـ ٣٣٠ ـ
وفاء الدين وملحقاته

اذا كان المدين ملزما بـأن يوفي مـع الدين مصروفات وفوائد وكان ما اداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ماادى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من اصل الدين ، كل هذا ما لم يتفق على غيره ٠

مادة ـ ٣٣١ ـ
تعدد الديون

اذا تعددت الديون في ذمة المدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد ، وكان ما اداه المديـن لا يفي بهذه الديون جميعا ، جاز للمدين عند الوفاء ان يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجـد مانع قانوني او اتفاقي يحول دون هذا التعيين ٠

مادة ـ ٣٣٢ ـ
ترتيب الوفاء على مختلف الديون

اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المـادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الـذي حل ، فاذا تعددت الديون الحالـة فمـن حساب اشدها كلفة على المدين ، فاذا تساوت الديـون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن ٠

مادة ـ ٣٣٣ ـ
حلول اجل الوفاء

١ ـ يجب ان يتم الوفاء فورا بمجـرد ترتب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك ٠

٢ ـ على انـه يجـوز للقاضي في حـالات استثنائية ، اذا لم يمنعه نص في القانـون ، ان

ينظر المدين الى اجل معقول او آجال ينفذ فيهـا التزامه ، اذا استدعت حالتـه ذلـك ولم يلحق الدائن من هذا التاجيل ضرر جسيم .

مادة ـ ٣٣٤ ـ
مكان الوفاء

١ ـ اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيـه وقت نشوء الالتزام ، ما لم يوجد اتفـاق او نص يقضي بغير ذلك .

٢ ـ اما في الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المديـن اذا كان الالتزام متعلقا بهذه الاعمال .

مادة ـ ٣٣٥ ـ
نفقات الوفاء

تكون نفقات الوفاء على المدين ، الا اذا وجـد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .

مادة ـ ٣٣٦ ـ
المخالصة

١ ـ لمن قام بوفاء جزء من الديـن ان يطلب مخالصة بما وفاه مع التاشيـر على سند الدين بحصول هذا الوفاء ، فاذا وفي الدين كله كان له ان يطلب رد سند الدين او الغاءه ، فان كان السند قد ضاع كان له ان يطلب من الدائن ان يقر كتابة بضياع السند .

٢ ـ فاذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة ، جاز للمدين ان يـودع الشيء المستحق ايداعا قضائيا .

الفصل الثاني
انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

١ ـ الوفـاء بمقابل

مادة ـ ٣٣٧ ـ
ما يقوم مقام الوفاء

اذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

مادة ـ ٣٣٨ ـ
الاحكام الخاصة بالوفاء بمقابل

يسري على الوفاء بمقابل ، فيما اذا كان ينقل ملكية شيء اعطى في مقابلة الدين ، احكام البيع ، وبالاخص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان العيوب الخفية . ويسري عليه مـن حيث انـه يقضي الدين احكام الوفاء ، وبالاخص ما تعلـق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات .

٢ ـ التجديد والانابة

مادة ـ ٣٣٩ ـ
تجديد الالتزام

يتجدد الالتزام :

اولا ـ بتغيير الدين اذا اتفق الطرفان على ان يستبدلا بالالتزام الاصلي التزاما جديدا يختلف عنه في محله او في مصدره ٠

ثانيا ـ بتغيير المدين اذا اتفق الدائن مع أجنبي على ان يكون هذا الاجنبي مدينا مكان المدين الاصلي ، وعلى ان تبرأ ذمة المدين الاصلي دون حاجة لرضائه ، او اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص اجنبي قبل ان يكون هو المدين الجديد ٠

ثالثا ـ بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين واجنبي على ان يكون هذا الاجنبي هو الدائن الجديد ٠

مادة ـ ٣٤٠ ـ
شروط التجديد

١ ـ لا يتم التجديد الا اذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من اسباب البطلان ٠

٢ ـ اما اذا كان الالتزام القديم ناشئا عن عقد قابل للابطال ، فلا يكون التجديد صحيحا الا اذا قصد بالالتزام الجديد اجازة العقد ، وان يحل محله ٠

مادة ـ ٣٤١ ـ
افتراض التجديد

١ ـ التجديد لا يفترض ، بل يجب ان يتفق عليه صراحة ، او ان يستخلص بوضوح من الظروف ٠

٢ ـ وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول الا زمان الوفاء او مكانه او كيفيته ، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول الا التأمينات او سعر الفائدة ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره ٠

مادة ـ ٣٤٢ ـ
الحساب الجاري

١ ـ لا يكون تجديدا مجرد تقييد الالتزام في حساب جار ٠

٢ ـ وانما يتجدد الالتزام اذا قطع رصيد الحساب وتم اقراره ٠ على انه اذا كان الالتزام مكفولا بتأمين خاص ، فان هذا التأمين يبقى مالم يتفق على غير ذلك ٠

مادة ـ ٣٤٣ ـ
آثار التجديد

١ ـ يترتب على التجديد ان ينقضي الالتزام

الاصلي بتوابعه وان ينشأ مكانه التزام جديد ·
٢ ـ ولا ينقل الى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الاصلي الا بنص في القانون ، او الا اذا تبين من الاتفاق او من الظروف ان نية المتعاقدين قد انصرفت الى ذلك ·

مادة ـ ٣٤٤ ـ
التأمينات العينية

١ ـ اذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكفالة الالتزام الاصلي ، فان الاتفاق على نقل هذه التأمينات الى الالتزام الجديد تراعي فيه الاحكام الآتية :
١ ـ اذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين ان يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضررا بالغير ·
ب ـ اذا كان التجديد بتغيير المدين ، جاز للدائن والمدين الجديد ان يتفقا على استبقاء التأمينات العينية ، دون حاجة الى رضاء المدين القديم ·
ج ـ اذا كان التجديد بتغيير الدائن ، جاز للمتعاقدين ثلاثتهم ان يتفقوا على استبقاء التأمينات ·
٢ ـ ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذا في حق الغير الا اذا تم مع التجديد في وقت واحد ، هذا مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالقيد ·

مادة ـ ٣٤٥ ـ
رضاء الكفلاء والمدينين المتضامنين

ينتقل الى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت او شخصية ولا التضامن ، الا اذا رضي بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون ·

مادة ـ ٣٤٦ ـ
الانابة

١ ـ تتم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص اجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين ·
٢ ـ ولا تقتضي الانابة ان تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والاجنبي ·

مادة ـ ٣٤٧ ـ
آثار الانابة

١ ـ اذا اتفق المتعاقدون في الانابة على ان يستبدلوا بالتزام سابق التزاما جديدا ، كانت هذه الانابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين ، ويترتب عليها ان تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على ان يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحا والا يكون المناب معسرا وقت الانابة ·
٢ ـ ومع ذلك لا يفترض التجديد في الانابة ،

فاذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الاول ٠

مادة ـ ٣٤٨ ـ
صحة التزام المناب قبل المناب لديه

يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه قبل المنيب باطلا او كان هذا الالتزام خاضعا لدفع من الدفوع ، ولا يبقى للمناب الا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره ٠

٣ ـ المقاصة

مادة ـ ٣٤٩ ـ
الديون القابلة للمقاصة

١ ـ للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن ، ولو اختلف سبب الدينين ، اذا كان موضوع كل منهما نقودا او مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الاداء ، صالحا للمطالبة به قضاء ٠

٢ ـ ولا يمنع المقاصة ان يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي او تبرع بها الدائن ٠

مادة ـ ٣٥٠ ـ
اختلاف مكان الوفاء في الدينين

يجوز للمدين ان يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة ان يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استيفاء ما له من حق او الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك ٠

مادة ـ ٣٥١ ـ
متى لا تجوز المقاصة

تقع المقاصة في الديون ايا كان مصدرها وذلك فيما عدا الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوبا رده ٠

ب ـ اذا كان احد الدينين شيئا مودعا او معارا عارية استعمال وكان مطلوبا رده ٠

ج ـ اذا كان احد الدينين حقا غير قابل للحجز ٠

مادة ـ ٣٥٢ ـ
شرط التمسك بالمقاصة

١ ـ لا تقع المقاصة الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها ٠

٢ ـ ويترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر

الاقل منهما ، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ، ويكون تعيين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء ٠

مادة ـ ٣٥٣ ـ
الديون التي وقع عليها التقادم

اذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة ، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي اصبحت فيه المقاصة ممكنة ٠

مادة ـ ٣٥٤ ـ
حقوق الغير

١ ـ لا يجوز ان تقع المقاصة اضرارا بحقوق كسبها الغير ٠

٢ ـ فاذا اوقع الغير حجزا تحت يد المدين ، ثم اصبح المدين دائنا لدائنه ، فلا يجوز له ان يتمسك بالمقاصة اضرارا بالحاجز ٠

مادة ـ ٣٥٥ ـ
حوالة الديون

١ ـ اذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين ان يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان له ان يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له الا الرجوع بحقه على المحيل ٠

٢ ـ اما اذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن اعلن بها ، فلا تمنعه هذه الحوالة من ان يتمسك بالمقاصة ٠

مادة ـ ٣٥٦ ـ
التأمينات الملازمة للدين

اذا وفى المدين دينا وكان له ان يطلب المقاصة فيه بحق له ، فلا يجوز ان يتمسك اضرارا بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه ، الا اذا كان يجهل وجود هذا الحق ٠

٤ ـ اتحاد الذمة

مادة ـ ٣٥٧ ـ
آثار اتحاد الذمة

١ ـ اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد ، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة ٠

٢ ـ واذا زال السبب الذي ادى لاتحاد الذمة ، وكان لزواله اثر رجعي ، عاد الدين الى الوجود هو وملحقاته بالنسبة الى ذوي الشأن جميعا ، ويعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن ٠

الفصل الثالث
انقضاء الالتزام دون الوفاء به

١ ـ الابراء

مادة ـ ٣٥٨ ـ
آثار الابراء

ينقضي الالتزام اذا أبرأ الدائن مدينه مختارا ، ويتم الابراء متى وصل الى علم المدين ، ويرتد برده .

مادة ـ ٣٥٩ ـ
احكام الابراء

١ ـ يسري على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع .
٢ ـ ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون او اتفق عليه المتعاقدان .

٢ ـ استحالة الوفاء

مادة ـ ٣٦٠ ـ
استحالة الوفاء

ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه .

٣ ـ التقادم المسقط

مادة ـ ٣٦١ ـ
التقادم العام

يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية .

مادة ـ ٣٦٢ ـ
التقادم بمضي خمس سنوات

١ ـ يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين ، كاجرة المباني والاراضي الزراعية ومقابل الحكر ، وكالفوائد والايرادات المرتبة والمهايا والاجور والمعاشات .
٢ ـ ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ، ولا الريع الواجب على متولي الوقف أداؤه للمستحقين الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

مادة ـ ٣٦٣ ـ
احوال خاصة بالتقادم

تتقادم بخمس سنوات حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ومأموري التفليسة والسماسرة والاساتذة والمعلمين ، على ان تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل من اعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات .

مادة ـ ٣٦٤ ـ
التقادم بثلاث سنوات

١ ـ تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها ، وفي الرسوم المستحقة عن الاوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الاوراق ، أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل مرافعة ٠

٢ ـ ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ٠ ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها ٠

٣ ـ ولا تخل الاحكام السابقه بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة ٠

مادة ـ ٣٦٥ ـ
التقادم بسنة

١ ـ تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

أ ـ حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لاشخاص لا يتجرون في هذه الاشياء ، وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم ٠

ب ـ حقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات ٠

٢ ـ ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ٠ وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه الى ورثة المدين أو أوصيائهم ، ان كانوا قصرا ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين او يعلمون بحصول الوفاء ٠

مادة ـ ٣٦٦ ـ
بدء سريان التقادم في أحوال خاصة

١ ـ يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٦٣ و ٣٦٥ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم ، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى ٠

٢ ـ واذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق الا بانقضاء خمس عشرة سنة ٠

مادة ـ ٣٦٧ ـ
حساب مدة التقادم

تحسب مدة التقادم بالايام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الاول ، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها ٠

مادة ـ ٣٦٨ ـ
سريان التقادم

١ ـ لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الاداء ٠

٢ ـ وبخاصة لا يسري التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف الا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ، وبالنسبة الى ضمان الاستحقاق الا من الوقت الذي ينبت فيه الاستحقاق ، وبالنسبة الى الدين المؤجل الا من الوقت الذي ينقضي فيه الاجل ٠

٣ ـ واذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على ارادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من اعلان ارادته ٠

مادة ـ ٣٦٩ ـ
توقف التقادم

١ ـ لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ٠ وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الاصيل والنائب ٠

٢ ـ ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الاهلية أو في حق الغائب او في حق المحكوم عليه بعقوبة جناية اذا لم يكن له نائب يمثله قانونا ٠

مادة ـ ٣٧٠ ـ
انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه ، وبالحجز ، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في احدى الدعاوى ٠

مادة ـ ٣٧١ ـ
انقطاع التقادم باقرار المدين

١ ـ ينقطع التقادم اذا أقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا ضمنيا ٠

٢ ـ ويعتبر اقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين ٠

مادة ـ ٣٧٢ ـ
آثار الانقطاع

١ ـ اذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الاثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الاول ٠

٢ ـ على أنه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضي أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين ، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة ، الا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الاداء الا بعد صدور الحكم ٠

مادة ـ ٣٧٣ ـ
آثار التقادم

١ ـ يترتب على التقادم انقضاء الالتزام . ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي .
٢ ـ واذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات .

مادة ـ ٣٧٤ ـ
وجوب المطالبة بقيام التقادم

١ ـ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها . بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين .
٢ ـ ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية .

مادة ـ ٣٧٥ ـ
النزول عن التقادم

١ ـ لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون .
٢ ـ وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ، على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين اذا صدر اضرارا بهم .

الباب السادس
اثبات الالتزام

مادة ـ ٣٧٦ ـ
اثبات الالتزام أو التخلص منه

على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه .

الفصل الاول
الاثبات بالكتابة

مادة ـ ٣٧٧ ـ
الورقة الرسمية

١ ـ الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .
٢ ـ فاذا لم تكتسب هذه الورقة صفة الرسمية ، فلا يكون لها الا قيمة الورقة العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو ببصمات أصابعهم . وينبغي لاثبات صحة بصمة الاصبع أن توضع بحضور شاهدين يوقعان على الورقة .

مادة ـ ٣٧٨ ـ
حجية الورقة الرسمية

الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشـــأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ٠

مادة ـ ٣٧٩ ـ
الصورة الرسمية للورقة الرسمية

١ ـ اذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فان صورتها الرسمية خطية كانت او فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للاصل ٠

٢ ـ وتعتبر الصورة مطابقة للاصـــل ، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ٠ وفي هذه الحالـة تراجع الصورة على الاصل ٠

مادة ـ ٣٨٠ ـ
حجية الصورة

اذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية ، كانـــت الصورة حجة على الوجه الآتي :

أ ـ يكون للصـــور الرسمية الاصلية تنفيذيـة كانت أو غير تنفيذية حجيـة الاصـــل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشـــك في مطابقتها للاصل ٠

ب ـ ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الاصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الاصلية التي أخذت منها ٠

جـ ـ أما ما يؤخـــذ مـن صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الاصلية فلا يعتد به الا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف ٠

مادة ـ ٣٨١ ـ
الورقة العرفية

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو بصمة ٠ أما الوارث أو الخلف فلا يطلـب منه الانكار ، ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلـم أن الخط أو الامضاء أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق ٠

مادة ـ ٣٨٢ ـ
حجية العرفية

١ ـ لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ الورقة ثابتا :

أ ـ من يوم أن تقيد أو تسجل بالسجل المعد لذلك ٠

ب ـ من يوم أن يثبت مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ ٠

ج ـ من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص.
د ـ من يوم وفاة أحد ممن لهم على الورقة أثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة ، أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه ، وبوجه عام من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

٢ ـ ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات .

مادة ـ ٣٨٣ ـ
الرسائل والبرقيات

١ ـ تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الاثبات .

٢ ـ وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا اذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

٣ ـ واذا أعدم أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية الا لمجرد الاستئناس .

مادة ـ ٣٨٤ ـ
دفاتر التجار

١ ـ دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة .

٢ ـ وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن اذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ، ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .

مادة ـ ٣٨٥ ـ
الدفاتر والاوراق المنزلية

لا تكون الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على من صدرت منه الا في الحالتين الآتيتين :

أ ـ اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا .

ب ـ اذا ذكر صراحة انه قصد بما دونه في هذه الاوراق ان تقوم مقام السند لمن اثبتت حقا لمصلحته .

مادة ـ ٣٨٦ ـ
التاشير على السند

١ ـ التاشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان يثبت العكس، ولو لم يكن التاشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته .

٢ ـ وكذلك يكون الحكم اذا اثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين

في نسخة اصلية أخرى للسند ، او في مخالصة ، وكانت النسخة او المخالصة في يد المدين ٠

الفصل الثاني
الاثبات بالبينة

مادة ـ ٣٨٧ ـ
الاثبات بالبينة

١ ـ في غير المواد التجارية ، اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، او كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز البينة في اثبات وجوده او انقضائه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك ٠

٢ ـ ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ٠ ويجوز الاثبات بالبينة اذا كانت زيادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت الا من ضم الفوائد والملحقات الى الاصل ٠

٣ ـ واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة ، جاز الاثبات بالبينة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم انفسهم او تصرفات من طبيعة واحدة ٠ وكذلك لحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ٠

مادة ـ ٣٨٨ ـ
عدم جواز الاثبات بالبينة

لا يجوز الاثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات :

ا ـ فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ٠

ب ـ اذا كان المطلوب هو الباقي او هو جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة ٠

ج ـ اذا طالب احد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة جنيهات ثم عدل عن طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة ٠

مادة ـ ٣٨٩ ـ
مبدأ الثبوت بالكتابة

١ ـ يجوز الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ٠

٢ ـ وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ٠

مادة ـ ٣٩٠ ـ
الاتفاق الاضافي

اذا ادعى حصول اتفاق اضافي يتعلق بوثيقة تم وضعها او حصول اتفاق يخالف مضمونها ،

فلا يجوز للقضاء قبول اثبات ذلك بالشهود الا اذا تبين امكان حصـــول تلك الاضافات أو التغييرات الشفوية نظرا لوصف المتعاقدين وطبيعة العقـــد وأية ظروف اخرى ·

مادة ـ ٣٩١ ـ
قواعد استثنائية لقبول البينة

يجوز ايضا الاثبات بالبينة فيما كـــان يجب اثباته بالكتابة :

أ ـ اذا وجد مانع مادي أو ادبـــي يحـــول دون الحصول على دليل كتابي ·

ب ـ اذا فقد الدائن سنـــده الكتابي لسبب اجنبي لا يد له فيه ·

الفصل الثالث
القرائن

مادة ـ ٣٩٢ ـ
آثار القرينة

القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة اخرى من طرق الاثبات ، على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجـد نص يقضي بغير ذلك ·

مادة ـ ٣٩٣ ـ
القرينة الناشئة عـن حكم حائز قوة الامر المقضي

١ ـ الاحكام التي حازت قوة الامر المقضـــي تكون حجة بما فصلت فيه مـــن الحقـــوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينـــة · ولـكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجيـة الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم او ورثتهم او خلفهـم ، دون ان تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محلا وسببا ·

٢ ـ ولا يجوز للمحكمة ان تأخذ بهذه القرينـة من تلقاء نفسها ·

مادة ـ ٣٩٤ ـ
آثار الحكم الجنائي على القضية المدنية

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصلـه فيها ضروريا ·

مادة ـ ٣٩٥ ـ
سلطة القاضي في استنباط القرائن

يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينـة لم يقررها القانون · ولا يجوز الاثبات بهذه القرائـن الا في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبـــات بالبينة ·

الفصل الرابع
الاقرار

مادة ـ ٣٩٦ ـ
تعريف

الاقرار هو اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ٠

مادة ـ ٣٩٧ ـ
آثار الاقرار

١ ـ الاقرار حجة قاطعة على المقر ٠

٢ ـ واذا اقترن الاقرار الصادر من احد الطرفين عن وقائع ليست لصالحه بالتصريح بوقائع اخرى او بظروف يراد منها الحد من اثر الواقعة المقر بها او تغييرها او ازالة آثارها فلكامل الاقرار وما اقترن به قوة البينة الكاملة اذا لم يطعن الطرف الاخر في صحة ما اضيف من وقائع او ظروف ٠ ويترك للقاضي ، عند الاختلاف ، تقدير قوة الاقرار كبينة ٠

مادة ـ ٣٩٨ ـ
الاقرار خارج مجلس القضاء

الاقرار الذي يفضي به للخصم او لمن يمثله خارج مجلس القضاء يعد اقرارا قضائيا في نفس الدرجة والمفعول ٠ واذا افضى بالاقرار لشخص ثالث او وجد الاقرار في وصية فتترك حرية البت فيه لتقدير القاضي ٠ ولا يجوز اثبات الاقرار المدلي به خارج مجلس القضاء عن طريق شهود اذا كان منصبا على موضوع لا يسمح القانون اثباته بشهود ٠

الفصل الخامس
اليمين

مادة ـ ٣٩٩ ـ
اليمين الحاسمة

١ ـ لا يجوز توجيه اليمين ولا ردها لحسم قضية تتعلق بحقوق ليس للخصوم حق التصرف فيها ولا بواقعة غير مشروعة ولا بعقد يتطلب القانون اثبات صحته كتابة ولا بانكار واقعة يتبين من ورقة رسمية انها جرت بحضور موظف عمومي حرر الورقة نفسها ٠

٢ ـ ولمن وجهت اليه اليمين ان يردها على خصمه ٠ على انه لا يجوز الرد اذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين ٠

مادة ـ ٤٠٠ ـ
محل اليمين

١ ـ لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة

مخالفة للنظام العام . ويجب ان تكون الواقعة التي ينصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين ، فان كانت غير شخصية له انصبت اليمين على مجرد علمه بها .

٢ ـ ويجوز ان توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ـ ٤٠١ ـ
الرجوع عن اليمين

لا يجوز لمن وجه اليمين او ردها ان يرجع فى ذلك متى قبل خصمه ان يحلف .

مادة ـ ٤٠٢ ـ
اثبات كذب اليمين

لا يجوز للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذي وجهت اليه او ردت عليه . على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فان للخصم الذي اصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده .

مادة ـ ٤٠٣ ـ
النكول عن اليمين

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسر دعواه .

مادة ـ ٤٠٤ ـ
اليمين المتممة

١ ـ للقاضي أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه الى أي من الخصمين ليبني على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به .

٢ ـ ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

مادة ـ ٤٠٥ ـ
رد اليمين المتممة

لا يجوز للخصم الذي وجه اليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على الخصم الاخر .

مادة ـ ٤٠٦ ـ
اليمين المتممة لتحديد قيمة الشيء

١ ـ لا يجوز للقاضي أن يوجه الى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعي به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

٢ ـ ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه .

الكتاب الثانـي
العقود المسماة

الباب الاول
العقود التي تقع على الملكية

الفصل الاول
البيـع

١ ـ البيع بوجه عام

اركان البيـــع

مادة ـ ٤٠٧ ـ
تعريـف

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابـل ثمـــن نقدي ٠

مادة ـ ٤٠٨ ـ
العلم بالمبيع

١ ـ يجب ان يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ٠ ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الاساسية بيانا يمكن مـــن تعرفه ٠

٢ ـ واذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع ، سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به الا اذا اثبت تدليس البائع ٠

مادة ـ ٤٠٩ ـ
البيع بالعينة

١ ـ اذا كان البيع « بالعينة » وجب أن يكون المبيع مطابقا لها ٠

٢ ـ واذا تلفت « العينة » أو هلكت في يـــد احد المتعاقدين ولو دون خطأ ، كان على المتعاقـد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق ٠

مادة ـ ٤١٠ ـ
البيع بالتجربة

١ ـ في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه ، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة٠ فاذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها ، فان لم يكـن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينهـــا البائع ، فاذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا ٠

٢ ـ ويعتبر البيـع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع الا اذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ ٠

مادة ـ ٤١١ ـ
البيع بالمذاق

اذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع ان شاء ، ولكن عليه أن يعلن هـذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع الا من الوقت الذي يتم فيه هـذا الاعلان .

مادة ـ ٤١٢ ـ
تقدير الثمن

١ ـ يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الاسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد .

٢ ـ واذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري ، فاذا لم يكن في مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية .

مادة ـ ٤١٣ ـ
عدم تحديد الثمن

اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

مادة ـ ٤١٤ ـ
بيع عقار القاصر

١ ـ اذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الاهلية وكان في البيع غبن يزيد على الخمس ، فللبائع أن يطلب تكملة الثمن الى أربعة أخماس ثمن المثل .

٢ ـ ويجب لتقدير ما اذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع .

مادة ـ ٤١٥ ـ
التقادم

١ ـ تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن اذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الاهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع .

٢ ـ ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية اذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع .

مادة ـ ٤١٦ ـ
الطعن في البيع بالمزاد العلني

لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم كنص القانون بطريق المزاد العلني .

التزامات البائع :

مادة ـ ٤١٧ ـ
التزام البائع بنقل المبيع

يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع الى المشتري وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا ٠

مادة ـ ٤١٨ ـ
البيع جزافا

اذا كان البيع جزافا ، انتقلت الملكية الى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع ٠

مادة ـ ٤١٩ ـ
البيع المؤجل الثمن

١ ـ اذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية الى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع ٠

٢ ـ فاذا كان الثمن يدفع أقساطا ، جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع اذا لم توف جميع الاقساط ٠ ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ ٠

٣ ـ واذا وفيت الاقساط جميعا ، فان انتقال الملكية الى المشتري يعتبر مستندا الى وقت البيع ٠

٤ ـ وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع ايجارا ٠

مادة ـ ٤٢٠ ـ
تسليم المبيع

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع ٠

مادة ـ ٤٢١ ـ
ملحقات المبيع

يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقا لما تقضي به طبيعة الاشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين ٠

مادة ـ ٤٢٢ ـ
مقدار المبيع

١ ـ اذا عين في العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع الا اذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه

كان يعلمه لما أتم العقد .

٢ ـ أما اذا تبين أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدارا بحساب الوحدة ، وجب على المشتري ، اذا كان المبيع غير قابل للتبعيض ، أن يكمل الثمن الا اذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

مادة ـ ٤٢٣ ـ
التقادم عند وجود عجز أو زيادة في المبيع

اذا وجد في المبيع عجز أو زيادة ، فان حق المشتري في طلب انقاص الثمن أو في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا .

مادة ـ ٤٢٤ ـ
كيفية التسليم

١ ـ يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا ما دام البائع قد أعلمه بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .

٢ ـ ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين اذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

مادة ـ ٤٢٥ ـ
تصدير المبيع

اذا وجب تصدير المبيع للمشتري ، فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة ـ ٤٢٦ ـ
هلاك المبيع

اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن الا اذا كان الهلاك بعد اعذار المشتري لتسلم المبيع .

مادة ـ ٤٢٧ ـ
تلف المبيع قبل تسليمه

اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه ، جاز للمشتري اما أن يطلب فسخ البيع اذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، واما أن يبقي البيع مع انقاص الثمن .

مادة ـ ٤٢٨ ـ
ضمان البائع

يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع

بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري . ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الاجنبي قد ثبت حقه بعد البيع اذا كان هذا الحق قد آل اليه من البائع نفسه .

مادة ـ ٤٢٩ ـ
دعوى الاستحقاق

١ ـ اذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع وأخطر بها البائع ، فان على البائع بحسب الاحوال ، ووفقا لقانون المرافعات أن يتدخل كالدعوى الى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله .

٢ ـ فاذا تم الاخطار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى ، وجب عليه الضمان الا اذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشتري أو لخطأ جسيم منه .

٣ ـ واذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الامر المقضي ، فقد حقه في الرجوع بالضمان اذا أثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي الى رفض دعوى الاستحقاق .

مادة ـ ٤٣٠ ـ
حق المشتري في الضمان

يثبت حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للاجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي حتى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل . كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الاجنبي لم يكن على حق في دعواه .

مادة ـ ٤٣١ ـ
توقي المشتري استحقاق المبيع

اذا توقى المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر ، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصروفات .

مادة ـ ٤٣٢ ـ
الاستحقاق الكلي

اذا استحق كل المبيع كان للمشتري أن يطلب من البائع :

أ ـ قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

ب ـ قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع .

جـ ـ المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري

أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكمالية اذا كان البائع سيء النية ٠

د ـ جميع مصروفات دعوى الضمـــان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقا للمادة ٤٢٩ ٠

هـ ـ وبوجه عام ، تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع٠

كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنيا على المطالبة بفسخ البيع أو ابطاله ٠

مادة ـ ٤٣٣ ـ
الاستحقاق الجزئي

١ ـ اذا استحق بعض المبيـــع ، أو وجد مثقلا بتكليف ، وكانت خسارة المشتري من ذلك قـــد بلغت قدرا لو علمه لما أتم العقد ، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفاده منه ٠

٢ ـ فاذا اختار المشتري استبقاء المبيـــع ، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة ، لم يكن له الا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق ٠

مادة ـ ٤٣٤ ـ
تعديل ضمان الاستحقاق

١ ـ يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيـدا ضمان الاستحقاق ، أو أن ينقصـــا منه ، أو أن يسقطا هذا الضمان ٠

٢ ـ ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قـد اشترط عدم الضمان اذا كان هذا الحق ظاهرا أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري ٠

٣ ـ ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه اذا كان البائع قد تعمد اخفاء حق الاجنبي٠

مادة ـ ٤٣٥ ـ
الاستحقاق مع عدم الضمان

١ ـ اذا اتفق على عدم الضمان بقي البائع مع ذلك مسئولا عن أي استحقاق ينشأ من فعله ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك ٠

٢ ـ أما اذا كان استحقاق المبيع قد نشأ مـن فعل الغير ، فان البائع يكون مسئولا عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق ، الا اذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقـاق ، أو أنه اشترى ساقط الخيار ٠

مادة ـ ٤٣٦ ـ
عدم توافر صفات المبيع

١ ـ يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفـــات التـــي كفل للمشتري وجودها فيه ، أو اذا كان بالمبيـــع عيب

ينقص من قيمته او من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد او مما هو ظاهر من طبيعة الشيء او الغرض الذي أعد له ، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن بوجوده .

٢ ـ ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، او كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ، الا اذا اثبت المشتري أن البائع قد اكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو اثبت ان البائع قد تعمد اخفاء العيب غشا منه .

مادة ـ ٤٣٧ ـ

العيوب المتسامح فيها عرفا

لا يضمن البائع عيبا جرى العرف على التسامح فيه .

مادة ـ ٤٣٨ ـ

الزام المشتري بالتحقق من المبيع

١ ـ اذا تسلم المشتري المبيع ، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ، وفقا للمالوف في التعامل ، فاذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة، فان لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع .

٢ ـ أما اذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري ، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره ، والا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب .

مادة ـ ٤٣٩ ـ

اخطار البائع بالعيب

اذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم ، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤٣٣ .

مادة ـ ٤٤٠ ـ

بقاء دعوى الضمان

تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأي سبب كان .

مادة ـ ٤٤١ ـ

التقادم ودعوى الضمان

١ ـ تسقط بالتقادم دعوى الضمان اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب الا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

٢ ـ على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم اذا اثبت أنه تعمد اخفاء العيب غشا منه .

مادة ـ ٤٤٢ ـ

تعديل الضمان

يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في

الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان على ان كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب في المبيع غشا منه ·

مادة ـ ٤٤٣ ـ
الضمان والبيع بالمزاد

لا ضمان للعيب في البيوع القضائية ، ولا في البيوع الادارية اذا كانت بالمزاد ·

مادة ـ ٤٤٤ ـ
صلاحية المبيع للعمل

اذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع ، فعلى المشتري ان يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الاخطار ، والا سقط حقه في الضمان ، كل هذا ما لم يتفق على غيره ·

التزامات المشتري :

مادة ـ ٤٤٥ ـ
مكان الوفاء

١ ـ يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ·

٢ ـ فاذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع ، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن البائع وقت استحقاق الثمن ·

مادة ـ ٤٤٦ ـ
وقت الوفاء وحبس الثمن

١ ـ يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك ·

٢ ـ فاذا تعرض أحد للمشتري مستندا الى حق سابق على البيع او آيل من البائع ، أو اذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري ، جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر · ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا ·

٣ ـ ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما اذا كشف المشتري عيبا في المبيع ·

مادة ـ ٤٤٧ ـ
الفوائد عن الثمن

١ ـ لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن الا اذا أعذر المشتري أو اذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلا أن ينتج ثمرات أو

ايرادات أخرى ، هذا ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغيره .

٢ ـ وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا . هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

مادة ـ ٤٤٨ ـ
ضمان الوفاء بالثمن

١ ـ اذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فللبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة . هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلا بعد البيع .

٢ ـ وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الاجل المشترط لدفع الثمن اذا سقط حق المشتري في الاجل طبقا لاحكام المادة ٢٦٠ .

مادة ـ ٤٤٩ ـ
هلاك المبيع وهو محبوس

اذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشتري ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

مادة ـ ٤٥٠ ـ
بيع العروض

في بيع العروض وغيرها من المنقولات اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة الى اعذار ان لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد اذا اختار البائع ذلك وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره .

مادة ـ ٤٥١ ـ
نفقات عقد البيع

نفقات عقد البيع ورسوم « الدمغة » والتسجيل والقيد وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

مادة ـ ٤٥٢ ـ
وقت التسلم ومكانه اذا لم يعينا

اذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمنا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن ينقله دون ابطاء الا ما يقتضيه النقل من زمن .

مادة ـ ٤٥٣ ـ
نفقات تسليم المبيع

نفقات تسلم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ ـ بعض أنواع البيوع

بيـع الوفاء :

مادة ـ ٤٥٤ ـ
بطلان بيع الوفاء

اذا احتفظ البائع عند البيع بحـق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا ٠

بيع ملك الغير :

مادة ـ ٤٥٥ ـ
أثر بيـع ملك الغير

١ ـ اذا باع شخص شيئـا معينا بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشتري أن يطلب ابطال البيع٠ ويكون الامر كذلك ولو وقع البيع على عقار ، قيد العقد أو لم يقيد ٠

٢ ـ وفي كل حال لا يسري هذا البيع في حـق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشتري العقد ٠

مادة ـ ٤٥٦ ـ
اقرار المالك للبيـع

١ ـ اذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقـه وانقلب صحيحا في حق المشتري ٠

٢ ـ وكذلك ينقلب العقد صـحيحا في حـق المشتري اذا آلت ملكية المبيع الى البائـع بعـد صدور العقد ٠

مادة ـ ٤٥٧ ـ
التعويض

اذا حكم للمشتري بابطال البيع وكان يجهـل أن المبيع غير مملوك للبائع ، فله أن يطالـب بتعويض ولو كان البائع حسن النية ٠

بيع الحقوق المتنازع عليها :

مادة ـ ٤٥٨ ـ
التنازل عن حق متنازع فيه

١ ـ اذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنـه صاحبه بمقابل الى شخص اخر فللمتنازل ضـده أن يتخلص من المطالبة اذا هو رد الى المتنازل لـه الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائـد الثمن من وقت الدفع ٠

٢ ـ ويعتبر الحق متنازعا فيه اذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي ٠

مادة ـ ٤٥٩ ـ
حالات استثنائية

لا تسري أحكام المادة السابقـة في الاحـوال الآتية :

أ ـ اذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمـن مجموعة أموال بيعت جزافا بثمن واحد ٠

ب ـ اذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك وباع أحدهم نصيبه للآخر ٠

ج ـ اذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق في ذمته ٠

د ـ اذا كان الحق المتنازع فيه يثقل عقارا وبيع الحق لحائز العقار ٠

مادة ـ ٤٦٠ ـ

متى يحظر شراء الحقوق المتنازع فيها

لا يجوز للقضاة ولا لاعضاء النيابةولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين ان يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله او بعضه اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون اعمالهم في دائرتها والا كان البيع باطلا ٠

مادة ـ ٤٦١ ـ

حظر المحامين من التعامل مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها

لا يجوز للمحامين ان يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم او باسم مستعار والا كان العقد باطلا ٠

بيع التركة :

مادة ـ ٤٦٢ ـ

مدى ضمان بيع التركة

من باع تركة ، دون ان يفصل مشتملاتها ، لا يضمن الا ثبوت وراثته ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مادة ـ ٤٦٣ ـ

اثر بيع التركة في حق الغير

اذا بيعت تركة فلا يسري البيع في حق الغير الا اذا استوفى المشتري الاجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة ٠ فاذا نص القانون على اجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب ايضا ان تستوفى هذه الاجراءات ٠

مادة ـ ٤٦٤ ـ

التزامات البائع

اذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون او باع شيئا مما اشتملت عليه ، وجب أن يرد للمشتري ما استولى عليه ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد ٠

مادة ـ ٤٦٥ ـ

التزامات المشتري

يرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائنا به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك

البيع في مرض الموت :

مادة ـ ٤٦٦ ـ
اثر البيع في مرض الموت

١ ـ اذا باع المريض مرض الموت لوارث او لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فان البيع يسري في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته .

٢ ـ اما اذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فان البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة الا اذا اقروه او رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين .

٣ ـ ويسري على بيع المريض مرض الموت احكام المادة ٩٢٠ .

مادة ـ ٤٦٧ ـ
حكم خاص بالغير الحسن النية

لا تسري احكام المادة السابقة اضرارا بالغير حسن النية اذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينيا على العين المبيعة .

بيع النائب لنفسه :

مادة ـ ٤٦٨ ـ
قاعدة عامة

لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق او نص او امر من السلطات المختصة ان يشتري بنفسه مباشرة او باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك باذن القضاء او باذن من الموكل ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصا عليه في قوانين اخرى .

مادة ـ ٤٦٩ ـ
السماسرة والخبراء

لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء ان يشتروا الاموال المعهود اليهم في بيعها او في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار .

مادة ـ ٤٧٠ ـ
اجازة صاحب الشان

يصح العقد في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا اجازه من تم البيع لحسابه .

الفصل الثاني
المقايضة

مادة ـ ٤٧١ ـ
تعريف

المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين ان ينقل الى الاخر ، على سبيل التبادل ، ملكية مال

ليس من النقود ٠

مادة ـ ٤٧٢ ـ
التعويض عند تباين القيم

اذا كان للاشياء المتقايض فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين ، جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلا ٠

مادة ـ ٤٧٣ ـ
مصروفات عقد المقايضة

مصروفات عقد المقايضة وغيرها من النفقات الاخرى يتحملها المتقايضان مناصفة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ٠

مادة ـ ٤٧٤ ـ
احكام المقايضة

تسري على المقايضة احكام البيع ، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذي قايض به ومشتريا للشيء الذي قايض عليه ٠

الفصل الثالث
الهبة

١ ـ اركان الهبة

مادة ـ ٤٧٥ ـ
تعريف

١ ـ الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض ٠

٢ ـ ويجوز للواهب ، دون ان يتجرد عن نية التبرع ، ان يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين ٠

مادة ـ ٤٧٦ ـ
قيام الهبة

١ ـ لا تتم الهبة الا اذا قبلها الموهوب له او نائبه ٠

٢ ـ فاذا كان الواهب هو ولي الموهوب له او وصيه ، ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب ٠

مادة ـ ٤٧٧ ـ
شكل الهبة

١ ـ تكون الهبة بورقة رسمية ، والا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد اخر ٠

٢ ـ ومع ذلك يجوز في المنقول ان تتم الهبة بالقبض ، دون حاجة الى ورقة رسمية ٠

مادة ـ ٤٧٨ ـ
تنفيذ الهبة الباطلة اختيارا

اذا قام الواهب او ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل ، فلا يجوز لهم ان

يستردوا ما سلموه ٠

مادة ـ ٤٧٩ ـ
الوعد بالهبة

الوعد بالهبة لا ينعقد الا اذا كان بورقة رسمية ٠

مادة ـ ٤٨٠ ـ
هبة ملك الغير

اذا وردت الهبة على شيء معين بالذات ، غير مملوك للواهب ، سرت عليها احكام المادتين ٤٥٥، ٤٥٦ ٠

مادة ـ ٤٨١ ـ
هبة الاموال المستقبلة

تقع هبة الاموال المستقبلة باطلة ، ما عدا هبة الثمار التي لم تجن بعد ٠

٢ ـ اثار الهبة

مادة ـ ٤٨٢ ـ
تسليم الموهوب

اذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فان الواهب يلتزم تسليمه اياه ، وتسري في ذلك الاحكام المتعلقة بتسليم المبيع ٠

مادة ـ ٤٨٣ ـ
ضمان الواهب استحقاق الموهوب

١ ـ لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، الا اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق او كانت الهبة بعوض ٠ وفي الحالة الاولى يقدر القاضي للموهوب له تعويضا عادلا عما اصابه من الضرر ٠ وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق الا بقدر ما اداه الموهوب له من عوض ٠ كل هذا ما لم يتفق على غيره ٠

٢ ـ واذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى ٠

مادة ـ ٤٨٤ ـ
التزامات الواهب

١ ـ لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب ٠

٢ ـ على انه اذا تعمد الواهب اخفاء العيب ، او ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب ، كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب ٠ ويكون كذلك ملزما بالتعويض اذا كانت الهبة بعوض على الا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما اداه الموهوب له من هذا العوض ٠

مادة ـ ٤٨٥ ـ
مدى مسئولية الواهب

لا يكون الواهب مسئولا الا عن فعله العمد

او خطئه الجسيم ٠

مادة ـ ٤٨٦ ـ
التزامات الموهوب له

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب ام لمصلحة اجنبي ام للمصلحة العامة ٠

مادة ـ ٤٨٧ ـ
نقصان قيمة الموهوب

اذا تبين ان الشيء الموهوب اقل في القيمة من العوض المشترط ، فلا يكون الموهوب له ملزما بان يؤدي من هذا العوض الا بقدر قيمة الشيء الموهوب ٠

مادة ـ ٤٨٨ ـ
التزام الموهوب له بوفاء الدين

١ ـ اذا اشترط الواهب عوضا عن الهبة وفاء ديونه ، فلا يكون الموهوب له ملزما الا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة هذا ما لم يتفق على غيره ٠

٢ ـ واذا كان الشيء الموهوب مثقلا بحق عيني ضمانا لدين في ذمة الواهب ، او في ذمة شخص اخر ، فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ٠

٣ ـ الرجوع في الهبة

مادة ـ ٤٨٩ ـ
اسباب الرجوع

١ ـ يجوز للواهب ان يرجع في الهبة اذا قبل الموهوب له ذلك ٠

٢ ـ فاذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب ان يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك الى عذر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع ٠

مادة ـ ٤٩٠ ـ
اعذار مقبولة للرجوع

يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا للرجوع في الهبة :

أ ـ ان يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب ، او نحو احد من اقاربه ، بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه ٠

ب ـ ان يصبح الواهب عاجزا عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، او ان يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير ٠

ج ـ ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا الى وقت الرجوع ، أو ان يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فاذا به حي ٠

مادة ـ ٤٩١ ـ
موانع الرجوع

يرفض طلب الرجوع في الهبة اذا وجد مانع من الموانع الاتية :

أ ـ اذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فاذا زال المانع عاد حق الرجوع .

ب ـ اذا مات احد طرفي عقد الهبة .

ج ـ اذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا . فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب ان يرجع في الباقي .

د ـ اذا كانت الهبة من احد الزوجين للاخر ولو اراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .

هـ ـ اذا كانت الهبة لذي رحم محرم .

و ـ اذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الهلاك بفعله او بحادث اجنبي لا يد له فيه او بسبب الاستعمال ، فاذا لم يهلك الا بعض الشيء ، جاز الرجوع في الباقي .

ز ـ اذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة .

ح ـ اذا كانت الهبة صدقة او عملا من اعمال البر .

مادة ـ ٤٩٢ ـ
اثار الرجوع

١ ـ يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي او بالتقاضي ان تعتبر الهبة كأن لم تكن .

٢ ـ ولا يرد الموهوب له الثمرات الا وقت الاتفاق على الرجوع ، او من وقت رفع الدعوى . وله ان يرجع بجميع ما انفقه من مصروفات ضرورية ، اما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب .

مادة ـ ٤٩٣ ـ
مسئولية الواهب والموهوب له

١ ـ اذا استولى الواهب على الشيء الموهوب، بغير التراضي او التقاضي ، كان مسئولا قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب او بسبب اجنبي لا يد له فيه او بسبب الاستعمال .

٢ ـ اما اذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم . فيكون الموهوب له مسئولا عن هذا الهلاك ولو كان الهلاك بسبب اجنبي .

الفصل الرابع
الشركة

مادة ـ ٤٩٤ ـ
تعريف

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر

بان يساهم كل منهم في مسروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح .

مادة ـ ٤٩٥ ـ
المشاركة للانتفاع فقـط

المشاركة التي تتكون او يحتفظ بها لمجـرد الانتفاع بشيء او اكثر تنظمها احكام المادة ٨٢٥ وما يليها من هذا القانون .

مادة ـ ٤٩٦ ـ
انواع الشركات المدنية

الشركات التي يكون غرضها القيـام بعمل يختلف عن المشاريع التجارية تنظمها الاحكـام التالية ما لم يتفق الشركاء على تاسيس الشركة على نمط احد انواع الشركات التجارية المحضة . وفي هذه الحالة تخضع الشركة لاحكام القانـون التجاري الخاصة بذلك النوع الذي وقع عليـه الاختيار ، ويدخل في ذلك القيـد في السجـل التجاري الا انها لا تخضع للتفليس .

١ ـ اركان الشركة

مادة ـ ٤٩٧ ـ
الشركـة المدنيـة البسيطة

لا يخضع عقد الشركـة المدنية البسيطـة لشكليات او اجراءات معينة باستثناء ما تتطلبـه طبيعة ما يقدمه الشركاء من اموال حصصـا فـي الشركة .

مادة ـ ٤٩٨ ـ
تغيير عقـد الشركة

لا يجوز ادخال تغيير على عقد الشركـة الا بموافقة جميع الاعضاء ، ما لم يتفق على خـلاف ذلك .

مادة ـ ٤٩٩ ـ
الحصص

تعتبر حصص الشركاء متساويه القيمة ، وانها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك .

مادة ـ ٥٠٠ ـ
الحصص المحظورة

لايجوز ان تقتصر حصة الشريك على مـا يكون له من نفوذ ، او على ما يتمتع به من ثقـة مالية .

مادة ـ ٥٠١ ـ
الحصة النقديـة

اذا تعهد الشريك بان يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود ، ولم يقدم هذا المبلغ ، لزمتـه

فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة الى مطالبة قضائية او اعذار ، وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء .

مادة ـ ٥٠٢ ـ
الحصة العينية

١ ـ اذا كانت حصة الشريك حق ملكية او حق منفعة او اي حق عيني اخر ، فان احكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة اذا هلكت ، او استحقت ، او ظهر فيها عيب او نقص .

٢ ـ اما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، فان احكام الايجار هي التي تسري في كل ذلك .

مادة ـ ٥٠٣ ـ
الحصة عملا في الشركة

١ ـ اذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملا وجب عليه ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها ، وان يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه حصة له .

٢ ـ على انه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع ، الا اذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة ـ ٥٠٤ ـ
الحصة الدين في ذمة الغير

اذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير ، فلا ينقضي التزامه للشركة الا اذا استوفيت هذه الديون ، ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا عن تعويض الضرر ، اذا لم توف الديون عند حلول اجلها .

مادة ـ ٥٠٥ ـ
تقسيم الارباح والخسائر

١ ـ اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .

٢ ـ فاذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح ، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضا ، وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

٣ ـ واذا كانت حصة احد الشركاء مقصورة على عمله ، وجب ان يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل . فاذا قدم فوق عمله نقودا او اي شيء اخر ، كان له نصيب عن العمل واخر عما قدمه فوقه .

مادة ـ ٥٠٦ ـ
بطلان عقد الشركة

١ ـ اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم

في ارباح الشركة او في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلا .

٢ ـ ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر ، بشرط الا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

مادة ـ ٥٠٧ ـ

استعمال اموال الشركة في غير اهدافها

لا يجوز للشريك ان يستعمل شيئا من اموال الشركة في اغراض خارجة عن اهدافها دون موافقة الاعضاء الاخرين

٢ ـ ادارة الشركة

مادة ـ ٥٠٨ ـ

الادارة المنفردة

١ ـ لكل شريك الحق في الانفراد بادارة الشركة الا اذا اشترط خلاف ذلك .

٢ ـ واذا حقت ادارة الشركة على انفراد لاكثر من شريك . فلكل شريك قائم بالادارة الحق في الاعتراض على ما يعتزم الشريك الاخر القيام به من عمل قبل انجازه .

٣ ـ وتفصل في الاعتراض اكثرية الشركاء وتكون على اساس نسبه حصصهم في الارباح .

مادة ـ ٥٠٩ ـ

الادارة المشتركة

١ ـ اذا تعدد الشركاء المنتدبون للادارة فلا تتم اعمال الشركه الا بموافقة جميع اولئك الشركاء .

٢ ـ واذا اشترط ان تكون ادارة اعمال معينة خاضعة لموافقة الاكثرية تكون هذه الاكثرية خاضعة للفقرة الاخيرة من المادة السابقة .

٣ ـ وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز للشركاء المنتدبين للادارة ان ياتوا اي عمل على انفراد الا لضرورة الاستعجال اتقاء حدوث ضرر للشركة .

مادة ـ ٥١٠ ـ

عزل الشريك المدير

١ ـ لا يجوز ، دون سبب معقول ، عزل الشريك المنتدب للادارة في عقد الشركة .

٢ ـ اما اذا كان انتداب الشريك للادارة بموجب اجراء لاحق ، فالانتداب خاضع للفسخ حسب احكام الوكالة .

٣ ـ ويجوز لكل شريك ان يطلب الى القضاء العزل ، اذا تبين سبب معقول .

مادة ـ ٥١١ ـ

حقوق القائمين بالادارة وواجباتهم

١ ـ تنظم احكام الوكالة حقوق القائمين بالادارة

وواجباتهم ·

٢ ـ المنتدبون للادارة مسئولون بالتضامن قبل الشركة للوفاء بالواجبات التي يفرضها عليهم القانون وعقد الشركة ·

٣ ـ ومع ذلك لا تشمل هذه المسئولية من يثبت خلوه من الخطأ ·

مادة ـ ٥١٢ ـ
مراقبة الشركاء غير المديرين

١ ـ للشركاء غير المنتدبين للادارة حق الحصول من المديرين على معلومات عن سير اعمال الشركة، ولهم حق الاطلاع على مستنداتها الخاصة بالادارة وعلى البيان الحسابي اذا انجزت الاعمال التي تشكلت الشركة على اساسها · وكل اتفاق على غير ذلك باطل ·

٢ ـ واذا زادت مدة القيام باعمال الشركة على سنة فللشركاء الحق في الحصول على بيان عن الادارة في نهايه كل سنة اذا لم ينص العقد على اجل اخر ·

مادة ـ ٥١٣ ـ
الحق في تسليم الارباح

يحق لكل شريك ان يتسلم نصيبه من الارباح بعد التصديق على بيان الحسابات ما لم يتفق على خلاف ذلك ·

٣ ـ آثار الشركة

مادة ـ ٥١٤ ـ
واجبات الشركاء

١ ـ على الشريك ان يمتنع عن اي نشاط يلحق الضرر بالشركة ، او يكون مخالفا للغرض الذي انشئت لتحقيقه ·

٢ ـ وعليه ان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، الا اذا كان منتدبا للادارة بأجر فلا يجوز ان ينزل في ذلك عن عناية الرجل العادي ·

مادة ـ ٥١٥ ـ
فوائد المبالغ المستحقة للشركة وعليها

١ ـ اذا اخذ الشريك او احتجز مبلغا من مال الشركة ، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم اخذه او احتجازه ، بغير حاجة الى مطالبة قضائية او اعذار وذلك دون اخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء ·

٢ ـ واذا امد الشريك الشركة من ماله ، او انفق في مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر ، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها ·

مادة ـ ٥١٦ ـ
مسئولية الشركاء عن ديون الشركة

اذ لم تف اموال الشركة بديونها ، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في اموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبه نصيبه في خسائر الشركة ، ما لم يوجد اتفاق على نسبة اخرى . ويكون باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من المسئولية عن ديون الشركه .

مادة ـ ٥١٧ ـ
تمسك الدائن بحقه على اموال الشركة

١ ـ يجوز لدائني الشركة ان يتمسكوا بحقوقهم على اموالها . ويكون الشركاء الذين تعاملوا باسم الشركة وعلى حسابها مسئولين بالتضامن شخصيا عن التزامات الشركة ويكون مسئولا ايضا الشركاء الاخرون ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك .

٢ ـ ويجب ان يعنى باعلام الغير بذلك الاتفاق بالطرق المفيدة والا فقد قوة الاحتجاج به على من لم يعمله .

مادة ـ ٥١٨ ـ
تجريد اموال الشركة

عندما يطلب من الشريك الوفاء بديون الشركة يحق له ان يتمسك بالمطالبه بتجريد اموال الشركة اولا ، ولو كانت الشركة تحت التصفية مبينا مقاماتها التي يستطيع الدائن استيفاء حقه منها بلا صعوبة .

مادة ـ ٥١٩ ـ
مسئولية الشريك الجديد

من دخل شريكا في شركة تم تاسيسها يكون مسئولا مع الشركاء الاخرين عن التزامات الشركة السابقة لاكتسابه صفة الشريك .

مادة ـ ٥٢٠ ـ
دائن الشريك الشخصي

١ ـ يجوز لدائن الشريك الشخصي ان يتمسك بحقه في الارباح المستحقة للمدين ما دامت الشركة قائمة ، وان يتخذ الاجراءات التحفظية على الحصة التي تؤول لمدينه من التصفية .

٢ ـ واذا لم تكن اموال المدين الاخرى كافية لاستيفاء حقوقه فيجوز للدائن الشخصي أن يطالب كذلك في اي وقت بتصفية حصة مدينه. ويجب ان تصفى الحصة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الطلب ما لم يتقرر حل الشركة .

مادة ـ ٥٢١ ـ
المقاصة

لا تجري المقاصة بين ما تطلبه الشركة من

ديون على شخص اجنبي عن الشركة وما يطلبه هو من ديون على الشريك ٠

٤ ـ انقضاء الشركة

مادة ـ ٥٢٢ ـ
اسباب الحل

تنحل الشركة للاسباب التالية :
أ ـ بانقضاء الميعاد المعين لها ٠
ب ـ ببلوغ غرضها المشترك او استحالة تحقيقه ٠
ج ـ بهلاك ما لها كليا او بقدر جسيم بحيث لا يبقى فائدة في استمرارها ٠
د ـ باجماع الشركاء على حلها ٠
هـ ـ اذا زال بعدد الشركاء ولم يكون من جديد خلال سته اشهر ٠
و ـ للاسباب الاخرى المنصوص عليها في عقد الشركة ٠

مادة ـ ٥٢٣ ـ
امتداد اجل الشركة ضمنا

١ ـ تمتد الشركة ضمنا ولاجل غير معين اذا استمر الشركاء في القيام باعمال الشركة بعد انقضاء المدة التي عينت لها ٠
٢ ـ ويجوز لدائن احد الشركاء ان يعترض على هذا الامتداد ، ويترتب على اعتراضه وقف اثره في حقه ٠

مادة ـ ٥٢٤ ـ
متى يحكم بحل الشركة

يجوز ان تنطق بحل الشركة السلطة القضائية بناء على طلب احد الشركاء وذلك اذا اخل الشركاء الاخرون بواجباتهم او لاسباب جسيمة اخرى لا يد للشركاء فيها ويقع باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك ٠

٥ ـ انتهاء العلاقة المشتركة بالنسبة لشريك فقط

مادة ـ ٥٢٥ ـ
وفاة الشريك

في حالة وفاة شريك يجب على الشركاء الاخرين ان يصفوا حصته لورثته ما لم يفضلوا حل الشركة او الاستمرار فيها مع الورثة انفسهم اذا وافقوا عليه ، ما لم يوجد نص في عقد الشركة يقضي بخلاف ذلك ٠

مادة ـ ٥٢٦ ـ
انسحاب الشريك

١ ـ يجوز لكل شريك ان ينسحب من الشركة اذا كانت مدتها غير محددة بزمن او موقوفة على حياة احد الشركاء ٠

٢ ـ ويجوز له ايضا ان ينسحب من الشركة في الاحوال التي ينص عليها عقد الشركة او اذا ظهر سبب مبرر لذلك · وفي الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من هذه المادة يجب على الشريك ان يعلن ارادته الى الشركاء الاخرين قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انسحابه ·

مادة ـ ٥٢٧ ـ
فصل الشريك والاجراء المتعلق بالفصل

١ ـ يجوز ان يفصل الشريك لاسباب جسيمة تتعلق باخلاله بالالتزامات التي يفرضها القانون او عقد الشركة او لفقدان الشريك اهليته القانونية او حرمانه من مزاولة مهنته او اي مأمورية او لصدور حكم بعقوبة يترتب عليها حرمانه ولو مؤقتا من الوظائف العامة ·

٢ ـ وكذلك يجوز فصل الشريك اذا قدم حصته عملا في الشركة او على اساس الانتفاع بشيء ما اذا اصبح غير صالح للقيام بعمله او هلك الشيء الذي قدمه لسبب خارج عن المديرين·

٣ ـ كما يجوز فصل الشريك الذي التزم بتقديم ملكية شيء اذا هلك ذلك الشيء قبل اكتساب ملكيته من قبل الشركة ·

٤ ـ وتقرر فصل الشريك اغلبية الشركاء ، ولا يحسب في هذه الاغلبية الشريك المراد فصله · ويسري الفصل بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الى الشريك المفصول ·

٥ ـ ويجوز للشريك المفصول ان يرفع اعتراضا على الفصل الى المحكمة الابتدائية · ويجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ الفصل ·

مادة ـ ٥٢٨ ـ
الفصل بقوة القانون

١ ـ يفصل بقوة القانون كل شريك اشهر افلاسه ·

٢ ـ وكذلك يفصل بقوة القانون كل شريك تحصل دائن من دائنيه الخصوصيين على تصفية حصته بمقتضى المادة ٥٢٠ ·

مادة ـ ٥٢٩ ـ
تصفية حصة الشريك الخارج ومسئوليته ومسئولية ورثته

١ ـ اذا انتهت العلاقة المشتركة ازاء شريك واحد فقط ، لا يحق له او لورثته الا مبلغ من النقود يعادل قيمة حصته· وتجري تصفية الحصة على اساس حالة الشركة المالية يوم انتهاء العلاقة·

٢ ـ واذا وجدت اعمال لازالت قائمة يدخل الشريك او ورثته في الارباح او الخسائر المترتبة على الاعمال ذاتها · ويجب ان يتم دفع الحصة المستحقة للشريك خلال ستة اشهر اعتبارا من اليوم الذي انتهت فيه العلاقة المشتركة · ويظل

الشريك او ورثته مسئولين قبل الغير عن التزامات الشركة الى اليوم الذي تعد فيه العلاقة منتهية . ويجب ان يبلغ هذا الى علم الغير بالوسائل الملائمة والا فقد قوة الاحتجاج به على الغير الذي جهله دون خطأ منه .

٦ ـ تصفية الشركة وقسمتها

مادة ـ ٥٣٠ ـ
احكام التصفية

تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الاحكام الاتية :

مادة ـ ٥٣١ ـ
احتفاظ المديرين بمناصبهم عند الحل

عندما تحل الشركة يحتفظ الشركاء المديرون بمناصبهم في الادارة في حدود العمليات المستعجلة الى ان تتخذ الاجراءات اللازمة للتصفية .

مادة ـ ٥٣٢ ـ
من يقوم بالتصفية

١ ـ يقوم بالتصفية عند الاقتضاء ، اما جميع الشركاء ، واما مصف واحد أو أكثر تعينهم اغلبية الشركاء .

٢ ـ واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي ، تولى القاضي تعيينه بناء على طلب احدهم .

٣ ـ وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفي ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذي شأن .

٤ ـ وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين .

مادة ـ ٥٣٣ ـ
سلطة المصفي

١ ـ ليس للمصفي ان يبدأ اعمالا جديدة للشركة ، الا ان تكون لازمة لاتمام اعمال سابقة .

٢ ـ ويجوز له ان يبيع مال الشركة منقولا او عقارا اما بالمزاد ، واما بالممارسة ، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة .

مادة ـ ٥٣٤ ـ
قسمة اموال الشركة

١ ـ تقسم اموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل او الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات او القروض التي يكون احد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .

٢ ـ ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ

يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المـــال ، وما هي مبينة في العقد ، أو ما يعادل قيمة هـذه الحصه وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتهـا فـــي العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله او اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعه فيه او على مجرد الانتفاع به ٠

٣ ــ واذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمتـــه بين الشركاء بنسبـه نصيب كل منهـم فـــي الارباح ٠

٤ ــ اما اذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، فان الخسارة توزع عليهـــم جميعا بحسب النسبة المتفق عليهـا في توزيـــع الخسائر ٠

مادة ــ ٥٣٥ ــ

حق الاسترداد

١ ــ يحق للشركاء الذين ساهمـــوا بتقديـم اشياء لمجرد الانتفاع بها استردادها بالحالة التي هي عليها ٠

٢ ــ اما اذا هلكت الاشياء او تضررت لسبب يرجع الى القائمين بالادارة فيحق للشركـــاء ان يطالبوا بالتعويض عن الضرر على حساب امـوال الشركة دون المساس بالحق في ملاحقة المديرين ٠

مادة ــ ٥٣٦ ــ

احكام القسمة

تتبع في قسمة الشركات القواعـــد المتعلقـة بقسمة المال الشائع ٠

الفصل الخامس

القرض والدخل الدائم

١ ــ القرض

مادة ــ ٥٣٧ ــ

تعريف

القرض عقد يلتزم به المقرض ان ينقل الـــى المقترض ملكية مبلغ من النقود او اي شيء مثلي اخر ، على ان يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته ٠

مادة ــ ٥٣٨ ــ

تسليم موضوع العقـــد

١ ــ يجب على المقرض ان يسلم الشيء موضوع العقد الى المقترض ، ولا يجوز له ان يطالبه برد المثل الا عند انتهاء القرض ٠

٢ ــ واذا هلك الشيء قبل تسليمه الى المقترض كان الهلاك على المقرض ٠

مادة ــ ٥٣٩ ــ

الاحكام التي يخضع لها القرض

اذا استحق الشيء ، فان كان القرض بأجر ،

سرت احكام البيع ، والا فاحكام العارية .

مادة ـ ٥٤٠ ـ
العيوب الخفيـة

١ ـ اذا ظهر في الشيء عيب خفـي وكان القرض بغير أجر واختار المقترض استبقاء الشيء، فلا يلزمه ان يرد الا قيمة الشيء معيبا .

٢ ـ اما اذا كان القرض بأجر او كان بغير اجر ولكن المقرض قد تعمد اخفاء العيب ، فيكون للمقترض ان يطلب اما اصلاح العيب ، واما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب .

مادة ـ ٥٤١ ـ
الفوائد

على المقترض ان يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فاذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير اجر .

مادة ـ ٥٤٢ ـ
انتهاء القرض

ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه .

مادة ـ ٥٤٣ ـ
الغاء القرض

اذا اتفق على الفوائد ، كان للمدين اذا انقضت ستة اشهر على القرض ان يعلن رغبته في الغاء العقد ورد ما اقترضه ، على ان يتم الرد في اجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان ، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الاشهر التالية للاعلان ، ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بأن يؤدي فائدة او مقابلا من اي نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المقترض في الرد او الحد منه .

٢ ـ الدخل الدائم

مادة ـ ٥٤٤ ـ
انشاء الدخل الدائم

١ ـ يجوز ان يتعهد شخص بأن يؤدي على الدوام الى شخص اخر والى خلفائه من بعده دخلا دوريا يكون مبلغا من النقود أو مقدارا معينا من أشياء مثلية اخرى . ويكون هذا التعهد بعقد من عقود المعاوضة او التبرع او بطريق الوصية .

٢ ـ فاذا كان ترتيب الدخل بعقد من عقود المعاوضة ، اتبع في شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التي تسري على القرض ذي الفائدة .

مادة ـ ٥٤٥ ـ
شرط الاستبدال

١ ـ يشترط في الدخل الدائم ان يكون قابلا

للاستبدال في اي وقت شاء المدين ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك ٠

٢ ــ غير انه يجوز الاتفاق على الا يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حيا ، او على الا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز ان تزيد على خمس عشرة سنة ٠

٣ ــ وفي كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال الا بعد اعلان الرغبة في ذلك ، وانقضاء سنة على هذا الاعلان ٠

مادة ــ ٥٤٦ ــ
الاستبدال الجبري

يجبر المدين على الاستبدال في الاحوال الاتية :

أ ــ اذا لم يدفع الدخل سنتين متواليتين ، رغم انذاره ٠

ب ــ اذا قصر في تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات او اذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بديلا عنها ٠

ج ــ اذا افلس او ثبت عدم يساره ٠

مادة ــ ٥٤٧ ــ
طرق الاستبدال

١ ــ اذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود ، تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه ، او برد مبلغ اقل منه اذا اتفق على ذلك ٠

٢ ــ وفي الحالات الاخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانوني مساويه للدخل ٠

الفصل السادس
الصلح

١ ــ اركان الصلح

مادة ــ ٥٤٨ ــ
تعريف

الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ٠

مادة ــ ٥٤٩ ــ
اهلية عقد الصلح

يشترط فيمن يعقد صلحا ان يكون اهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح ٠

مادة ــ ٥٥٠ ــ
متى لا يجوز الصلح

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام ٠ ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة

الشخصية او التي تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم ·

مادة ـ ٥٥١ ـ
البينة

لا يثبت الصلح الا بالكتابة او بمحضر رسمي·

٢ ـ اثار الصلح

مادة ـ ٥٥٢ ـ
انقضاء الحقوق والادعاءات

١ ـ تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها ·
٢ ـ ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها اي من المتعاقدين نزولا نهائيا ·

مادة ـ ٥٥٣ ـ
الاثر الكاشف

للصلح اثر كاشف بالنسبة الى ما تناوله من الحقوق ، ويقتصر هذا الاثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها ·

مادة ـ ٥٥٤ ـ
تفسير التنازل

يجب ان تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا ، وايا كانت تلك العبارات فان التنازل لا ينصب الا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح ·

٣ ـ بطلان الصلح

مادة ـ ٥٥٥ ـ
بطلان الصلح

١ ـ لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون ·
٢ ـ ويكون باطلا الصلح الذي تم على اساس وثائق تبين فيما بعد انها مزورة ، وكذلك الصلح الذي انصب على خصومة تم الفصل فيها بحكم واجب التنفيذ وجهل ذلك احد المتعاقدين ·

مادة ـ ٥٥٦ ـ
تجزئة الصلح

١ ـ الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله ·
٢ ـ على ان هذا الحكم لا يسري اذا تبين من عبارات العقد ، او من الظروف ، ان المتعاقدين قد اتفقا على ان اجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض ·

الباب الثاني
العقود الواردة على الانتفاع بالشيء

الفصل الاول
الايجار

١ ـ الايجار بوجـــه عام

أركان الايجار :

مادة ـ ٥٥٧ ـ
تعريف

الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكـــن المستأجر من الانتفـــاع بشيء معين مدة معينة لقاء اجر معلوم ٠

مادة ـ ٥٥٨ ـ
الاجارة من المدير

لا يجوز لمن لا يملك الا حق الادارة ان يعقـــد ايجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات الا بترخيص من السلطة المختصة ٠ فاذا عقد الايجار لمدة اطول من ذلك ، انقصت المدة الى ثلاث سنوات ، كـــل هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره ٠

مادة ـ ٥٥٩ ـ
الاجارة من المنتفع

الاجارة الصادرة ممن له حق المنفعة تنقضـــي بانقضاء هذا الحـــق اذا لم يجزها مالك الرقبة ، على ان تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالاخـــلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة ٠

مادة ـ ٥٦٠ ـ
الاجرة

يجوز ان تكون الاجرة نقودا كمـــا يجـــوز ان تكون اي تقدمة اخرى ٠

مادة ـ ٥٦١ ـ
تقدير الاجرة

اذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الاجرة أو على كيفية تقديرها ، او اذا تعذر اثبات مقدار الاجرة ، وجب اعتبار اجرة المثل ٠

مادة ـ ٥٦٢ ـ
مدة الايجار

اذا لم يحدد الاطراف مدة للايجار عد الايجار منعقدا للفترات التالية :

أ ـ في المنازل غير المؤثثة وفي المحـــال المعـــدة لمزاولة مهنة او تجارة او صناعة لمدة سنة مـــع مراعاة العرف المحلي ٠

ب ـ في المساكن والغرف المؤثثة ، للفتـــرة المعينة لدفع الاجرة ٠

ج ـ في الاشياء المنقولة ، للمدة لدفع الاجرة ٠

د ـ في الاثاث الذي يقدمه المؤجر لتأثيث المحل الكائن في المدن ، للمدة المعينة لايجار المحل نفسه ·

اثار الايجار :

مادة ـ ٥٦٣ ـ
تسليم العين المؤجرة

يلتزم المؤجر ان يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لان تفي بما اعدت له من المنفعة ، وفقا لما تم عليه الاتفاق او لطبيعة العين ·

مادة ـ ٥٦٤ ـ
العيوب في العين المؤجرة

١ ـ اذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي اجرت من اجله او اذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ، جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين اذا كان لذلك مقتض ·

٢ ـ فاذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها ان تعرض صحة المستأجر او من يعيشون معه او مستخدميه او عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر ان يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد سبق له ان نزل عن هذا الحق ·

مادة ـ ٥٦٥ ـ
الاحكام الخاصة بتسليم العين المؤجرة

يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم العين المبيعة من احكام ، وعلى الاخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها ·

مادة ـ ٥٦٦ ـ
التزامات المؤجر

١ ـ على المؤجر ان يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها وان يقوم في اثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات « التاجيرية » ·

٢ ـ وعليه ان يجري الاعمال اللازمة للاسطح من تجصيص او بياض وان يقوم بنزح الابار والمراحيض ومصارف المياه ·

٣ ـ ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة · اما ثمن الكهرباء والغاز والماء وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستاجر ·

٤ ـ كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره ·

مادة ـ ٥٦٧ ـ
تقصير المؤجر

١ ـ اذا تاخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام

بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة ، جاز للمستأجر ان يحصل على ترخيص من القضاء في اجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما انفقه خصما من الاجرة ، وهذا دون اخلال بحقه في طلب الفسخ او انقاص الاجرة ٠

٢ ـ ويجوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء ان يقوم باجراء الترميمات المستعجلة او الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع او طرأ بعد ذلك بغير خطأ المستأجر اذا لم يقم المؤجر بعد اعذاره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على ان يستوفي المستأجر ما انفقه خصما من الاجرة ٠

مادة ـ ٥٦٨ ـ
هلاك العين المؤجرة

١ ـ اذا هلكت العين المؤجرة اثناء الايجار هلاكا كليا ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه ٠

٢ ـ اما اذا كان هلاك العين جزئيا ، او اذا اصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي اجرت من اجله ، او نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك ، فيجوز له ، اذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها ان يطلب تبعا للظروف اما انقاص الاجرة او فسخ الايجار ذاته دون اخلال بما له من حق في ان يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقا لاحكام المادة السابقة ٠

٣ ـ ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين ان يطلب تعويضا اذا كان الهلاك أو التلف يرجع الى سبب لا يد للمؤجر فيه ٠

مادة ـ ٥٦٩ ـ
الترميمات المستعجلة

١ ـ لا يجوز للمستأجر ان يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة ، على انه اذا ترتب على هذه الترميمات اخلال كلي او جزئي بالانتفاع بالعين ، جاز للمستأجر ان يطلب تبعا للظروف اما فسخ الايجار واما انقاص الاجرة ٠

٢ ـ ومع ذلك اذا بقي المستأجر في العين المؤجرة الى ان تتم الترميمات ، سقط حقه في طلب الفسخ ٠

مادة ـ ٥٧٠ ـ
الامتناع عما يحول دون الانتفاع

١ ـ على المؤجر ان يمتنع عن كل ما من شانه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له ان يحدث بالعين او بملحقاتها اي تغيير يخل بهذا الانتفاع ٠

٢ ـ ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه ، بل يمتد هذا

الضمان الى كل تعرض او اضرار مبني على سبب قانوني يصدر من مستأجر اخر او من اي شخص تلقى الحق عن المؤجر ٠

مادة ـ ٥٧١ ـ
حقوق الاجنبي

١ ـ اذا ادعى اجنبي حقا يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الايجار ، وجب على المستأجر ان يبادر الى اخطار المؤجر بذلك وكان له ان يخرج من الدعوى ، وفي هذه الحالة لا توجه الاجراءات الا الى المؤجر ٠

٢ ـ فاذا ترتب على هذا الادعاء ان حرم المستأجر فعلا من الانتفاع الذي له بموجب عقد الايجار ، جاز له تبعا للظروف ان يطلب الفسخ او انقاص الاجرة مع التعويض ان كان له مقتض ٠

مادة ـ ٥٧٢ ـ
تعدد المستأجرين

١ ـ اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش ، فاذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر اخر يده على العقار المؤجرة أو قبل ان يتجدد عقد ايجاره ، فانه هو الذي يفضل ٠

٤ ـ فاذا لم يوجد سبب لتفضيل احد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التعويض٠

مادة ـ ٥٧٣ ـ
اعمال الجهات الحكومية

اذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة . جاز للمستأجر تبعا للظروف ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة ، وله ان يطالب المؤجر بتعويضه اذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولا عنه ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره ٠

مادة ـ ٥٧٤ ـ
التعرض الصادر من الغير

١ ـ لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي اذا صدر من اجنبي ما دام المتعرض لا يدعي حقا ، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في ان يرفع باسمه على المتعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد ٠

٢ ـ على انه اذا وقع التعرض المادي لسبب لا يد للمستأجر فيه ، وكان هذا التعرض من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز له تبعا للظروف ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة ٠

مادة ـ ٥٧٥ ـ
ضمان العيوب

١ ـ يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها ، او تنقص من هذا الانتفاع انقاصا كبيرا ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها . وهو مسئول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٢ ـ ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر قد اخطر به او كان يعلم به وقت التعاقد .

مادة ـ ٥٧٦ ـ
اثار ضمان العيوب

١ ـ اذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستأجر تبعا للظروف ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة ، وله كذلك ان يطلب اصلاح العيب او ان يقوم هو باصلاحه على نفقة المؤجر اذا كان هذا الاصلاح لا يبهظ المؤجر .

٢ ـ فاذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه ، ما لم يثبت انه كان يجهل وجود العيب .

مادة ـ ٥٧٧ ـ
غش المؤجر

يقع باطلا كل اتفاق يتضمن الاعفاء او الحد من ضمان التعرض او العيب إذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان .

مادة ـ ٥٧٨ ـ
استعمال العين المؤجرة

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه ، فان لم يكن هناك اتفاق التزم ان يستعمل العين بحسب ما اعدت له .

مادة ـ ٥٧٩ ـ
تغيير العين المؤجرة

١ ـ لا يجوز للمستأجر ان يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه اي ضرر للمؤجر .

٢ ـ فاذا احدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة مجاوزا في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة ، جاز الزامه باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض ان كان له مقتض .

مادة ـ ٥٨٠ ـ
التوصيل بالخدمات العامة

١ ـ يجوز للمستأجر ان يضع بالعين المؤجرة اجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والتليفون والراديو وما الى ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الاجهزة لا تخالف الاصول المرعية ، وذلك ما لم يثبت المؤجر ان وضع هذه الاجهزة يهدد سلامة العقار .

٢ ـ فاذا كان تدخل المؤجر لازما لاتمام شيء من ذلك ، جاز للمستأجر ان يقتضي منه هذا التدخل ، على ان يتكفل بما ينفقه المؤجر .

مادة ـ ٥٨١ ـ
الترميمات التاجيرية

يلتزم المستأجر باجراء الترميمات « التأجيرية » التي يقضي بها العرف ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

مادة ـ ٥٨٢ ـ
واجبات المستأجر

١ ـ يجب على المستأجر ان يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص العادي .

٢ ـ وهو مسئول عما يصيب العين اثناء انتفاعه بها من تلف او هلاك غير ناشيء عن استعمالها استعمالا مألوفا .

مادة ـ ٥٨٣ ـ
الاضرار الناشئة عن الحريق

١ ـ المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة الا اذا اثبت ان الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه .

٢ ـ فاذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله ، ويتناول ذلك المؤجر ان كان مقيما في العقار . هذا ما لم يثبت ان النار ابتدأ شبوبها في الجزء الذي يشغله احد المستأجرين فيكون وحده مسئولا عن الحريق .

مادة ـ ٥٨٤ ـ
اخطار المؤجر بالاضرار

يجب على المستأجر ان يبادر الى اخطار المؤجر بكل امر يستوجب تدخله ، كأن تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة ، او ينكشف عيب بها ، او يقع اغتصاب عليها ، او يعتدي اجنبي بالتعرض لها ، او باحداث ضرر بها .

مادة ـ ٥٨٥ ـ
وفاء الاجرة

١ ـ يجب على المستأجر ان يقوم بوفاء الاجرة

في المواعيد المتفق عليها ، فاذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الاجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهه .

٢ ـ ويكون الوفاء في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك .

مادة ـ ٥٨٦ ـ

افتراض الوفاء

الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

مادة ـ ٥٨٧ ـ

ضمان الاجرة

يجب على كل من استأجر منزلا او مخزنا او حانوتا او مكانا مماثلا لذلك او ارضا زراعية ان يضع في العين المؤجرة اثاثا او بضائع او محصولات او مواشي او ادوات تكون قيمتها كافية لضمان الاجرة ، هذا ما لم تكن الاجرة قد عجلت ، ويعفى المستأجر من هذا الالتزام اذا تم الاتفاق على هذا الاعفاء او اذا قدم المستأجر تأمينا اخر .

مادة ـ ٥٨٨ ـ

حق المؤجر في حبس المنقولات

١ ـ يكون للمؤجر ، ضمانا لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الايجار ، ان يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . وللمؤجر الحق في ان يمانع في نقلها فاذا نقلت رغم معارضته او دون علمه كان له الحق في استردادها من الحائز ولو كان حسن النية ، مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

٢ ـ وليس للمؤجر ان يستعمل حقه في الحبس او في الاسترداد اذا كان نقل هذه الاشياء امرا اقتضته حرفة المستأجر او المألوف من شؤون الحياة ، او كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة او التي تم استردادها تفي بضمان الاجرة وفاءا تاما .

مادة ـ ٥٨٩ ـ

رد العين المؤجرة

يجب على المستأجر ان يرد العين المؤجرة عند انتهاء الايجار ، فاذا ابقاها تحت يده دون حق كان ملزما ان يدفع للمؤجر تعويضا يراعي في تقديره القيمة الايجارية للعين وما اصاب المؤجر من ضرر .

مادة ـ ٥٩٠ ـ

حالة العين المؤجرة عند ردها

١ ـ على المستأجر ان يرد العين المؤجرة

بالحالة التي تسلمها عليها ، الا ما يكون قد اصاب العين من هلاك او تلف لسبب لا يد له فيه ·

٢ ـ فاذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر او دون بيان باوصاف هذه العين افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، ان المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة ·

مادة ـ ٥٩١ ـ
التحسينات في العين المؤجرة

١ ـ اذا اوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء او غراسا او غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار ، التزم المؤجر ان يرد للمستأجر عند انقضاء الايجار ما انفقه في هذه التحسينات او ما زاد في قيمة العقار ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ·

٢ ـ فاذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر او رغم معارضته ، كان له ايضا ان يطلب من المستأجر ازالتها · وله ان يطلب فوق ذلك تعويضا عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الازالة ان كان للتعويض مقتض ·

٣ ـ فاذا اختار المؤجر ان يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد احدى القيمتين المتقدم ذكرهما ، جاز للمحكمة ان تنظره الى اجل للوفاء بها ·

التنازل عن الايجار والايجار من الباطن :

مادة ـ ٥٩٢ ـ
حق المستأجر في التنازل عن الايجار

للمستأجر حق التنازل عن الايجار أو الايجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك ·

مادة ـ ٥٩٣ ـ
آثار منع التنازل

١ ـ منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التنازل عن الايجار وكذلك العكس ·

٢ ـ ومع ذلك اذا كان الامر خاصا بايجار عقار أنشيء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بابقاء الايجار اذا قدم المشتري ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق ·

مادة ـ ٥٩٤ ـ
الضمان عند التنازل

في حالة التنازل عن الايجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته ·

مادة ـ ٥٩٥ ـ
واجبات المستأجر من الباطن

١ ـ يكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا في ذمته للمستأجر الاصلي وقت أن ينذره المؤجر ٠

٢ ـ ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الاجرة للمستأجر الاصلي ، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الانذار وفقا للعرف أو الاتفاق ثابت تم وقت الايجار من الباطن ٠

مادة ـ ٥٩٦ ـ
براءة ذمة المستأجر الأصلي

تبرأ ذمة المستأجر الاصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانه للمتنازل له في حالة التنازل عن الايجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الايجار الاصلي من التزامات في حالة الايجار من الباطن :

اولا ـ اذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الايجار أو بالايجار من الباطن ٠

ثانيا ـ اذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدي أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الاصلي ٠

انتهاء الايجار :

مادة ـ ٥٩٧ ـ
انتهاء مدة الايجار

ينتهي الايجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء ٠

مادة ـ ٥٩٨ ـ
تجديد المدة ضمنا

١ ـ اذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة ، وتسري على الايجار اذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٢ ٠

٢ ـ ويعتبر هذا التجديد الضمني ايجارا جديدا لا مجرد امتداد للايجار الأصلي ، ومع ذلك تنتقل الى الايجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها في الايجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقاري ، اما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا اذا رضي الكفيل بذلك ٠

مادة ـ ٥٩٩ ـ
الاخطار بانتهاء الايجار

اذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالاخلاء واستمر المستأجر مع ذلك منتفعا بالعين بعد

انتهاء الايجار فلا يفترض أن الايجار قد تجدد ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ٠

موت المستأجر أو عدم يساره :

مادة ـ ٦٠٠ ـ
أثر الوفاة

١ ـ لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ٠

٢ ـ ومع ذلك اذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا انهاء العقد اذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو اصبح الايجار مجاوزا حدود حاجتهم٠ وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة في المادة ٥٦٢ ، وأن يكون طلب انهاء العقد في مدة ستة أشهر على الاكثر من وقت موت المستأجر ٠

مادة ـ ٦٠١ ـ
حالة استثنائية

اذا لم يعقد الايجار الا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا انهاء العقد ٠

مادة ـ ٦٠٢ ـ
افلاس المستأجر

في حالة افلاس المستأجر يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب حل عقد الايجار مع دفع تعويض ملائم ٠

مادة ـ ٦٠٣ ـ
انتقال ملكية العين المؤجرة

١ ـ اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا الى شخص آخر ، فلا يكون الايجار نافذا في حق هذا الشخص اذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية ٠

٢ ـ ومع ذلك يجوز لمن انتقلت اليه الملكية أن يتمسك بعقد الايجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه ٠

مادة ـ ٦٠٤ ـ
حماية حقوق المستأجر

١ ـ لا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الايجار نافذا في حقه أن يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٥٦٢ ٠

٢ ـ فاذا نبه على المستأجر بالاخلاء قبل انقضاء الايجار ، فان المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضا ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو ممن انتقلت اليه الملكية نيابة عن

المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض .

مادة ـ ٦٠٥ ـ
تعجيل دفع الأجرة

لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت اليه الملكية اذا أثبت هذا ان المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما ان يعلم . فاذا عجز من انتقلت اليه الملكيه عن الاثبات فلا يكون له الا الرجوع على المؤجر .

مادة ـ ٦٠٦ ـ
حاجة المؤجر للعين المؤجرة

اذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهي العقد اذا جدت له حاجة شخصية للعين ، وجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالاخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٢ ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مادة ـ ٦٠٧ ـ
الظروف المرهقة

١ ـ اذا كان الايجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب انهاء العقد قبل انقضاء مدته اذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الايجار من مبدأ الامر او في أثناء سريانه مرهقا ، على أن يراعي من يطلب انهاء العقد مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة بالمادة ٥٦٢ ، وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضا عادلا .

٢ ـ فاذا كان المؤجر هو الذي يطلب انهاء العقد، فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفي التعويض أو يحصل على تأمين كاف .

مادة ـ ٦٠٨ ـ
نقل الاقامة بضرورة الوظيفة

يجوز للموظف أو المستخدم اذا اقتضى عمله أن يغير محل اقامته ، أن يطلب انهاء ايجار مسكنه اذا كان هذا الايجار معين المدة ، على أن يراعي المواعيد المبينة في المادة ٥٦٢ ، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

٢ ـ بعض أنواع الايجار

ايجار الأراضي الزراعية :

مادة ـ ٦٠٩ ـ
ايجار الأراضي الزراعية

اذا كانت العين المؤجرة أرضا زراعية ، فلا يكون المؤجر ملزما بتسليم المستأجر المواشي والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض الا اذا كان الايجار يشملها .

مادة ـ ٦١٠ ـ
التزامـات المستأجر

اذا تسلم المستأجر مواشي وأدوات زراعيـــة مملوكة للمؤجر ، وجب عليه أن يرعاها ويتعهدها بالصيانة بحسب المألوف في استغلالها ٠

مادة ـ ٦١١ ـ
مدة العقـد

أذا ذكر في عقد ايجار الأرض الزراعيـــة أن الايجار قد عقد لسنة أو لعدة ســـنوات ، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات ٠

مادة ـ ٦١٢ ـ
استغلال الأراضي الزراعية

١ ـ يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقا لمقتضيات الاستغـــلال المألوف ، وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للانتاج ٠

٢ ـ ولا يجوز له دون رضاء المؤجر أن يدخـل على الطريقة المتبعة في استغلالهـــا أي تغيير جوهري يمتد أثره الى ما بعد انقضاء الايجار ٠

مادة ـ ٦١٣ ـ
الاصلاحـات

١ ـ على المستأجر أن يقوم باجراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المألوف بالأرض المؤجرة ، ويلتزم بوجـه خاص بتطهير وصـــيانة الترع والمساقي والمراوي والمصارف ، وكذلك القيـــام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمبانـي المعـــدة للسكنى أو للاستغلال ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره ٠

٢ ـ أما اقامة المباني والاصلاحـــات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقـــات العين ، فيلتزم بها المؤجر ما لـم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك ، وكذلك يكون الحكم في الاصلاحـات اللازمة للآبار والترع ومجاري المياه والخزانات ٠

مادة ـ ٦١٤ ـ
تعذر القيام بالزراعة

اذا منع المستأجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة جاز اعفاء المستأجر من دفع جزء من الأجرة ٠ كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضـــي بغيره ٠

مادة ـ ٦١٥ ـ
هلاك المحصول

١ ـ اذا بذر المستأجر الأرض وهلك المحصول

كله أو قسم كبير منه لحادث طارىء أو قوة قاهرة جاز له أن يحصل على تخفيض معقول من قيمة الأجرة ٠

٢ ــ وليس للمستأجر أن يطلب انقاص الأجرة اذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الاجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من اي طريق آخر ٠

مادة ــ ٦١٦ ــ
مد أجل الاستئجار

يجوز للمستأجر اذا لم تنضج غلة الأرض عند انتهاء الايجار بسبب لا يد له فيه أن يبقي العين المؤجرة حتى تنضج الغلة على أن يؤدي الأجرة المناسبة ٠

مادة ــ ٦١٧ ــ
مراعاة مصلحة الخلف

لا يجوز للمستأجر أن يأتي عملا يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه ٠ ويجب عليه بوجه خاص قبيل اخلاء الارض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الارض وبذرها اذا لم يصبه ضرر من ذلك ٠

المزارعة

مادة ــ ٦١٨ ــ
تعريف

يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المغروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءا معينا من المحصول ٠

مادة ــ ٦١٩ ــ
أحكام المزارعة

تسري أحكام الايجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية اذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها ٠

مادة ــ ٦٢٠ ــ
مدة المزارعة

اذا لم تعين مدة المزارعة ، كانت المدة دورة زراعية سنوية ٠

مادة ــ ٦٢١ ــ
الأدوات الزراعية والمواشي

الايجار في المزارعة تدخل فيه الادوات الزراعية والمواشي التي توجد في الأرض وقت التعاقد اذا كانت مملوكة للمؤجر ٠

مادة ــ ٦٢٢ ــ
واجبات المستأجر

١ ــ يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله في شؤون نفسه ٠

٢ ـ وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع الا اذا أثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص العادي ٠
٣ ـ ولا يلزم المستأجر أن يعوض ما نفق من المواشي ولا ما بلي من الادوات الزراعية بلا خطأ منه ٠

مادة ـ ٦٢٣ ـ
توزيع الغلة

١ ـ توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف ، فاذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة٠
٢ ـ فاذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة ، تحمل الطرفان معا تبعة هذا الهلاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر ٠

مادة ـ ٦٢٤ ـ
النزول عن الايجار أو التأجير من الباطن

لا يجوز في المزارعة أن ينزل المستأجر عن الايجار أو أن يؤجر الأرض من الباطن الا برضاء المؤجر ٠

مادة ـ ٦٢٥ ـ
وفاة أحد المتعاقدين

لا تنقضي المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنقضي بموت المستأجر ٠

مادة ـ ٦٢٦ ـ
انتهاء المزارعة قبل انقضاء مدتها

١ ـ اذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتها . وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على المحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل٠
٢ ـ ومع ذلك اذا انتهت المزارعة بموت المستأجر ، جاز لورثته عوضا عن استعمال حقهم في استرداد النفقات المتقدم ذكرها أن يحلوا محل مورثهم حتى ينضج المحصول ما داموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي ٠

ايجار الوقف :

مادة ـ ٦٢٧ ـ
اجارة الوقف

١ ـ للمتولي ولاية اجارة الوقف ٠
٢ ـ فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق الا اذ كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة من متول ٠

مادة ـ ٦٢٨ ـ
ولاية قبض الأجرة

ولاية قبض الأجرة للمتولي لا للموقوف عليه

الا ان اذن له المولي في قبضها ٠

مادة ـ ٦٢٩ ـ
من يحظر من استئجار الوقف

١ ـ لا يجوز للمتولي ان يستأجر الوقف ولو بأجر المثل ٠
٢ ـ ويجوز له ان يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل ٠

مادة ـ ٦٣٠ ـ
الغبن الفاحش

لا تصح اجارة الوقف بالغبن الفاحش الا اذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف ، فتجوز اجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين ٠

مادة ـ ٦٣١ ـ
تقدير الاجرة

١ ـ في اجارة الوقف تكون العبرة في تقدير اجر المثل بالوقف الذي ابرم فيه عقد الايجار ، ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك ٠
٢ ـ واذا آجر المتولي الوقف بالغبن الفاحش ، وجب على المستأجر تكملة الأجرة الى أجر المثل والا فسخ العقد ٠

مادة ـ ٦٣٢ ـ
تحديد مدة الايجار

١ ـ لا يجوز للمتولي بغير اذن القاضي أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بعقود مترادفة ، فاذا عقدت الاجارة لمدة اطول ، انقصت المدة الى ثلاث سنين ٠
٢ ـ ومع ذلك اذا كان المتولي هو الواقف أو المستحق الوحيد ، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة الى اذن القاضي ، وهذا دون اخلال بحق المتولي الذي يخلفه في طلب انقاص المدة الى ثلاث سنين ٠

مادة ـ ٦٣٣ ـ
احكام اجارة الوقف

تسري أحكام عقد الايجار على اجارة الوقف الا اذا تعارضت مع النصوص السابقة ٠

الفصل الثاني
العارية

مادة ـ ٦٣٤ ـ
تعريف

العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال ٠

١ ـ التزامات المعير

مادة ـ ٦٣٥ ـ
تسليم الشيء

يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية ،وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية ٠

مادة ـ ٦٣٦ ـ
رد النفقات الطارئة

١ ـ اذا اضطر المستعير الى الانفاق للمحافظة على الشيء أثناء العارية ، التزم المعير أن يرد اليه ما أنفقه من المصروفات ٠

٢ ـ أما المصروفات النافعة فتتبع في شأنها الاحكام الخاصة بالمصروفات التي ينفقها من يحوز الشيء وهو سيء النية ٠

مادة ـ ٦٣٧ ـ
ضمان العارية

١ ـ لا ضمان على المعير في استحقاق الشيء المعار الا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد اخفاء سبب الاستحقاق ٠

٢ ـ ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية، غير أنه اذا تعمد اخفاء العيب أو اذا ضمن سلامة الشيء منه ، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك ٠

٢ ـ التزامات المستعير

مادة ـ ٦٣٨ ـ
تحديد الانتفاع بالعارية

١ ـ ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار الا على الوجه المعين وبالقدر المحدد ، وذلك طبقا لما يبينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعينه العرف ٠ ولا يجوز له دون اذن المعير أن ينزل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع ٠

٢ ـ ولا يكون مسئولا عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذي تبيحه العارية ٠

مادة ـ ٦٣٩ ـ
صيانة الشيء المعار

١ ـ اذا اقتضى استعمال الشيء نفقة من المستعير ، فليس له استردادها ، وهو مكلف بالنفقة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة ٠

٢ ـ وله أن ينزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أضافه اليه ، على أن يعيد الشيء الى حالته الأصلية ٠

مادة ـ ٦٤٠ ـ
هلاك الشيء المعار

١ ـ على المستعير أن يبذل في المحافظة على

الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل العادي .

٢ ـ وفي كل حال يكون ضامنا لهلاك الشيء اذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجيء أو قوة قاهرة وكان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص ، أو كان بين ان ينقذ شيئا مملوكا له أو الشيء المعار فاختار أن ينقذ ما يملكه .

مادة ـ ٦٤١ ـ
رد المعار

١ ـ متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها، وذلك دون اخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف.

٢ ـ ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

٣ ـ انتهاء العارية

مادة ـ ٦٤٢ ـ
انقضاء الأجل

١ ـ تنتهي العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه، فاذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أعير من أجله .

٢ ـ فان لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية ، جاز للمعير أن يطلب انهاءها في أي وقت .

٣ ـ وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية ، غير أنه اذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله .

مادة ـ ٦٤٣ ـ
انهاء العارية

يجوز للمعير أن يطلب في أي وقت انهاء العارية في الأحوال الآتية :

أ ـ اذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة .

ب ـ اذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .

ج ـ اذا أعسر المستعير بعد انعقاد العارية أو كان معسرا قبل ذلك دون علم من المعير .

مادة ـ ٦٤٤ ـ
موت المستعير

تنتهي العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره .

الباب الثالث
العقود الواردة على العمل

الفصل الأول
المقاولة والتزام المرافق العامة

١ ـ عقد المقاولة

مادة ـ ٦٤٥ ـ
تعريف

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ٠

التزامات المقاول :

مادة ـ ٦٤٦ ـ
تقديم المواد

١ ـ يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله ٠

٢ ـ كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا ٠

مادة ـ ٦٤٧ ـ
ضمان المقاول

اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها ، كان مسئولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل ٠

مادة ـ ٦٤٨ ـ
تقديم رب العمل للمواد

١ ـ اذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة ، فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها وأن يؤدي حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد ما بقي منها فاذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله أو قصور كفايته الفنية ، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل ٠

٢ ـ وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل من أدوات ومهمات اضافية ويكون ذلك على نفقته ٠هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره ٠

مادة ـ ٦٤٩ ـ
اخلال المقاول بشروط التزامه

١ ـ اذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له ٠ فاذا انقضى الاجل دون أن يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة ، جاز لرب العمل أن يطلب اما فسخ العقد واما أن يعهد الى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لاحكام المادة ٢١٢ ٠

٢ ـ على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال

دون حاجة الى تعيين أجل اذا كان اصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا ٠

مادة ـ ٦٥٠ ـ

مسئولية المهندس المعماري والمقاول عن انهدام البناء

١ ـ يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو اقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الارض ذاتها ، أو كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشآت المعيبة ، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات ٠

٢ ـ ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ٠

٣ ـ وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل ٠

٤ ـ ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن ٠

مادة ـ ٦٥١ ـ

مسئولية المهندس المعماري

اذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون ان يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسئولا الا عن العيوب التي أتت من التصميم ٠

مادة ـ ٦٥٢ ـ

بطلان عقد المقاولة

يكون باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه ٠

مادة ـ ٦٥٣ ـ

التقادم

تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب ٠

التزامات رب العمل :

مادة ـ ٦٥٤ ـ

تسليم العمل المنجز

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر الى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات، فاذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بانذار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم اليه ٠

مادة ـ ٦٥٥ ـ

دفع الاجرة

يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل ، الا

اذا قضي العرف أو الاتفاق بغير ذلك ٠

مادة ـ ٦٥٦ ـ
مجاوزة المقايسة المقدرة

١ ـ اذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن ، فان لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات ٠

٢ ـ فاذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل ان يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على ان يكون ذلك دون ابطاء، مع ايفاء المقاول قيمة ما انجزه من الاعمال ، مقدرة وفقا لشروط العقد ، دون ان يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل ٠

مادة ـ ٦٥٧ ـ
الاجر الاجمالي

١ ـ اذا أبرم العقد بأجر اجمالي على اساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول ان يطالب باية زيادة في الاجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو اضافة الا أن يكون ذلك راجعا الى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه واتفق مع المقاول على أجره ٠

٢ ـ ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، الا اذا كان العقد الاصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة ٠

٣ ـ وليس للمقاول اذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الايدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند الى ذلك ليطلب زيادة في الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا ٠

٤ ـ على أنه اذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتداعى بذلك الاساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الاجر أو بفسخ العقد ٠

مادة ـ ٦٥٨ ـ
عدم تحديد الأجر سلفا

اذا لم يحدد الاجر سلفا وجب الرجوع في تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاول ٠

مادة ـ ٦٥٩ ـ
اجر المهندس المعماري

١ ـ يستحق المهندس المعماري أجرا مستقلا

عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن ادارة الأعمال .

٢ ـ فان لم يحدد العقد هذه الاجور وجب تقديرها وفقا للعرف الجاري .

٣ ـ غير أنه اذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس ، وجب تقدير الاجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

المقاولة من الباطن :

مادة ـ ٦٦٠ ـ
المقاولة من الباطن

١ ـ يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه الى مقاول من الباطن اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢ ـ ولكنه يبقى في هذه الحالة مسئولا عن المقاول من الباطن قبل رب العمل .

مادة ـ ٦٦١ ـ
حق المقاول من الباطن في مطالبة رب العمل

١ ـ يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الاصلي ورب العمل .

٢ ـ ولهم في حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة .

٣ ـ وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة ، مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

انقضاء المقاولة :

مادة ـ ٦٦٢ ـ
تحلل رب العمل من العقد

١ ـ لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمامه ، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات ، وما انجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

٢ ـ على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا ،

ويتعين عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر .

مادة ـ ٦٦٣ ـ

استحالة تنفيذ عقد المقاولة

ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .

مادة ـ ٦٦٤ ـ

هلاك المواد

١ ـ اذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجيء قبل تسليمه لرب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته ، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .

٢ ـ أما اذا كان المقاول قد اعذر أن يسلم الشيء ، أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعا الى خطئه ، وجب عليه أن يعوض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .

٣ ـ فاذا كان رب العمل هو الذي أعذر أن يتسلم الشيء ، أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعا الى خطأ منه أو عيب في المادة التي قام بتوريدها ، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الأجر وفي التعويض عند الاقتضاء .

مادة ـ ٦٦٥ ـ

موت المقاول

ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد . فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٦٢ الا اذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

مادة ـ ٦٦٦ ـ

أثر الانقضاء بموت المقاول

١ ـ اذا انقضى العقد بموت المقاول ، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الاعمال والنفقات .

٢ ـ ويجوز لرب العمل في نظير ذلك ان يطالب بتسليم المواد التي تم اعدادها والرسوم التي بدىء في تنفيذها ، على ان يدفع عنها تعويضا عادلا .

٣ ـ وتسري هذه الاحكام ايضا اذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم اصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا يد له فيه .

٢ ـ التزام المرافق العامة

مادة ـ ٦٦٧ ـ

تعريف التزام المرافق العامة

التزام المرافق العامة عقد الغرض منه ادارة

مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد او شركه يعهد اليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن ٠

مادة ـ ٦٦٨ ـ
واجبات الملتزم

ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن يؤدي لهذا العميل على الوجه المألوف ، الخدمات المقابلة للاجر الذي يقبضه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الالتزام وملحقاته ، وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين ٠

مادة ـ ٦٦٩ ـ
المساواة بين العملاء

١ ـ اذا كان ملتزم المرفق محتكرا له احتكارا قانونيا وفعليا ، وجب عليه ان يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء في الخدمات العامة او في تقاضي الاجور ٠

٢ ـ ولا تحول المساواة دون ان تكون هناك معاملة خاصة تنطوي على تخفيض الاجور او الاعفاء منها ، على ان ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام ٠ ولكن المساواة تحرم على الملتزم ان يمنح احد عملائه ميزات يرفض منحها للاخرين ٠

٣ ـ وكل تمييز يمنع على خلاف ما تقضي به الفقرة السابقة ، يوجب على الملتزم ان يعوض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من اخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة ٠

مادة ـ ٦٧٠ ـ
قوة تعريفات الاسعار

١ ـ يكون لتعريفات الاسعار التي قررتها السلطة العامه قوة القانون بالنسبة الى العقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه ، فلا يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على ما يخالفها ٠

٢ ـ ويجوز اعادة النظر في هذه القوائم وتعديلها ٠ فاذا عدلت الاسعار المعمول بها وصدق على التعديل ، سرت الاسعار الجديدة دون اثر رجعي من الوقت الذي عينه قرار التصديق لسريانها ٠ وما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراكات في المرفق العام يسري عليه هذا التعديل من زيادة او نقص في الاجور وذلك فيما بقي من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الاسعار الجديدة ٠

مادة ـ ٦٧١ ـ
تصحيح الانحراف او الغلط

١ ـ كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة

الاسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح ·

٢ ـ فاذا وقع الانحراف او الغلط ضد مصلحة العميل ، كان له الحق في استرداد ما دفعه زيادة على الاسعار المقررة · واذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام ، كان له الحق في استكمال ما نقص من الاسعار المقررة · ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك · ويسقط الحق في الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الاجور التي لا تتفق مع الاسعار المقررة ·

مادة ـ ٦٧٢ ـ
عطل المرافق العامة الاساسية

١ ـ على عملاء المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك ، ان يتحملوا ما يلازم ادوات المرافق عادة من عطل او خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذي تقتضيه صيانة الادوات التي يدار بها المرفق ·

٢ ـ وللملتزمي هذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل او خلل يزيد على المألوف في مدته او في جسامته ، اذا اثبتوا ان ذلك يرجع الى قوة قاهرة خارجة عن ادارة المرفق ، او الى حادث مفاجىء وقع في هذه الادارة دون ان يكون في وسع اية ادارة يقظة غير مقترة أن تتوقع حصوله أو أن تدرا نتائجه · ويعتبر الاضراب حادثا مفاجئا اذا استطاع الملتزم اقامة الدليل على ان وقوع الاضراب كان دون خطأ منه ·

الفصل الثاني
عقد العمل

مادة ـ ٦٧٣ ـ
تعريف

عقد العمل هو الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بان يعمل في خدمة المتعاقد الاخر وتحت ادارته او اشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الاخر ·

مادة ـ ٦٧٤ ـ
الاحكام الخاصة بعقد العمل

١ ـ لا تسري الاحكام الواردة في هذا الفصل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل ·

٢ ـ وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسري عليهم هذه الاحكام ·

مادة ـ ٦٧٥ ـ
اشخاص خاضعون لعقد العمل

١ ـ تسري احكام عقد العمل على العلاقة ما بين ارباب الاعمال وبين الطوافين والمثلين التجاريين الجوابين ومندوبي التامين وغيرهم من الوسطاء ، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة او

كانوا يعملون لحساب جملة من ارباب الاعمال ، ما دام هـؤلاء الاشخاص تابعين لارباب العمل وخاضعين لرقابتهم ٠

٢ ـ واذا انتهت خدمات الممثل التجاري او المندوب الجواب ولو كان ذلك بانتهاء المدة المعينة في عقد استخدامه ، كان له الحق في ان يتقاضى على سبيل الاجر العمالة او الخصم المتفق عليه او الذي يقضي به العرف عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل الا بعد خروج الممثل التجاري او المندوب الجواب من خدمته ، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعي لدى العملاء اثناء مدة خدمتهم ٠ على انه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق الا خلال المدة المعتادة التي يقررها العرف بالنسبة الى كل مهنة ٠

١ ـ اركان العقد

مادة ـ ٦٧٦ ـ
شكل العقد

لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص ، ما لم تنص القوانين واللوائح الادارية على خلاف ذلك٠

مادة ـ ٦٧٧ ـ
مدة العقد

١ ـ يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز ان يكون غير معين المدة ٠

٢ ـ فاذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل او رب العمل او لاكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات ان يفسخ العقد دون تعويض على ان ينظر رب العمل الى ستة اشهر ٠

مادة ـ ٦٧٨ ـ
تجديد المدة

١ ـ اذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته ٠

٢ ـ فاذا استمر طرفاه في تنفيذالعقد بعدانقضاء مدته ، اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير معينة ٠

مادة ـ ٦٧٩ ـ
العقد لعمل معين

١ ـ اذا ابرم العقد لتنفيذ عمل معين انقضى بانتهاء العمل المتفق عليه ٠

٢ ـ فاذا كان العمل قابلا بطبيعته لان يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه ، اعتبر العقد قد تجدد تجديدا ضمنيا المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة اخرى ٠

مادة ـ ٦٨٠ ـ
افتراض الاجر

يفترض في اداء الخدمة ان يكون باجر اذا كان

قوام هذه الخدمة عملا لم تجر العادة بالتبرع به او عملا داخلا في مهنة من اداه .

مادة ـ ٦٨١ ـ
تحديد الاجر

١ ـ اذا لم تنص العقود الفردية او العقود الجماعية او لوائح المصنع على الاجر الذي يلتزم به صاحب المصنع ، اخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع ان وجد ، والا قدر الاجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدى فيها العمل ، فان لم يوجد عرف تولى القاضي تقدير الاجر وفقا لمقتضيات العدالة .

٢ ـ ويتبع ذلك ايضا في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل اداؤها وفي تحديد مداها .

مادة ـ ٦٨٢ ـ
توابع الاجر

تعتبر المبالغ الاتية جزءا لا يتجزأ من الاجر تحسب في تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

أ ـ العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريين .

ب ـ النسب المئوية التي تدفع الى مستخدمي المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

ج ـ كل منحة تعطي للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء امانته او في مقابل زيادة اعبائه العائلية وما شابه ذلك ، اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية او لوائح المصنع او جرى العرف بمنحها حتى اصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا ، على ان تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .

مادة ـ ٦٨٣ ـ
الوهبة

١ ـ لا يلحق بالاجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا في الصناعة او التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها .

٢ ـ وتعتبر الوهبة جزءا من الاجر ، اذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمي المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه او تحت اشرافه .

٣ ـ ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهي والمشارب ، الا يكون للعامل اجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام .

٢ ـ احكام العقد

التزامات العامل :

مادة ـ ٦٨٤ ـ
التزامات العامل

يجب على العامل :

أ ـ ان يؤدي العمل بنفسه ، وان يبذل في تاديته من العناية ما يبذله الشخص العادي ٠

ب ـ ان يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه او العمل الذي يدخل في وظيفة العامل ، اذا لم يكن في هذه الاوامر ما يخالف العقد او القانون او الاداب ، ولم يكن في اطاعتها ما يعرض للخطر ٠

ج ـ ان يحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتاديه عمله ٠

د ـ ان يحتفظ باسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد ٠

مادة ـ ٦٨٥ ـ
المنافسة وشروطها

١ ـ اذا كان العمل الموكول الى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل او بالاطلاع على سر اعماله ، كان للطرفين ان يتفقا على الا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل ، ولا ان يشترك في اي مشروع يقوم بمنافسته ٠

٢ ـ غير انه يشترط لصحة هذا الاتفاق ان يتوافر فيه ما يأتي :

أ ـ ان يكون الاتفاق مكتوبا ٠

ب ـ ان يكون العامل بالغا رشده وقت ابرام العقد ٠

ج ـ ان يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة على الا يتجاوز هذا القيد خمس سنوات بالنسبة الى من تقلد منصب المدير وثلاث سنوات في الاحوال الاخرى واذا اتفق على مدة اطول انزلت الى هذا الحد ٠

٣ ـ ولا يجوز ان يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق اذا فسخ العقد او رفض تجديده دون ان يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق اذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد ٠

مادة ـ ٦٨٦ ـ
الشرط الجزائي في المنافسة

اذا اتفق على شرط جزائي في حالة الاخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة اطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلا وينسحب بطلانه ايضا الى شرط عدم المنافسة في جملته ٠

مادة ـ ٦٨٧ ـ
الاختراعات التي يبتكرها العامل

١ ـ اذا وفق العامل الى اختراع جديد في اثناء خدمة رب العمل فلا يكون لهذا اي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من اعمال في خدمة رب العمل ٠

٢ ـ على ان ما يستنبطه العامل من اختراعات في اثناء عمله يكون من حق رب العمل ، اذا كانت طبيعة الاعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراغ جهده في الابتداع ، او اذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة ان يكون له الحق فيما يهتدي اليه من المخترعات ٠

٣ ـ واذا كان الاختراع ذا اهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ان يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة ٠ ويراعي في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته ٠

مادة ـ ٦٨٨ ـ
مراعاة القوانين الخاصة

يجب على العامل الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ، ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة ٠

التزامات رب العمل :

مادة ـ ٦٨٩ ـ
دفع الاجر

يلتزم رب العمل ان يدفع للعامل اجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد او العرف مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة في ذلك ٠

مادة ـ ٦٩٠ ـ
الاتفاق على اعطاء العامل جزءا من الارباح

١ ـ اذا نص العقد على ان يكون للعامل فوق الاجر المتفق عليه او بدلا منه حق في جزء من ارباح رب العمل ، او في نسبة مئوية من جملة الايراد او من مقدار الانتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر او ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل ان يقدم الى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك ٠

٢ ـ ويجب على رب العمل فوق هذا ان يقدم الى العامل او الى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن او يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وان يأذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره ٠

مادة ـ ٦٩١ ـ
استحقاق الاجر عن عمل تعذر انجازه

اذا حضر العامل او المستخدم لمزاولة عمله في

الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمـــل ، او اعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الا سبب راجع الى رب العمل كان له الحق في اجر ذلك اليوم ٠

مادة ـ ٦٩٢ ـ
مراعاة القوانين الخاصة

يجب على رب العمل الى جانب التزاماتـــه المبينة في المواد السابقه ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة ٠

٣ ـ انتهاء عقد العمل

مادة ـ ٦٩٣ ـ
انتهاء العقد بانقضاء المدة او بانجاز العمل

١ ـ ينتهي عقد العمل بانقضاء مدته او بانجاز العمل الذي ابرم من اجله ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٦٧٧و٦٧٨ ٠

٢ ـ فان لم تعين مدة العقد بالاتفاق او بنوع العمل او بالغرض منه ، جاز لكل من المتعاقدين ان يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الاخر ٠ ويجب في استعمال هذا الحق ان يسبقه اخطار ٠ وطريقـة الاخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة ٠

مادة ـ ٦٩٤ ـ
انهاء العمل دون اخطار

١ ـ اذا كان العقد قد ابرم لمدة غير معينـة ، ونقضه احد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الاخطار ، او قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه ان يعوض المتعاقد الاخر عن مدة هذا الميعاد او عن المدة الباقية منه ٠ ويشمل التعويض فوق الاجر المحدد الذي كـــان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الاجر التي تكون ثابتة ومعينة ، مـــع مراعاة ما تقضي بـــه القوانين الخاصة ٠

٢ ـ واذا فسخ العقد بتعسف من احد المتعاقدين كان للمتعاقد الاخر ، الى جانب التعويض الذي يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاخطار، الحق في تعويض ما اصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا ٠

مادة ـ ٦٩٥ ـ
التحلل من العقد

١ ـ يجوز لكل متعاقد ان يتحلل من العقد قبل حلول اجله اذا كان العقد معينا بزمن ، ويتحلـل بدون اخطار سابق اذا كان العقد غير معين بزمن وظهر سبب يحول دون السير فيه ولو مؤقتا ٠ واذا كان العقد غير معين بمدة فللعامل المنسحب منه لسبب معقول الحـق في المطالبـة بالتعويض وفقا لما نص عليه في الفقرة الثانية مـن المـــادة السابقة ٠

٢ ـ ولا يعد افلاس رب العمل سببا معقولا لحل العقد ٠

مادة ـ ٦٩٦ ـ
سوء تصرفات رب العمل

١ ـ يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، اذا كان هذا الاخير قد دفع العامل بتصرفاته ، وعلى الاخص بمعاملته الجائرة او مخالفته شروط العقد ، الى ان يكون هو في الظاهر الذي انهى العقد ٠

٢ ـ ونقل العامل الى مركز اقل ميزة او ملاءمة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه ، لا يعد عملا تعسفيا بطريق غير مباشر اذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعد كذلك اذا كان الغرض منه اساءة العامل ٠

مادة ـ ٦٩٧ ـ
وفاة رب العمل

١ ـ لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في ابرام العقد ، ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل ٠

٢ ـ ويراعى في فسخ العقد لوفاة العامل او لمرضه مرضا طويلا او لسبب قاهر اخر من شأنه ان يمنع العامل من الاستمرار في العمل الاحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة ٠

مادة ـ ٦٩٨ ـ
التقادم

١ ـ تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، الا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الارباح والنسب المئوية في جملة الايراد ، فان المدة فيها لا تبدأ الا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل الى العامل بيانا بما يستحقه بحسب اخر جرد ٠

٢ ـ ولا يسري هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقه بانتهاك حرمة الاسرار التجارية او بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي الى ضمان احترام هذه الاسرار ٠

الفصل الثالث
الوكالة

١ ـ اركان الوكالة

مادة ـ ٦٩٩ ـ
تعريف

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ٠

مادة ـ ٧٠٠ ـ
شكل الوكالة

يجب ان يتوافر في الوكالة الشكل الواجب

توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ·

مادة ـ ٧٠١ ـ
الوكالة العامة

١ ـ الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لا تخول الوكيل صفة الا في أعمال الادارة ·

٢ ـ ويعد من اعمال الادارة الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون · ويدخل فيها ايضا كل عمل من اعمال التصرف تقتضيه الادارة كبيع المحصول وبيع البضاعة او المنقول الذي يسرع اليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من ادوات لحفظه ولاستغلاله ·

مادة ـ ٧٠٢ ـ
الوكالة الخاصة

١ ـ لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة امام القضاء ·

٢ ـ والوكالة الخاصة في نوع معين من انواع الاعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، الا اذا كان العمل من التبرعات ·

٣ ـ والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة الا في مباشرة الامور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل امر وللعرف الجاري ·

٢ ـ اثار الوكالة

مادة ـ ٧٠٣ ـ
حدود الوكالة

١ ـ الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون ان يجاوز حدودها المرسومة ·

٢ ـ على ان له ان يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه اخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان الا ليوافق على هذا التصرف · وعلى الوكيل في هذه الحالة ان يبادر بابلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة ·

مادة ـ ٧٠٤ ـ
العناية المفروضة على الوكيل

١ ـ اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل ان يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة ، دون ان يكلف في ذلك ازيد من عناية الرجل العادي ·

٢ ـ فان كانت بأجر وجب على الوكيل ان يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل العادي ٠

مادة ـ ٧٠٥ ـ
التزامات الوكيل

على الوكيل ان يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة ، وان يقدم له حسابا عنها ٠

مادة ـ ٧٠٦ ـ
استعمال مال الموكل

١ ـ ليس للوكيل ان يستعمل مال الموكل لصالح نفسه ٠

٢ ـ وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه ايضا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت ان يعذر ٠

مادة ـ ٧٠٧ ـ
تعدد الوكلاء

١ ـ اذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، او كان الضرر الذي اصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك ، على ان الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله احدهم مجاوزا حدود الوكالة او متعسفا في تنفيذها ٠

٢ ـ واذا عين الوكلاء في عقد واحد دون ان يرخص في انفرادهم في العمل ، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين الا اذا كان العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأى كقبض الدين او وفائه ٠

مادة ـ ٧٠٨ ـ
مسئولية الوكيل عن اعمال نائبه

١ ـ اذا اناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرخصا له في ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية ٠

٢ ـ اما اذا رخص للوكيل في اقامة نائب عنه دون ان يعين شخص النائب ، فان الوكيل لا يكون مسئولا الا عن خطئه في اختيار نائبه ، او عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات ٠

٣ ـ ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل ان يرجع كل منهما مباشرة على الاخر ٠

مادة ـ ٧٠٩ ـ
الوكالة بأجر او بدونه

١ ـ الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة او يستخلص ضمنا من حالة الوكيل ٠

٢ ـ فاذا كانت الوكالة بأجر لم يحدد مقداره في العقد ، قدر القاضي هذا الاجر .

مادة ـ ٧١٠ ـ
رد نفقات الوكيل

على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق ، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة . فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة ان يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها في شؤون الوكاله ، وجب على الموكل ان يقدم هذه المبالغ اذا طلب الوكيل ذلك .

مادة ـ ٧١١ ـ
مسئولية الموكل

يكون الموكل مسئولا عما اصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .

مادة ـ ٧١٢ ـ
مسئولية الموكلين المتعددين

اذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ـ ٧١٣ ـ
تطبيق احكام النيابة

تطبق المواد من ١٠٤ الى ١٠٧ الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

٣ ـ انتهاء الوكالة

مادة ـ ٧١٤ ـ
انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الاجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل .

مادة ـ ٧١٥ ـ
انهاء الوكالة من قبل الموكل

١ ـ يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فاذا كانت الوكالة بأجر فان الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

٢ ـ على أنه اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه .

مادة ـ ٧١٦ ـ
تنازل الوكيل

١ ـ يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل باعلانه للموكل . فاذا كانت الوكالة بأجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

٢ ـ غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي الا اذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الاجنبي بهذا التنازل ، وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

مادة ـ ٧١٧ ـ
الالتزامات المترتبة بعد انتهاء الوكالة

١ ـ على أي وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل أن يصل بالاعمال التي بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف .

٢ ـ وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، اذا توافرت فيهم الاهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا الى اخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدبيرات ماتقتضيه الحال لصالح الموكل .

٣ ـ وتعد صحيحة قبل الموكل أو ورثته الاعمال التي قام بها الوكيل قبل علمه بانتهاء الوكالة .

الفصل الرابع
الوديعة

مادة ـ ٧١٨ ـ
تعريف الوديعة

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من اخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا .

١ ـ التزامات المودع عنده

مادة ـ ٧١٩ ـ
تسلم الوديعة

١ ـ على المودع عنده أن يتسلم الوديعة .

٢ ـ وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا .

مادة ـ ٧٢٠ ـ
العناية المفروضة على المودع عنده

١ ـ اذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل العادي .

٢ ـ اما اذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل العادي ٠

مادة ـ ٧٢١ ـ
استبدال المودع عنده

ليس للمودع عنده أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون اذن صريح من المودع الا أن يكون مضطرا الى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة ٠ وفي هذه الحالة يجب على المودع عنده أن يخطر المودع بذلك بمجرد أن يتيسر له الاخطار ٠

مادة ـ ٧٢٢ ـ
رد الوديعة

١ ـ يجب على المودع عنده أن يسلم الشيء الى المودع بمجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد أن الاجل عين لمصلحة المودع عنده ٠ وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشيء في اي وقت ، الا اذا ظهر من العقد أن الاجل عين لمصلحة المودع ٠
٢ ـ ولا يجوز للمودع عنده أن يطالب المودع باثبات ملكيته للشيء ٠

مادة ـ ٧٢٣ ـ
تصرف وارث المودع عنده بالوديعة

اذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية ، فليس عليه لمالكه الا رد ما قبضه من الثمن ، أو التنازل له عن حقوقه على المشتري ٠ وأما اذا تصرف فيه تبرعا فانه يلتزم بقيمته وقت التبرع ٠

٢ ـ التزامات المودع

مادة ـ ٧٢٤ ـ
الاجر عن الوديعة

الاصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ، فاذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ٠

مادة ـ ٧٢٥ ـ
استرداد النفقات

على المودع أن يرد الى المودع عنده ما أنفقه في حفظ الشيء ، وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة ٠

٣ ـ بعض انواع الوديعة

مادة ـ ٧٢٦ ـ
متى تعتبر الوديعة قرضا

اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو اي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده ماذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا

مادة ـ ٧٢٧ ـ
الايداع في الفنادق وما ماثلها

١ ـ يكون أصحاب الفنادق والحانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الاشياء التي يأتي بها النزلاء ، مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان ٠

٢ ـ غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والاوراق المالية والاشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها ، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الاشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم ، أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم ٠

مادة ـ ٧٢٨ ـ
سقوط حق النزيل

١ ـ على النزيل أن يخطر صاحب الفندق أو الخان ، بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فان أبطأ في الاخطار بدون مسوغ سقطت حقوقه ٠

٢ ـ وتسقط بالتقادم دعوى النزيل قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان ٠

الفصل الخامس
الحراسة

مادة ـ ٧٢٩ ـ
تعريف

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبادارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه ٠

مادة ـ ٧٣٠ ـ
الحراسة القضائية

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

أ ـ في الاحوال المشار اليها في المادة السابقة اذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة ٠

ب ـ اذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ٠

ج ـ في الاحوال الاخرى المنصوص عليها في القانون ٠

مادة ـ ٧٣١ ـ
الحراسة القضائية على الاموال الموقوفة

تجوز الحراسة القضائية على الاموال الموقوفة

في الاحوال الاتية :

أ ـ اذا كان الوقف شاغرا أو قام نزاع بين متوليه أو نزاع من أشخاص يدعون حق التولي عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي ، وكل هذا اذا تبين أن الحراسة اجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي الشأن من الحقوق . وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية .

ب ـ اذا كان الوقف مدينا .

ج ـ اذا كان أحد المستحقين مدينا معسرا ، وتكون الحراسة على حصته وحدها ان أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة ، والا فعلى الوقف كله . ويشترط أن تكون الحراسة في الحالين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء اداة المتولي أو سوء نيته .

مادة ـ ٧٣٢ ـ
تعيين الحارس

يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوي الشأن جميعا ، فاذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه .

مادة ـ ٧٣٣ ـ
واجبات الحارس وحقوقه

يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، والا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الاحكام الاتية :

مادة ـ ٧٣٤ ـ
واجبات الحارس

١ ـ يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهود اليه حراستها وبادارة هذه الاموال . ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل العادي .

٢ ـ ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضاء الاخرين .

مادة ـ ٧٣٥ ـ
تصرفات الحارس

لا يجوز للحارس في غير أعمال الادارة أن يتصرف الا برضاء ذوي الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

مادة ـ ٧٣٦ ـ
اجر الحارس

للحارس أن يتقاضى اجرا ما لم يكن قد نزل عنه .

مادة ـ ٧٣٧ ـ
تنظيم حساب الحراسة

١ ـ يلتزم الحارس بانخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضي الزامه بانخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة ٠

٢ ـ ويلتزم أن يقدم لذوي الشأن كل سنة على الاكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه ، معززا بما يثبت ذلك من مستندات ٠ واذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها ٠

مادة ـ ٧٣٨ ـ
انتهاء الحراسة

١ ـ تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء ٠

٢ ـ وعلى الحارس حينئذ أن يبادر الى رد الشيء المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي ٠

الباب الرابع
عقود الغرر

الفصل الاول
المقامرة والرهان

مادة ـ ٧٣٩ ـ
عقود الغرر

١ ـ يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان ٠

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز استرداد ما دفع طوعا لاداء ديون المقامرة والرهان الا اذا كان من قام بالدفع قاصرا ٠

مادة ـ ٧٤٠ ـ
حالات استثنائية

١ ـ يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان المتعلق بالالعاب الرياضية حتى بين الاشخاص غير المتبارين ٠

٢ ـ ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب ٠

الفصل الثاني
المرتب مدى الحياة

مادة ـ ٧٤١ ـ
انشاء المرتب مدى الحياة

١ ـ يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي الى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض ٠

٢ ـ ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية ٠

مادة ـ ٧٤٢ ـ
مدة المرتب

١ ـ يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حيـاة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم او مدى حياة شخص آخر ٠

٢ ـ ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له اذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ٠

مادة ـ ٧٤٣ ـ
صحة العقد

العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحا الا اذا كان مكتوبا ، وهذا دون اخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع ٠

مادة ـ ٧٤٤ ـ
الحجز على المرتب

لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع ٠

مادة ـ ٧٤٥ ـ
مدة الانتفاع بالمرتب

١ ـ لا يكون للمستحق حق في المرتب الا عـن الايام التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته ٠

٢ ـ على أنه اذا اشترط الدفع مقدما كـان للمستحق حق في القسط الذي حل ٠

مادة ـ ٧٤٦ ـ
عدم وفاء المدين

اذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحـق أن يطلب تنفيذ العقد ، فان كان العقد بعوض جاز له أيضا أن يطلب فسخه مـع التعويض ان كان له محل ٠

الفصل الثالث
عقد التأمين

١ ـ أحكام عامة

مادة ـ ٧٤٧ ـ
تعريف

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأميـن لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ٠

مادة ـ ٧٤٨ ـ
الاحالة الى القوانين الخاصة

الاحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها

في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة

مادة ـ ٧٤٩ ـ
محل التأمين

يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ٠

مادة ـ ٧٥٠ ـ
الشروط الباطلة

يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الاتية :

١ ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية ٠

٢ ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تاخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو في تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التاخر كان لعذر مقبول ٠

٣ ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط ٠

٤ ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ٠

٥ ـ كل شرط تعسفي اخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ٠

مادة ـ ٧٥١ ـ
مدى التزام المؤمن بالتعويض

لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين ٠

مادة ـ ٧٥٢ ـ
التقادم

١ ـ تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ٠

٢ ـ ومع ذلك لا تسري هذه المدة :

أ ـ في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك ٠

ب ـ في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه ٠

مادة ـ ٧٥٣ ـ
مخالفة احكام هذا الفصل

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص

الواردة في هذا الفصل ، الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ٠

٢ ـ بعض أنواع التأمين

التأمين على الحياة :

مادة ـ ٧٥٤ ـ
استحقاق التأمين

المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الاجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الاجل دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد ٠

مادة ـ ٧٥٥ ـ
التأمين على حياة الغير

١ ـ يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد ٠ فاذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الاهلية ، فلا يكون العقد صحيحا الا بموافقة من يمثله قانونا ٠

٢ ـ وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق ٠

مادة ـ ٧٥٦ ـ
الانتحار

١ ـ تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ٠ ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين ٠

٢ ـ فاذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض ارادته ، بقي التزام المؤمن قائما بأكمله ٠ وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا ٠ وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الارادة ٠

٣ ـ واذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وادراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد ٠

٤ ـ وكذلك لا يلزم المؤمن بالدفع اذا توقف العقد نتيجة عدم وفاء الاقساط ولم تنقض سنتان على اليوم الذي انتهى فيه التوقف ٠

مادة ـ ٧٥٧ ـ
وفاة الغير المؤمن على حياته نتيجة فعل المؤمن له

١ ـ اذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص ، أو

وقعت الوفاة بناء على تحريض منه ٠

٢ ــ واذا كان التأمين على الحيـــاة لصالـح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمـــدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفـاة بنـــاء على تحريض منه ٠ فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في احداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصا اخر ، ولو كان المستفيد قد قبـــل ما اشترط لمصلحته مـن تأمين ٠

مادة ــ ٧٥٨ ــ
تعيين مستحق مبلغ التأمين

١ ــ يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، اما الى أشخاص معينين ، واما الى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد ٠

٢ ــ ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولـد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم٠ فاذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين ، كل بنسبـة نصيبه في الميراث ٠ ويثبت لهم هذا الحق ولـو نزلوا عن الارث ٠

٣ ــ ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالاولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقـت حـــق الارث ٠

مادة ــ ٧٥٩ ــ
تحلل المؤمن له من العقد

يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفـع أقســـاط دورية ، أن يتحلل في أي وقت من العقد باخطـار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة ٠

مادة ــ ٧٦٠ ــ
تخفيض قيمة التأمين

١ ــ في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الاقل أن يستبـدل بالوثيقة الاصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك ٠ كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع ٠

٢ ــ ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا ٠

مادة ـ ٧٦١ ـ
حدود التخفيض

اذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الاتية :

أ ـ في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوما منه ١ ٪ من مبلغ التأمين الاصلي ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الاصلي ٠

ب ـ في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الاصلي بنسبة ما دفع من أقساط ٠

مادة ـ ٧٦٢ ـ
تصفية التأمين

١ ـ يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الاقل ، أن يصفي التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع٠

١ ـ ولا يكون قابلا للتصفية ، التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا ٠

مادة ـ ٧٦٣ ـ
شروط التخفيض والتصفية

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقه التأمين ٠

مادة ـ ٧٦٤ ـ
اثر البيانات الخاطئة

١ ـ لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين ٠

٢ ـ وفي غير ذلك من الاحوال ، اذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية ٠

٣ ـ اما اذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد ، دون فوائد ، الزيادة التي حصل عليها ، وأن يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب

مع السن الحقيقية للمؤمن عليه ٠

مادة ـ ٧٦٥ ـ
حلول المؤمن محل المؤمن له

في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث ٠

التأمين ضد الاضرار :

مادة ـ ٧٦٦ ـ
بطلان عقد التأمين ضد الاضرار

عقد التأمين ضد الاضرار باطل اذا كانت لا توجد مصلحة للمؤمن له في التعويض في الوقت الذي يجب أن يبدأ التأمين فيه ٠

مادة ـ ٧٦٧ ـ
مقدار التعويض

يجب على المؤمن أن يعوض المؤمن له عن الضرر اللاحق به من جراء وقوع الحادث طبقا لشروط العقد وفي حدود مقتضياته ٠

مادة ـ ٧٦٨ ـ
العيب في الشيء المؤمن عليه

١ ـ المؤمن كفيل بالاضرار ولو كانت ناتجة عن عيب في كنه الشيء المؤمن عليه ما دام قد أعلم به٠

٢ ـ ولا يلزم المؤمن بالربح المرجو الا اذا التزم به صراحة ٠

مادة ـ ٧٦٩ ـ
التأمين الجزئي

اذا شمل عقد التأمين جزءا فقط من القيمة التي كانت للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث فالمؤمن مسئول عن التعويض بالنسبة للجزء المذكور ما لم يتفق على خلاف ذلك ٠

مادة ـ ٧٧٠ ـ
تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه

١ ـ عند التثبت من الضرر لا يجوز تقدير الاشياء الهالكة أو المتضررة بقيمة تزيد على القيمة التي كانت لها وقت وقوع الحادث ٠

٢ ـ ومع ذلك يجوز تحديد قيمة الاشياء المؤمنة عند ابرام العقد على أساس قيمة تخمينية يقبلها الطرفان كتابة ٠

٣ ـ ولا يعتبر قيمة تخمينية الاعلان عن قيمة الاشياء المبينة في وثيقة التأمين أو في الوثائق الاخرى ٠

٤ ـ وفي التأمين على محصولات الارض يقدر

الضرر بالنسبة للقيمة التي تساويها المحصولات عند نضجها ، أو في الوقت الذي تقطف فيه عادة ٠

مادة ـ ٧٧١ ـ
تجاوز التامين للقيمة الحقيقية

١ ـ التأمين باطل اذا كان على أساس مبلغ يزيد على القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وحصل غش من قبل المؤمن له ، وللمؤمن حسن النية الحق في استيفاء الاقساط عن مدة التأمين الجارية ٠

٢ ـ واذا لم يحصل غش كان العقد صحيحا الى حد القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ، وللمؤمن له الحق في الحصول على تخفيض نسبي في الاقساط التالية ٠

مادة ـ ٧٧٢ ـ
التامينات المتعددة

١ ـ اذا عقد مؤمن له تأمينات متعددة لدى مؤمنين مختلفين كل على حدة على الخطر ذاته ، عليه أن يعلن كل مؤمن بسائر التأمينات الاخرى ٠

٢ ـ واذا قصر المؤمن له عن سوء نية في اعلانهم ، فالمؤمنون غير ملزمين بدفع التعويض ، وفي حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلن بذلك جميع المؤمنين وفقا للمواد ٧٧٥ الى ٧٧٧ مبينا أسماء المؤمنين الاخرين ، ويجوز له أن يطالب بالتعويض كل واحد منهم حسب عقده معه بشرط أن لا يجاوز مجموع المبالغ التي يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة الضرر ٠

٣ ـ وللمؤمن الذي قام بالدفع حق الرجوع على الاخرين باجراء توزيع نسبي للتعويضات المستحقة طبقا لنصوص عقد كل واحد منهم ٠

٤ ـ واذا كان أحد المؤمنين عاجزا عن الوفاء تحمل نصيبه المؤمنون الاخرون ٠

مادة ـ ٧٧٣ ـ
التزامات المؤمنين المتعددين

اذا كان التأمين الواحد أو التأمين ضد الاخطار على نفس الاشياء موزعا بين عدة مؤمنين بحصص معينة ، فلا يلزم الواحد منهم الا بدفع ما يقع عليه من التعويض ، حتى ولو كان عقد التأمين واحدا ووقع عليه جميع المؤمنين ٠

مادة ـ ٧٧٤ ـ
الزلازل والحروب

لا يلزم المؤمن بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن الزلازل أو الحروب والاضطرابات والفتن الاهلية ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ٠

مادة ـ ٧٧٥ ـ
الاعلان بالحادث

١ ـ على المؤمن له أن يعلن بوقوع الحادث

المؤمن أو وكيله المفوض لابرام عقد التأمين ، في بحر ثلاثة أيام من وقوع الحادث أو من علمه به .

٢ ـ ولا حاجة للاعلان اذا كان المؤمن أو وكيله المأذون في ابرام العقد قد تدخل خلال الاجل المذكور في عمليات الانقاذ أو التثبت من الحادث.

٣ ـ وفي التأمين على موت الحيوان عن افة يجب أن يرفع الاعلان في بحر أربع وعشرين ساعة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ـ ٧٧٦ ـ
انقاذ الشيء المؤمن عليه

١ ـ على المؤمن له أن يعمل كل ما في وسعه لتفادي الضرر أو للتخفيف من وطأته .

٢ ـ ويتحمل المؤمن المصاريف التي يتكبدها المؤمن له لهذا الغرض بنسبة القيمة المؤمنة التي يساويها الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ولو جاوزت المصاريف مجتمعة مع الضرر المبلغ المؤمن ولو لم يتحقق الغرض كذلك ، ما لم يثبت المؤمن أن المصاريف قد أنفقت دون تروٍ .

٣ ـ والمؤمن مسئول عن الاضرار المادية التي تلحق بالاشياء المؤمنة مباشرة من الوسائل التي استعملها المؤمن له لتحاشي حدوث الاضرار للشيء المؤمن عليه أو لتخفيفها ، ما لم يثبت المؤمن أن تلك الوسائل قد استعملت دون تروٍ .

٤ ـ واذا تدخل المؤمن في انقاذ الاشياء المؤمن عليها أو في المحافظة عليها فلا تتأثر حقوقه .

٥ ـ وعلى المؤمن اذا تدخل في الانقاذ أن يعجل المصاريف أو يشترك في تحملها بنسبة القيمة المؤمن بها بناء على طلب المؤمن له .

مادة ـ ٧٧٧ ـ
التقصير في الاعلان أو الانقاذ

١ ـ يفقد المؤمن له حقه في التعويض اذا لم يف عن سوء نية بشرط الاعلان أو الانقاذ .

٢ ـ واذا أهمل المؤمن له عن خطأ القيام بواجبه المذكور فللمؤمن الحق في خصم التعويض بالنسبة لما لحقه من ضرر .

مادة ـ ٧٧٨ ـ
حلول المؤمن محل المؤمن له .

١ ـ اذا دفع المؤمن التعويض ، حل محل المؤمن له في حقوقه تجاه الاشخاص المسئولين بقدر المبلغ المدفوع .

٢ ـ واذا لم يقع غش فلا يسمح بالحلول محل المؤمن له اذا نجم الضرر عن أولاده أو عمن تبناهم أو عن أصوله أو من استقر معه في العيش من اقارب وأصهار أو عن الخدم .

٣ ـ المؤمن له مسئول قبل المؤمن عن الضرر اللاحق به لسبب حلوله محله .

٤ ـ وتطبق احكام هذه المادة أيضا على التأمينات ضد اصابات العمل أو الكوارث الطارئة ٠

مادة ـ ٧٧٩ ـ
التأمين على المسئولية المدنية

١ ـ في التأمينات على المسئولية المدنية يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه للغير نتيجة للحادث الذي حصل خلال مدة التأمين حسب المسئولية المترتبة بمقتضى العقد وتستثنى الاضرار الناتجة عن أعمال الغش ٠

٢ ـ ويجوز للمؤمن ، بعد اخطار المؤمن له ، أن يؤدي التعويض رأسا للشخص الثالث المتضرر ٠ غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض رأسا اذا طلب اليه المؤمن له ذلك ٠

٣ ـ وتقع المصاريف التي يتطلبها الدفاع في القضية التي يرفعها الطرف المتضرر ضد المؤمن له على عاتق المؤمن لغاية المبلغ المؤمن عليه ٠ ومع ذلك اذا استحق المتضرر مبلغا يزيد على المبلغ الاصلي المؤمن عليه فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته ٠

٤ ـ ويجوز للمؤمن له اذا أصبح مدعى عليه من قبل الطرف المتضرر أن يدخل المؤمن طرفا في القضية ٠

مادة ـ ٧٨٠ ـ
التصرف في الاموال المؤمن عليها

١ ـ لا يكون سببا في حل التأمين التصرف في الاشياء المؤمن عليها ٠

٢ ـ واذا لم يعلن المؤمن له المؤمن عن حصول التصرف والمتصرف له عن وجود عقد التأمين ، ظل ملزما بدفع الاقساط التي يحل أجلها بعد تاريخ التصرف ٠

٣ ـ واذا أعلن المتصرف له بوجود عقد التأمين ولم يعلن المؤمن بكتاب مسجل عن عدم رغبته في الدخول في العقد خلال عشرة أيام من حلول أجل أول قسط استحق بعد التصرف انتقلت اليه حقوق المؤمن له والتزاماته ٠

وفي هذه الحالة تحق للمؤمن الاقساط الخاصة بالتأمين الجاري ٠

٤ ـ ويجوز للمؤمن أن يتحلل من العقد باخطار سابق لمدة خمسة عشر يوما خلال عشرة أيام من علمه بحصول التصرف ٠ ويجوز أن يبعث الاخطار بكتاب مسجل ٠

٥ ـ اذا صدر سند تأمين « لامر » أو « لحامله » فلا داعي لاعلان المؤمن عن التصرف ، وعلى هذا لا يجوز للمؤمن ولا للمتصرف له التحلل من العقد ٠

الباب الخامس
الكفالة

الفصل الاول
اركان الكفالة

مادة ـ ٧٨١ ـ
تعريف

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه ٠

مادة ـ ٧٨٢ ـ
ثبوت الكفالة

لا تثبت الكفالة الا بالكتابة ، ولو كان الجائز اثبات الالتزام الاصلي بالبينة ٠

مادة ـ ٧٨٣ ـ
يسار الكفيل وموطنه

اذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب ان يقدم شخصا موسرا ومقيما في ليبيا ، وله ان يقدم عوضا عن الكفيل ، تأمينا عينيا كافيا ٠

مادة ـ ٧٨٤ ـ
كفالة المدين بغير علمه

تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجوز ايضا رغم معارضته ٠

مادة ـ ٧٨٥ ـ
صحة الكفالة

لا تكون الكفالة صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيحا ٠

مادة ـ ٧٨٦ ـ
كفالة ناقص الاهلية

من كفل التزام ناقص الاهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الاهلية ، كان ملزما بتنفيذ الالتزام اذا لم ينفذه المدين المكفول ٠

مادة ـ ٧٨٧ ـ
كفالة الدين المستقبل

١ ـ تجوز الكفالة في الدين المستقبل اذا حدد مقدما المبلغ المكفول ، كما تجوز الكفالة في الدين الشرطي ٠

٢ ـ على انه اذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة ، كان له في اي وقت ان يرجع فيها ما دام الدين المكفول لم ينشأ ٠

مادة ـ ٧٨٨ ـ
كفالة الدين التجاري

١ ـ كفالة الدين التجاري تعتبر عملا مدنيا اذا قدمها من ليس بتاجر ٠

٢ ـ على ان الكفالة الناشئة عن ضمان الاوراق التجارية ضمانا احتياطيا او عن تدوير هذه الاوراق ، تعتبر دائما عملا تجاريا ٠

مادة ـ ٧٨٩ ـ
حدود الكفالة

١ ـ لا تجوز الكفالة في مبلغ اكبر مما هو مستحق على المدين ، ولا بشرط اشد من شروط الدين المكفول ٠
٢ ـ ولكن تجوز الكفالة في مبلغ اقل وبشروط اهون ٠

مادة ـ ٧٩٠ ـ
مدى الكفالة

اذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فان الكفالة تشمل ملحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الاولى وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل ٠

الفصل الثاني
اثار الكفالة

١ ـ العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مادة ـ ٧٩١ ـ
براءة الكفيل ببراءة المدين

١ ـ يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين ، وله ان يتمسك بجميع الاوجه التي يحتج بها المدين ٠
٢ ـ على انه اذا كان الوجه الذي يحتج به المدين هو نقص اهليته ، وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد ، فليس له ان يحتج بهذا الوجه ٠

مادة ـ ٧٩٢ ـ
تحويل الاموال وفاء بالدين

اذا قبل الدائن ان يستوفي في مقابل الدين شيئا اخر ، برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء ٠

مادة ـ ٧٩٣ ـ
براءة الكفيل بخطأ الدائن

١ ـ تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما اضاعه الدائن بخطئه من الضمانات ٠
٢ ـ ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون ٠

مادة ـ ٧٩٤ ـ
تأخر الدائن في اتخاذ الاجراءات

١ ـ لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد ان الدائن تأخر في اتخاذ الاجراءات ، او لمجرد انه لم يتخذها ٠
٢ ـ على ان ذمة الكفيل تبرأ اذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة اشهر من انذار الكفيل للدائن ، ما لم يقدم المدين للكفيل

ضمانا كافيا ٠

مادة ـ ٧٩٥ ـ
افلاس المدين

اذا افلس المدين وجب على الدائن ان يتقدم في التفليسة بالدين ، والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما اصاب هذا الاخير من ضرر بسبب اهمال الدائن ٠

مادة ـ ٧٩٦ ـ
التزامات الدائن

١ ـ يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع ٠٠

٢ ـ فاذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون او محبوس ، وجب على الدائن ان يتخلى عنه للكفيل ٠

٣ ـ اما اذا كان الدين مضمونا بتأمين عقاري، فان الدائن يلتزم ان يقوم بالاجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين ، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على ان يرجع بها على المدين ٠

مادة ـ ٧٩٧ ـ
رجوع الدائن على الكفيل

١ ـ لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين ٠

٢ ـ ولا يجوز له ان ينفذ على اموال الكفيل الا بعد تجريد المدين من امواله ، ويجب على الكفيل في هذه الحالة ان يتمسك بهذا الحق ٠

مادة ـ ٧٩٨ ـ
طلب الكفيل التجريد

١ ـ اذا طلب الكفيل التجريد ، وجب عليه ان يقوم على نفقته بارشاد الدائن الى أموال للمدين تفي بالدين كله ٠

٢ ـ ولا عبرة بالاموال التي يدل عليها الكفيل ، اذا كانت هذه الاموال تقع خارج الاراضي الليبية ، او كانت اموالا متنازعا فيها ٠

مادة ـ ٧٩٩ ـ
مسئولية الدائن عن اعسار المدين

في كل الاحوال التي يدل فيها الكفيل على اموال المدين ، يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن عدم يسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب ٠

مادة ـ ٨٠٠ ـ
الكفالة على العقار

اذا كان هناك تأمين عيني خصص قانونا او اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين او معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين ، فلا يجوز

التنفيذ على اموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الاموال التي خصصت لهذا التامين ٠

مادة ـ ٨٠١ ـ
تعدد الكفلاء

١ ـ اذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن ان يطالب كل كفيل الا بقدر نصيبه في الكفالة ٠

٢ ـ اما اذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية ، فان كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله ، الا اذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم ٠

مادة ـ ٨٠٢ ـ
الكفيل المتضامن مع المدين

لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين ان يطلب التجريد ٠

مادة ـ ٨٠٣ ـ
دفوع الكفيل المتضامن

يجوز للكفيل المتضامن ان يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين ٠

مادة ـ ٨٠٤ ـ
الكفالة القضائية او القانونية

في الكفالة القضائية او القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين ٠

مادة ـ ٨٠٥ ـ
تقسيم الدين بين الكفلاء المتضامنين

اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى احدهم الدين عند حلوله ، كان له ان يرجع على كل من الباقين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم ٠

مادة ـ ٨٠٦ ـ
كفالة الكفيل

تجوز كفالة الكفيل ، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن ان يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل الا اذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل ٠

٢ ـ العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادة ـ ٨٠٧ ـ
الاخطار بالوفاء

١ ـ يجب على الكفيل ان يخطر المدين قبل ان يقوم بوفاء الدين ، والا سقط حقه في الرجوع على المدين اذا كان هذا قد وفى الدين او كانت عنده وقت الاستحقاق اسباب تقضي ببطلان الدين او بانقضائه ٠

٢ ـ فاذا لم يعارض المدين في الوفاء ، بقي للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين او كانت لديه اسباب تقضي ببطلانه او بانقضائه ٠

مادة ـ ٨٠٨ ـ
حلول الكفيل محل الدائن

اذا وفى الكفيل الدين ، كان له ان يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين ٠ ولكن اذا لم يوف الا بعض الدين ، فلا يرجع بما وفاه الا بعد ان يستوفي الدائن كل حقه من المدين٠

مادة ـ ٨٠٩ ـ
رجوع الكفيل على المدين

١ ـ للكفيل الذي وفى الدين ان يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه ٠

٢ ـ ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على انه في المصروفات لا يرجع الا بالذي دفعه من وقت اخباره المدين الاصلي بالاجراءات التي اتخذت ضده ٠

٣ ـ ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع ٠

مادة ـ ٨١٠ ـ
تعدد المدينين

اذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين ، فللكفيل الذي ضمنهم جميعا ان يرجع على اي منهم بجميع ما وفاه من الدين ٠

القسم الثاني
الحقوق العينية

الكتاب الثالث
الحقوق العينية الاصليه

الباب الاول
حق الملكية

الفصل الاول
حق الملكية بوجه عام

١ ـ نطاقه ووسائل حمايته

مادة ـ ٨١١ ـ
حقوق المالك

لمالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ٠

مادة ـ ٨١٢ ـ
مدى حقوق المالك

١ ـ مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره

الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون ان يهلك او يتلف او يتغير .

٢ ـ وملكية الارض تشمل ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها ، علوا او عمقا ، وذلك دون الاخلال باحكام القانون الخاص بالمحاجر والمناجم .

٣ ـ ويجوز بمقتضى القانون او الاتفاق ان تكون ملكية سطح الارض منفصلة عن ملكية ما فوقها او ما تحتها .

مادة ـ ٨١٣ ـ
منتجات الملك وملحقاته

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص او اتفاق يخالف ذلك .

مادة ـ ٨١٤ ـ
نزع الملكية

لا يجوز ان يحرم احد ملكه الا في الاحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

٢ ـ القيود التي ترد على حق الملكية

مادة ـ ٨١٥ ـ
حدود استعمال الملك

على المالك ان يراعي في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة او بالمصلحة الخاصة . وعليه ايضا مراعاة الاحكام الاتية .

مادة ـ ٨١٦ ـ
حماية الجار

١ ـ على المالك الا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار .

٢ ـ وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف، على ان يراعي في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة الى الاخر ، والغرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

مادة ـ ٨١٧ ـ
المساقي والمصارف الخصوصية

١ ـ من انشأ مسقاة او مصرفا خصوصيا طبقا للوائح الخاصة بذلك كان له وحده حق استعمالها .

٢ ـ ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين ان يستعملوا المسقاة او المصرف فيما تحتاجه اراضيهم من ري او صرف ، بعد ان يكون مالك المسقاة او المصرف قد استوفى حاجته منها . وعلى الملاك المجاورين

في هذه الحالة ان يشتركوا في نفقات انشاء المسقاة او المصرف وصيانتهما بنسبة مساحة اراضيهم التي تنتفع منها ٠

مادة ـ ٨١٨ ـ
مرور المياه

يجب على مالك الارض ان يسمح بان تمر بارضه المياه الكافية لري الاراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الاتية من الاراضي المجاورة لتصب في اقرب مصرف عمومي ، بشرط ان يعوض عن ذلك تعويضا عادلا ٠

مادة ـ ٨١٩ ـ
التعويض عن اضرار المسقاة او المصرف

اذا اصاب الارض ضرر من مسقاة او مصرف يمر بها ، سواء اكان ذلك ناشئا عن عدم التطهير ام عن سوء حالة الجسور ، فان لمالك الارض ان يطلب تعويضا كافيا عما اصابه من ضرر ٠

مادة ـ ٨٢٠ ـ
اصلاح المساقي والمصارف

اذا لم يتفق المنتفعون بمسقاة او مصرف على القيام بالاصلاحات الضرورية ، جاز الزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب اي واحد منهم ٠

مادة ـ ٨٢١ ـ
حق المرور

١ ـ مالك الارض المحبوسة عن الطريق العام ، او التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف اذا كان لا يتيسر له الوصول الى ذلك الطريق الا بنفقة باهظة او مشقة كبيرة ، له حق المرور في الاراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال ارضه واستعمالها على الوجه المألوف ، ما دامت هذه الارض محبوسة عن الطريق العام ، وذلك في نظير تعويض عادل٠ ولا يستعمل هذا الحق الا في العقار الذي يكون المرور فيه اخف ضررا وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك ٠

٢ ـ على انه اذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع ايجاد ممر كاف في اجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور الا في هذه الاجزاء ٠

مادة ـ ٨٢٢ ـ
حدود الاملاك المتلاصقة

لكل مالك ان يجبر جاره على وضع حدود لاملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما ٠

مادة ـ ٨٢٣ ـ
الحائط المشترك

١ ـ لمالك الحائط المشترك ان يستعمله بحسب الغرض الذي اعد له ، وان يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون ان يحمل الحائط فوق طاقته .

٢ ـ فاذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذي خصص له عادة فنفقة اصلاحه او تجديده على الشركاء ، كل بنسبة حصته فيه .

مادة ـ ٨٢٤ ـ
تغيير الحائط المشترك

١ ـ للمالك اذا كانت له مصلحة جدية في تعلية الحائط المشترك ان يعليه ، بشرط الا يلحق بشريكه ضررا بليغا ، وعليه وحده ان ينفق على التعلية وصيانة الجزء المعلى ، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشيء عن التعلية دون ان يفقد شيئا من متانته .

٢ ـ فاذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التعلية ، فعلى من يرغب فيها من الشركاء ان يعيد بناء الحائط كله على نفقته ، بحيث يقع ما زاد من سمكه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركا ، دون ان يكون للجار الذي احدث التعلية حق في التعويض .

مادة ـ ٨٢٥ ـ
مساهمة الجار في تعلية الحائط المشترك

للجار الذي لم يساهم في نفقات التعلية ان يصبح شريكا في الجزء المعلى اذا هو دفع نصف ما انفق عليه وقيمة نصف الارض التي تقوم عليها زيادة السمك ان كانت هناك زيادة .

مادة ـ ٨٢٦ ـ
افتراض الاشتراك في الحائط الفاصل

الحائط الذي يكون في وقت انشائه فاصلا بين بناءين يعد مشتركا حتى مفرقهما ، ما لم يقم دليل على العكس .

مادة ـ ٨٢٧ ـ
هدم الحائط دون عذر قوي

١ ـ ليس لجار ان يجبر جاره على تحويط ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط او من الارض التي عليها الحائط الا في الحالة المذكورة في المادة ٨٢٥ .

٢ ـ ومع ذلك فليس لمالك الحائط ان يهدمه مختارا دون عذر قوي ان كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط .

مادة ـ ٨٢٨ ـ
المطل المواجه

١ ـ لا يجوز للجار ان يكون له على جـاره مطل مواجه على مسافة تقل عـن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل ، او من حافة المشربة او الخارجة ٠

٢ ـ واذا كسب احد بالتقادم الحق في مطـل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فـلا يحق لهذا الجار ان يبني على اقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البنـاء الذي فتح فيه المطل ٠

مادة ـ ٨٢٩ ـ
المطل المنحرف

لا يجوز ان يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل ٠ ولكن يرتفع هذا الحظر اذا كان المطـل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاتـه مطل مواجه للطريق العام ٠

مادة ـ ٨٣٠ ـ
فتح المناور

لا تشترط اية مسافة لفتح المناور ، وهي التي تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة ، ولا يقصد بها الا مرور الهواء ونفاذ النور ، دون ان يستطاع الاطلال منها على العقار المجاور ٠

مادة ـ ٨٣١ ـ
المصانع

المصانع والابار والالات البخارية وجميع المحال المضرة بالجيران يجب ان تنشأ على المسافـات المبينة في القوانين واللوائـح وبالشروط التـي تفرضها ٠

مادة ـ ٨٣٢ ـ
شرط المنع من التصرف

١ ـ اذا تضمن العقد او الوصية شرطا يقضي بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ، ومقصورا على مدة معقولة ٠

٢ ـ ويكون الباعث مشروعا متى كان المـراد بالمنع من التصرف حماية مصلحـة مشروعـة للمتصرف او للمتصرف اليه او للغير ٠

٣ ـ والمدة المعقولة يجوز ان تستغرق مـدى حياة المتصرف او المتصرف اليه او الغير ٠

مادة ـ ٨٣٣ ـ
مخالفة المنع من التصرف

اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فـي

العقد او الوصية صحيحا طبقـا لاحكام المـادة السابقة ، فكل تصرف مخالف له يقع باطلا ٠

٣ ـ الملكية الشائعة

احكام الشيوع :

مادة ـ ٨٣٤ ـ
تعريف

اذا ملك اثنان او اكثر شيئا غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك ٠

مادة ـ ٨٣٥ ـ
حق الشركاء في الشيوع

١ ـ كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما ، وله ان يتصرف فيهـا وان يستولي علـى ثمارها وان يستعملها بحيـث لا يلحـق الضرر بحقوق سائر الشركاء ٠

٢ ـ واذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حق المتصرف اليـه من وقت التصرف الى الجزء الذي آل الى المتصرف بطريق القسمة ٠ وللمتصرف اليه ، اذا كـان يجهل ان المتصرف لا يملك العين المتصرف فيهـا مفرزة ، الحق في ابطال التصرف ٠

مادة ـ ٨٣٦ ـ
ادارة المال الشائع

تكون ادارة المال الشائع من حـق الشركـاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك ٠

مادة ـ ٨٣٧ ـ
الادارة المعتادة

١ ـ ما يستقر عليه رأي اغلبية الشركاء فـي اعمال الادارة المعتادة يكون ملزمـا للجميـع ، وتحسب الاغلبية على اساس قيمة الانصبـاء ٠ فان لم تكن ثمة اغلبية فللمحكمة بناء على طلـب احد الشركاء ، ان تتخذ من التدابير ما تقتضيـه الضرورة ، ولها ان تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع ٠

٢ ـ وللاغلبية ايضا ان تختار مديرا ، كما ان لها ان تضع للادارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاما يسري حتى على خلفاء الشركاء جميعا سواء أكان الخلف عاما أم كان خاصا ٠

٣ ـ واذا تولى احـد الشركـاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ٠

مادة ـ ٨٣٨ ـ
التدابير المجاوزة لحدود الادارة المعتادة

١ ـ للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثـة

ارباع المال الشائع ، ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة ، على ان يعلنوا قراراتهم الى باقي الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان .

٢ ـ وللمحكمة عند الرجوع اليها اذا وافقت قرار تلك الاغلبية ان تقرر مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير . ولها بوجه خاص ان تأمر باعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

مادة ـ ٨٣٩ ـ

حفظ المال الشائع

لكل شريك في الشيوع الحق في ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

مادة ـ ٨٤٠ ـ

نفقات الادارة والحفظ

نفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع او المقررة على المال ، يتحملها جميع الشركاء ، كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

مادة ـ ٨٤١ ـ

حق التصرف في المال الشائع

للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ، ان يقرروا التصرف فيه اذا استندوا في ذلك الى اسباب قوية ، على ان يعلنوا قراراتهم الى باقي الشركاء . ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان . وللمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، ان تقدر تبعا للظروف ما اذا كان التصرف واجبا .

مادة ـ ٨٤٢ ـ

حق الشريك في الاسترداد

١ ـ للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لاجنبي بطريق المزايدة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلانه به . ويتم الاسترداد باعلان يوجه الى كل من البائع والمشتري ، ويحل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته اذا هو عوضه عن كل ما أنفقه .

٢ ـ واذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته .

انقضاء الشيوع بالقسمة :

مادة ـ ٨٤٣ ـ
الحق في المطالبة بتقسيم المال الشائع

لكل شريك ان يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق ، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة الى أجل يجاوز خمس سنين ، فاذا كان الاجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه ٠

مادة ـ ٨٤٤ ـ
الاقتسام الاختياري

للشركاء اذا انعقد اجماعهم ، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها ٠ فاذا كان بينهم من هو ناقص الاهلية وجبت مراعاة الاجراءات التي يفرضها القانون ٠

مادة ـ ٨٤٥ ـ
دعوى الاقتسام

اذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يقيم دعوى القسمة وفقا لنصوص قانون المرافعات المدنية ٠

مادة ـ ٨٤٦ ـ
حقوق الدائنين

١ ـ لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عينا أو أن يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم، وتوجه المعارضة الى كل الشركاء ، ويترتب عليها الزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الاجراءات ، والا كانت القسمة غير نافذة في حقهم ٠ ويجب على كل حال ادخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة ٠

٢ ـ أما اذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا أن يطعنوا فيها الا في حالة الغش ٠

مادة ـ ٨٤٧ ـ
اثر التقاسم

يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت اليه منذ أن تملك في الشيوع وانه لم يملك غيرها شيئا في بقية الحصص ٠

مادة ـ ٨٤٨ ـ
الضمان المتبادل بين المتقاسمين

١ ـ يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة ، ويكون كل منهم ملزما بنسبة حصته أن يعوض مستحق الضمان ، على أن تكون العبرة في

تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة . فاذا كان أحد المتقاسمين معسرا ، وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين .

٢ ـ غير أنه لا محل للضمان اذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالاعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها ، ويمتنع الضمان أيضا اذا كان الاستحقاق راجعا الى خطأ المتقاسم نفسه .

مادة ـ ٨٤٩ ـ
نقض القسمة

١ ـ يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي اذا أثبت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس ، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة .

٢ ـ ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة . وللمدعى عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد اذا أكمل للمدعي نقدا أو عينا ما نقص من حصته .

مادة ـ ٨٥٠ ـ
قسمة المهايأة

في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع ، متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الاجزاء ، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين . فاذا لم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد .

مادة ـ ٨٥١ ـ
حالة اخرى لقسمة المهايأة

تكون قسمة المهايأة أيضا بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك ، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته .

مادة ـ ٨٥٢ ـ
احكام قسمة المهايأة

تخضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الاثبات لاحكام عقد الايجار ، ما دامت هذه الاحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة .

مادة ـ ٨٥٣ ـ
القسمة النهائية بالمهايأة

١ ـ للشركاء أن يتفقوا أثناء اجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم ، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية .

٢ ـ فاذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة ، جاز للقاضي المختص اذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر بها ، بعد الاستعانة بخبير اذا اقتضى الامر ذلك ٠

الشيوع الاجباري :

مادة ـ ٨٥٤ ـ
متى لا يجوز التقاسم

ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال ، أنه يجب أن يبقى دائما على الشيوع ٠

ملكية الاسرة :

مادة ـ ٨٥٥ ـ
انشاء ملكية الاسرة

لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة ، أن يتفقوا كتابة على انشاء ملكية للاسرة ٠ وتتكون هذه الملكية اما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للاسرة ، واما من أي مال آخر مملوك لهم اتفقوا على ادخاله في هذه الملكية ٠

مادة ـ ٨٥٦ ـ
مدة قيام ملكية الاسرة

١ ـ يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الاذن له في اخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك ٠

٢ ـ واذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين ، كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن الى الشركاء رغبته فياخراج نصيبه ٠

مادة ـ ٨٥٧ ـ
التصرف في ملكية الاسرة

١ ـ ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الاسرة قائمة ولا يجوز لاي شريك أنيتصرف في نصيبه لاجنبي عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعا ٠

٢ ـ واذا تملك أجنبي عن الاسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبرا عليه ، فلا يكون الاجنبي شريكا في ملكية الاسرة الا برضائه ورضاء باقي الشركاء ٠

مادة ـ ٨٥٨ ـ
ادارة ملكية الاسرة

١ ـ للشركاء أصحاب القدر الاكبر من قيمة

الحصص أن يعينوا من بينهم للادارة واحدا أو أكثر، وللمديرين أن يدخل على ملكية الاسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢ ـ ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أي شريك اذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

مادة ـ ٨٥٩ ـ
الاحكام الخاصة بملكية الاسرة

فيما عدا الاحكام السابقة تنطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الاسرة .

ملكية الطبقات :

مادة ـ ٨٦٠ ـ
ملكية الاجزاء المستعملة بالاشتراك

١ ـ اذا تعدد ملاك طبقات الدار او شققها المختلفة ، فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، وبوجه خاص الاساسات والجدران الرئيسية والمداخل والاقنية والاسطح والسلالم والمصاعد والممرات او الدهاليز وقواعد الارضيات وكل انواع الانابيب الا ما كان منها داخل الطبقة او الشقة ، كل هذا ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه .

٢ ـ وهذه الاجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس لمالك ان يتصرف في نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذي يملكه .

٣ ـ والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشقتين .

مادة ـ ٨٦١ ـ
تعديل الاشياء المشتركة

١ ـ كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار حر في ان يستعمل الاجزاء المشتركة فيما اعدت له ، على الا يحول دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم .

٢ ـ ولا يجوز احداث أي تعديل في الاجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء ، الا اذا كان التعديل الذي يقوم به أحد الملاك على نفقته الخاصة ، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الاجزاء ، دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الاخرين .

مادة ـ ٨٦٢ ـ
حفظ الاجزاء المشتركة

١ ـ على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الاجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتجديدها ، ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ٠
٢ ـ ولا يحق لمالك أن يتخلى عن نصيبه في الاجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المتقدمة الذكر ٠

مادة ـ ٨٦٣ ـ
واجبات صاحب السفل

١ ـ على صاحب السفل أن يقوم بالاعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو ٠
٢ ـ فاذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل ٠ ويجوز في كل حال للقاضي أن يأمر باجراء الترميمات العاجلة ٠

مادة ـ ٨٦٤ ـ
انهدام البناء

١ ـ اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله ٠ فاذا امتنع جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل الا اذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه ٠
٢ ـ وفي الحالة الاخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته ، ويجوز له أيضا أن يحصل على اذن في ايجار السفل أو سكناه استيفاء لحقه ٠

مادة ـ ٨٦٥ ـ
الزيادة المحظورة في الارتفاع

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل ٠

اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد :

مادة ـ ٨٦٦ ـ
الاتحاد

١ ـ حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات او شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحادا فيما بينهم ٠
٢ ـ ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أومشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على اعضائها ٠

مادة ـ ٨٦٧ ـ
نظام الانتفاع

للاتحاد أن يضع بموافقة جميع الاعضاء نظاما لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن ادارته ٠

مادة ـ ٨٦٨ ـ
اذا لم يوجد النظام

اذا لم يوجد نظام للادارة أو أذا خلا النظام من النص على بعض الامور ، تكون ادارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته في ذلك ملزمة ، بشرط أن يدعى جميع ذوي الشأن بكتاب مسجل الى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على اساس قيمة الانصباء ٠

مادة ـ ٨٦٩ ـ
التامين المشترك والأعمال الجديدة

للاتحاد بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أن يفرض أي تأمين مشترك من الاخطار التي تهدد العقار أو الشركاء في جملتهم ، وله أن يأذن في اجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة في قيمة العقار كله او بعضه ، وذلك على نفقة من يطلبه من الملاك وبما يضعه الاتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لمصلحة الشركاء ٠

مادة ـ ٨٧٠ ـ
تعيين المدير

١ ـ يكون للاتحاد مدير يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالأغلبية المشار اليها في المادة ٨٦٨ ، فان لم تتحقق الاغلبية عين بأمر يصدر من السلطة القضائية المختصة بناء على طلب أحد الشركاء بعد اعلان الملاك الاخرين لسماع أقوالهم ٠ وعلى المدير اذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ، وله أن يطالب كل ذي شأن بتنفيذ هذه الالتزامات ٠ كل هذا ما لم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه ٠

٢ ـ ويمثل المدير الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاك اذا اقتضى الامر ٠

مادة ـ ٨٧١ ـ
أجر المدير وعزله

١ ـ أجر المدير يحدده القرار أو الامر الصادر بتعيينه ٠

٢ ـ ويجوز عزله بقرار تتوافر فيه الاغلبية المشار اليها في المادة ٨٦٨ أو بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار بعد اعلان الشركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل ٠

مادة ـ ٨٧٢ ـ
هلاك البناء

١ ـ اذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر فعلى الشركاء أن يلتزموا من جديد بتجديده ما

يقرره الاتحاد بالاغلبية المنصوص عليها في المادة ٨٦٨ ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك ٠

٢ ـ فاذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لاعمال التجديد ، دون اخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة ٠

مادة ـ ٨٧٣ ـ
القروض وضمانها

١ ـ كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضمونا بامتياز على الجزء المفرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار ٠

٢ ـ وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده٠

الفصل الثاني
اسباب كسب الملكية

١ ـ الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك :

مادة ـ ٨٧٤ ـ
كسب الملكية بوضع اليد

من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه ، ملكه ٠

مادة ـ ٨٧٥ ـ
المنقول الذي لا مالك له

١ ـ يصبح المنقول لا مالك له اذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته ٠

٢ ـ وتعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها ما دامت طليقة ٠ واذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له اذا لم يتبعه المالك فورا أو اذا كف عن تتبعه ٠ وما روض من الحيوانات وألف الرجوع الى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له ٠

مادة ـ ٨٧٦ ـ
الكنز

١ ـ الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون المالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته ٠

٢ ـ والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكا خاصا للواقف ولورثته ٠

٣ ـ واذا عثر شخص بمجرد الصدفة على كنز في مال مملوك للغير اقتسمه مع المالك مناصفة ٠

مادة ـ ٨٧٧ ـ
الصيد واللقطة وغيرها

الحق في صيد البحر والبر واللقطة والاشياء الاثرية تنظمه القوانين واللوائح الخاصة ٠

الاستيلاء على عقار ليس له مالك :

مادة ـ ٨٧٨ ـ
الاراضي البور

١ ـ الاراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة .

٢ ـ ولا يجوز تملك هذه الاراضي أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للقوانين واللوائح .

٢ ـ الميراث وتصفية التركة

مادة ـ ٨٧٩ ـ
تطبيق الشريعة الغراء والقوانين الخاصة

١ ـ تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الارث وانتقال أموال التركة اليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

٢ ـ وتتبع في تصفية التركة الاحكام الآتية .

تعيين مصف للتركة :

مادة ـ ٨٨٠ ـ
تعيين مصف للتركة

اذا لم يعين المورث وصيا لتركته وطلب أحد ذوي الشأن تعيين مصف لها ، عينت المحكمة ، اذا رأت موجبا لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره . فان لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصفي على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

مادة ـ ٨٨١ ـ
تنحي المصفي وعزله

١ ـ لمن عين مصفيا أن يرفض تولي هذه المهمة أو ان يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقا لاحكام الوكالة .

٢ ـ وللقاضي أيضا ، اذا طلب اليه أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصفى واستبدال غيره به ، متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

مادة ـ ٨٨٢ ـ
اقرار القاضي للوصي

١ ـ اذا عين المورث وصيا للتركة ، وجب أن يقر القاضي هذا التعيين .

٢ـ ويسري على وصي التركة ما يسري على المصفي من أحكام .

مادة ـ ٨٨٣ ـ
قيد الاوامر بتعيين الاوصياء والمصفين

١ ـ على كاتب المحكمة أن يقيد يوما فيوما الاوامر الصادرة بتعيين المصفين وبتثبيت أوصياء

التركة ، في سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الاوضاع المقررة للفهارس الابجدية ٠ ويجب أن يؤشر في هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل ٠

٢ ـ ويكون لقيد الامر الصادر بتعيين المصفي من الاثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة ٩١٨ ٠

مادة ـ ٨٨٤ ـ
تسلم المصفي للتركة ونفقات التصفية

١ ـ يتسلم المصفي أموال التركة بمجرد تعيينه ، ويتولى تصفيتها برقابة المحكمة ٠ وله أن يطلب منها أجرا عادلا على قيامه بمهمته ٠

٢ ـ ونفقات التصفية تتحملها التركة ، ويكون لهذه النفقات حق امتياز في مرتبة امتياز المصروفات القضائية ٠

مادة ـ ٨٨٥ ـ
الاحتياطات المستعجلة

على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة ، وذلك بناء على طلب احد ذوي الشان او بناء على طلب النيابه العامة او دون طلب ما ٠ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الاختام وايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة ٠

مادة ـ ٨٨٦ ـ
نفقات تجهيز الميت ونفقة الورثة

١ ـ على المصفي أن يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته ، وعليه أيضا أن يستصدر أمرا من المحكمة بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفية ، على أن تخصم النفقة التي يستولي عليها كل وارث من نصيبه في الارث ٠

٢ ـ وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة تفصل فيها المحكمة المختصة ٠

جرد التركة :

مادة ـ ٨٨٧ ـ
حقوق الدائنين

١ ـ لا يجوز من وقت قيد الامر الصادر بتعيين المصفي أن يتخذ الدائنون أي اجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أي اجراء اتخذوه الا في مواجهة المصفي ٠

٢ ـ وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية ، يجب وقفه حتى تتم تسوية

جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوي الشأن .

مادة ـ ٨٨٨ ـ

تصرفات الوارث

لا يجوز للوارث قبل أن تسلم اليه شهادة التوريث المنصوص عليها في المادة ٩٠٥ أن يتصرف في مال التركة ، كما لا يجوز له أن يستوفي ما للتركة من ديون أو أن يجعل دينا عليه قصاصا بدين التركة .

مادة ـ ٨٨٩ ـ

ادارة التركة

١ ـ على المصفي في أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية ، وان يقوم بما يلزم من أعمال الادارة ، وعليه أيضا أن ينوب عن التركة في الدعاوى وأن يستوفي ما لها من ديون قد حلت .

٢ ـ ويكون المصفي ، ولو لم يكن مأجورا ، مسئولا مسئولية الوكيل المأجور . وللقاضي أن يطالبه بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد دورية .

مادة ـ ٨٩٠ ـ

تكليف الدائنين والمدينين بتقديم البيان

١ ـ على المصفي أن يوجه تكليفا علنيا لدائني التركة ومدينيها يدعوهم فيه لأن يقدموا بيانا بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ينشر فيه التكليف آخر مرة .

٢ ـ ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسي لمنطقة البلدية في المدينة أو القرية التي توجد بها أعيان التركة ، أو على الباب الرئيسي لمركز البوليس في المدن التي تقع في دائرتها هذه الأعيان ، وفي لوحة المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمورث ، وفي صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

مادة ـ ٨٩١ ـ

قائمة التركة والحقوق المتعلقة بها

١ ـ على المصفي أن يودع قلم كتاب المحكمة ، خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه ، قائمة تبين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الاموال ، وعليه أيضا أن يخطر بكتاب مسجل في الميعاد المتقدم كل ذي شأن بحصول هذا الايداع .

٢ ـ ويجوز أن يطلب الى القاضي مد هذا الميعاد اذا وجدت ظروف تبرر ذلك .

مادة ـ ٨٩٢ ـ

الجرد

١ ـ للمصفي أن يستعين في الجرد وفي

تقدير قيمة أموال التركة بخبير أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة ·

٢ ـ ويجب على المصفي أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل الى علمه عنها من أي طريق كان ، وعلى الورثة أن يبلغوا المصفي عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها ·

مادة ـ ٨٩٣ ـ
الاستيلاء على مال التركة

يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثا ·

مادة ـ ٨٩٤ ـ
الاعتراض على الجرد

١ ـ كل منازعة في صحة الجرد ، وبخاصة ما كان متعلقا باغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو باثباتها ، ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذي شان خلال الثلاثين يوما التالية للاخطار بايداع قائمة الجرد ·

٢ ـ وتجري المحكمة تحقيقا ، فاذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمرا بقبولها · ويصبح التظلم من هذا الامر وفقا لاحكام قانون المرافعات·

٣ ـ وان لم يكن النزاع قد سبق رفعه الى القضاء عينت المحكمة أجلا يرفع فيه ذو الشأن دعواه أمام المحكمة المختصة ، وتقضي فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال ·

تسوية ديون التركة :

مادة ـ ٨٩٥ ـ
وفاء الديون

بعد انقضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفي بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التي لم يقم في شأنها نزاع · أما الديون التي نوزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائيا ·

مادة ـ ٨٩٦ ـ
اعسار التركة

على المصفي في حالة عدم يسار التركة أو في حالة احتمال ذلك ، أن يقف تسوية أي دين ، ولو لم يقم في شأنه نزاع ، حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة ·

مادة ـ ٨٩٧ ـ
التصرف في التركة

١ ـ يقوم المصفي بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ، ومما تشمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق

مالية ، ومن ثمن ما في التركة من منقول . فان لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما في التركة من عقار .

٢ ـ وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني وفقا للاوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية ، الا اذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة اخرى أو على أن يتم ممارسة ، فاذا كانت التركة غير موسرة لزمت أيضا موافقة جميع الدائنين . وللورثة في جميع الاحوال الحق في أن يدخلوا في المزاد .

مادة ـ ٨٩٨ ـ
تعجيل الدفع

للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعية في ذلك حكم المادة ٥٤٣ .

مادة ـ ٨٩٩ ـ
توزيع المحكمة التركة

١ ـ اذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل ، تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معادلا لصافي حصته في الارث .

٢ ـ وترتب المحكمة لكل دائن من دائني التركة تامينا كافيا على عقار أو منقول ، على أن تحتفظ لمن كان له تامين خاص بنفس هذا التامين . فان استحال تحقيق ذلك ، ولو باضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية اخرى ، رتبت المحكمة التامين على أموال التركة جميعها .

٣ ـ وفي جميع هذه الاحوال اذا ورد تامين على عقار ولم يكن قد سبق شهره ، وجب أن يشهر هذا التامين وفقا للاحكام المقررة في شهر الرهن القضائي .

مادة ـ ٩٠٠ ـ
تعجيل وفاء الديون بعد القسمة

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الاجل طبقا للمادة ٨٩٨ .

مادة ـ ٩٠١ ـ
دعوى الدائنين

دائنو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها في قائمة الجرد . ولم تكن لهم تامينات على أموال التركة ، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا عينيا على تلك الاموال وانما لهم الرجوع على الورثة بسبب اثرائهم .

مادة ـ ٩٠٢ ـ
تنفيذ الوصايا

يتولى المصفي بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

تسليم اموال التركة وقسمة هذه الاموال :

مادة ـ ٩٠٣ ـ
قسمة التركة

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من أموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي .

مادة ـ ٩٠٤ ـ
تسليم انصباء الورثة

١ ـ يسلم المصفي الى الورثة ما آل اليهم من أموال التركة .

٢ ـ ويجوز للورثة ، بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد ، المطالبة بان يتسلموا ، بصفة مؤقته ، الاشياء او النقود التي لا يحتاج لها في تصفيه التركة ، او أن يتسلموا بعضا منها وذلك مقابل تقديم كفالة او بدون تقديمها .

مادة ـ ٩٠٥ ـ
شهادة الحق في الارث

تسلم المحكمة الى كل وارث يقدم اشهادا شرعيا بالوراثة او ما يقوم مقام هذا الاشهاد ، شهادة تقرر حقه في الارث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آل اليه من اموال التركة .

مادة ـ ٩٠٦ ـ
تسليم الانصباء

لكل وارث ان يطلب من المصفي أن يسلمه نصيبه في الارث مفرزا ، الا اذا كان هذا الوارث ملزما بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق او نص في القانون .

مادة ـ ٩٠٧ ـ
اجراء القسمة

١ ـ اذا كان طلب القسمة واجب القبول ، تولى المصفي اجراء القسمة بطريقة ودية على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد أن يقرها الورثة بالاجماع .

٢ ـ فاذا لم ينعقد اجماعهم على ذلك ، فعلى المصفي أن يرفع على نفقة التركة دعوى بالقسمة وفقا لاحكام القانون ، وتستنزل نفقات الدعوى من أنصباء المتقاسمين .

مادة ـ ٩٠٨ ـ
القواعد الخاصة بالقسمة

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في

القسمة ، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالغبن وبامتياز المتقاسم ، وتسري عليها ايضا الاحكام الآتية ٠

مادة ـ ٩٠٩ ـ
الاوراق العائلية

اذا لم يتفق الورثة على قسمة الاوراق العائلية او الاشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث، أمرت المحكمة اما ببيع هذه الاشياء واما باعطائها لاحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصيبه في الميراث أو دون استنزال ٠ ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية ٠

مادة ـ ٩١٠ ـ
المنشآت الزراعية والصناعية والتجارية

اذا كان بين أموال التركة مستغل زراعي أو صناعي أو تجاري مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تخصيصه برمته لمن يطلبه من الورثة اذا كان أقدرهم على الاضطلاع به ٠ وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث في التركة ٠ فاذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل ٠

مادة ـ ٩١١ ـ
الاختصاص بدين التركة

اذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فان باقي الورثة لا يضمنون له المدين اذا هو أعسر بعد القسمة ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ٠

مادة ـ ٩١٢ ـ
الوصية بقسمة أعيان التركة

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فان زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية ٠

مادة ـ ٩١٣ ـ
القسمة المضافة الى ما بعد الموت

القسمة المضافة الى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائما ٠ وتصبح لازمة بوفاة الموصي ٠

مادة ـ ٩١٤ ـ
الأموال الخارجة عن القسمة

اذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته ، فان الاموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقا لقواعد الميراث ٠

مادة ـ ٩١٥ ـ
وفاة الوارث قبل المورث

اذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة ، فان الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة الى باقي الورثة طبقا لقواعد الميراث ·

مادة ـ ٩١٦ ـ
أحكام القسمة المضافة الى ما بعد الموت

تسري في القسمة المضافة الى ما بعد الموت أحكام القسمة عامه عدا أحكام الغبن ·

مادة ـ ٩١٧ ـ
تقسيم الديون التي على التركة

اذا لم تشمل القسمة ديون التركة ، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة ، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أي وارث قسمة التركة طبقا للمادة ٨٩٩ ، على أن تراعى بقدر الامكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها ·

أحكام التركات التي لم تصف :

مادة ـ ٩١٨ ـ
حقوق الدائنين

اذا لم تكن التركة قد صفيت وفقا لأحكام النصوص السابقة ، جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصي به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها ، أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير ، اذا أشروا بديونهم وفقا لاحكام القانون ·

٣ ـ الوصية

مادة ـ ٩١٩ ـ
أحكام الوصية

تسري على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها ·

مادة ـ ٩٢٠ ـ
تصرفات مرض الموت

١ ـ كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع ، يعتبر تصرفا مضافا الى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف ·

٢ ـ وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج

على الورثة بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا ٠

٣ ـ واذا أثبت الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر لـه التصرف عكس ذلك ٠ كل هذا ما لم توجد احكام خاصة تخالفه ٠

مادة ـ ٩٢١ ـ
التصرف لاحد الورثة

اذا تصرف شخص لاحد ورثته واحتفظ باية طريقة كانت بحيازة العين التي تصـرف فيها ، وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك ٠

٤ ـ الالتصاق

الالتصاق بالعقار :

مادة ـ ٩٢٢ ـ
ملكية ارض الطمى

الارض التي تتكون من طمى يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكـون ملكا للمـلاك المجاورين ٠

مادة ـ ٩٢٣ ـ
الارض التي ينكشف عنها البحر

١ ـ الارض التي ينكشف عنها البحر تكون ملكا للدولة ٠

٢ ـ ولا يجوز التعدي على ارض البحر الا اذا كان ذلك لاعادة حدود الملك الذي طغى عليه البحر٠

مادة ـ ٩٢٤ ـ
الاراضي التي تنكشف عنها أو تغمرها المياه الراكدة

ملاك الاراضي الملاصقة للمياه الراكدة كميـاه البحيرات والبرك ، لا يملكون ما تنكشف عنه هذه المياه من اراض ولا تزول عنهم ملكية ما تطغي عليه هذه المياه ٠

مادة ـ ٩٢٥ ـ
الاراضي التي يحولها النهر او ينكشف عنها

الاراضي التي يحولها النـهر من مكانها أو ينكشف عنها ، والجزائر التي تتكون في مجراه ، تكون ملكيتها خاضعة لاحكام القوانين الخاصة بها٠

مادة ـ ٩٢٦ ـ
اقامة الغراس أو المنشآت

١ ـ كل ما على الارض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى ، يعتبر من عمل صاحب الارض أقامة على نفقته ويكون مملوكا له ؛

٢ ـ ويجوز مع ذلك ان يقـام الدليل على أن اجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته ، كما يجوز أن يقام الدليل على ان مالك الارض قد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل او خوله الحق في اقامة هذه المنشآت وتملكها ٠

مادة ـ ٩٢٧ ـ
الاعمال بمواد الغير

١ ـ يكون ملكا خالصا لصاحب الارض مـا يحدثه فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره ، اذا لم يكن ممكنـا نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم ، او كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفـع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه مالك المواد انها اندمجت في هذه المنشآت ٠

٢ ـ فاذا تملك صاحب الارض المواد ، كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض ان كان له وجه ٠ أما اذا استرد المواد صاحبها فان نزعها يكون على نفقة صاحب الارض ٠

مادة ـ ٩٢٨ ـ
الاعمال بدون رضى مالك الارض

١ ـ اذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الارض ، كان لهذا ان يطلب ازالة المنشآت على نفقة من اقامها مع التعويض ان كان له وجه ، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه باقامـة المنشآت ، أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة ، او دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الارض بسبب هذه المنشآت ٠

٢ ـ ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها ان كان ذلك لا يلحق بالارض ضررا ، الا اذا اختار صاحب الارض ان يستبقي المنشآت طبقا لاحكـام الفقرة السابقة ٠

مادة ـ ٩٢٩ ـ
اقامة المنشآت على ارض الغير بحسن نية

١ ـ اذا كان من أقام المنشآت المشار اليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية ان له الحـق في اقامتها ، فلا يكون لصاحب الارض أن يطلب الازالة، وانما يخيّر بين أن يدفع قيمة المواد واجرة العمل أو ان يدفع مبلغا يساوي ما زاد في ثمن الارض بسبب هذه المنشآت ، هـذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها ٠

٢ ـ الا انه اذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الجسامة يرهق صاحب الارض أن يؤدي ما هو مستحق عنها ، كان له أن يطلب تمليك الارض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل ٠

مادة ـ ٩٣٠ ـ

الاعمال برضى المالك

اذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الحصول على ترخيص من مالك الارض ، فلا يجوز لهذا المالك اذا لم يوجد اتفاق في شأن هذه المنشآت أن يطلب ازالتها ، ويجب عليه اذا لم يطلب صاحب المنشآت نزعها أن يؤدي اليه احدى القيمتين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من المادة السابقة ٠

مادة ـ ٩٣١ ـ

التعويض

تسري أحكام المادة ٩٨٦ في اداء التعويض المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة ٠

مادة ـ ٩٣٢ ـ

التعدي على الاراضي الملاصقة

اذا كان مالك الارض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الارض الملاصقة ، جاز للمحكمة اذا رأت محلا لذلك ان تجبر صاحب هذه الارض على ان ينزل لجاره عن ملكيه الجزء المشغول بالبناء ، وذلك في نظير تعويض عادل ٠

مادة ـ ٩٣٣ ـ

المنشآت الصغيرة على ارض الغير

المنشآت الصغيرة كالاكشاك والحوانيت والمآوي التي تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصودا بقاؤها على الدوام ، تكون ملكا لمن أقامها ٠

مادة ـ ٩٣٤ ـ

اقامة أجنبي لمنشآت بمواد الغير

اذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره ، فليس لمالك المواد ان يطلب استردادها ٠ وانما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الاجنبي ، كما له أن يرجع على مالك الارض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت ٠

الالتصاق بالمنقول :

مادة ـ ٩٣٥ ـ

تطبيق مبادىء العدالة

اذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة في الامر مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما ٠

٥ ـ العقد

مادة ـ ٩٣٦ ـ

انتقال الملكية بالعقد

تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في

المنقول والعقار بالعقد ، متى ورد على محل مملوك للمتصرف طبقا للمادة ٢٠٧ وذلك مع مراعاة النصوص الآتية ٠

مادة ـ ٩٣٧ ـ
انتقال الملكية بالفرز

المنقول الذي لم يعين الا بنوعه لا تنتقل ملكيته الا بافرازه طبقا للمادة ٢٠٨ ٠

مادة ـ ٩٣٨ ـ
انتقال الحقوق الخاضعة للشهر

١ ـ في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الاخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير ، الا اذا روعيت الاحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري ٠

٢ ـ ويبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والاحكام والسندات التي يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية ام غير ناقلة ويقرر الاحكام المتعلقة بهذا الشهر ٠

٦ ـ الشفعة

شروط الاخذ بالشفعة :

مادة ـ ٩٣٩ ـ
تعريف

الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية ٠

مادة ـ ٩٤٠ ـ
من له حق الشفعة

يثبت الحق في الشفعة :

(أ) لمالك الرقبة اذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه ٠

(ب) للشريك في الشيوع اذا بيع شيء من العقار الشائع الى أجنبي ٠

(ج) لصاحب حق الانتفاع اذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق او بعضها ٠

مادة ـ ٩٤١ ـ
تزاحم الشفعاء

١ ـ اذا تزاحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة ٠

٢ ـ واذا تزاحم الشفعاء من طبقة واحدة ، فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه ٠

٣ ـ فاذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله شفيعا بمقتضى نص المادة السابقة ، فانه لا يفضل على الشفعاء الذين هم من طبقته ٠

مادة ـ ٩٤٢ ـ
بيع العين الخاضعة للشفعة

اذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل ان تعلن أية رغبة في الاخذ بالشفعة أو قبل ان يتم قيد هذه الرغبة طبقا للمادة ٩٤٦ ، فلا يجوز الاخذ بالشفعة الا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها ٠

مادة ـ ٩٤٣ ـ
متى لا يؤخذ بالشفعة

١ ـ لا يجوز الاخذ بالشفعة :
(أ) اذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقا لاجراءات رسمها القانون ٠
(ب) اذا وقع البيع بين الاصول والفروع أو بين الزوجين او بين الاقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الاصهار لغاية الدرجة الثانية ٠
(ج) اذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة ٠
٢ ـ ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة ما لم يحتفظ الواقف بذلك في حجة الوقف الاهلي ٠

اجراءات الشفعة:

مادة ـ ٩٤٤ ـ
الاعلان بالرغبة في الاخذ بالشفعة

على من يريد الاخذ بالشفعة ان يعلن رغبته فيها الى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار الرسمي الذي يوجهه اليه البائع او المشتري والا سقط حقه ٠ ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة اذا اقتضى الامر ذلك ٠

مادة ـ ٩٤٥ ـ
البيانات التي يشملها الانذار

يشتمل الانذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية والا كان باطلا :
(أ) بيان العقار الجائز اخذه بالشفعة بيانا كافيا ٠
(ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه ٠

مادة ـ ٩٤٦ ـ
شروط الاعلان والايداع

١ ـ اعلان الرغبة في الاخذ بالشفعة يجب ان يكون رسميا والا كان باطلا ٠ ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير الا اذا قيد ٠
٢ ـ وخلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ هذا الاعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الذي حصل به البيع، مع مراعاة ان يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى

بالشفعة ، فان لم يتم الايداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الاخذ بالشفعة ·

مادة ـ ٩٤٧ ـ
دعوى الشفعة

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وتقيد بالجدول · ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه في المادة السابقة والا سقط الحق فيها ويحكم في الدعوى على وجه السرعة ·

مادة ـ ٩٤٨ ـ
الحكم بالشفعة

الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع ، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالقيد ·

آثار الشفعة :

مادة ـ ٩٤٩ ـ
حلول الشفيع محل المشتري

١ ـ يحل الشفيع قبل البائع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته ·
٢ ـ وانما لا يحق الانتفاع بالاجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن الا برضاء البائع ·
٣ ـ واذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع ·

مادة ـ ٩٥٠ ـ
اعمال المشتري قبل اعلان الرغبة في الشفعة او بعدها

١ ـ اذا بنى المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل اعلان الرغبة في الشفعة ، كان الشفيع ملزما تبعا لما يختاره المشتري أن يدفع له اما المبلغ الذي انفقه واما مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء او الغراس ·
٢ ـ واما اذا حصل البناء او الغراس بعد اعلان الرغبة في الشفعة ، كان للشفيع أن يطلب الازالة· فاذا اختار أن يستبقي البناء او الغراس فلا يلزم الا بدفع قيمة ادوات البناء واجرة العمل او نفقات الغراس ·

مادة ـ ٩٥١ ـ
اثر الرهون

لا يسري في حق الشفيع أي رهن اتفاقي أو قضائي أو قانوني أخذ ضد المشتري ولا أي بيع صدر من المشتري ولا أي حق عيني رتبه او ترتب ضده اذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذي قيد فيه اعلان الرغبة في الشفعة ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشتري من ثمن العقار ·

سقوط الشفعة :

مادة ـ ٩٥٢ ـ
سقوط الشفعة

يسقط الحق في الاخذ بالشـــفعة في الاحوال الآتية :

(أ) اذا نزل الشفيع عن حقه في الاخذ بالشفعة ولو قبل البيع .

(ب) اذا انقضت سنة من يوم قيد عقد البيع سواء كان الشفيع حاضرا او غائبا .

(ج) في الاحـــوال الاخـــرى التي نص عليهـــا القانون .

٧ ـ الحيـــازة

كسب الحيازة وانتقالها وزوالها :

مادة ـ ٩٥٣ ـ
عدم قيام الحيازة

١ ـ لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على انه مجرد رخصة من المباحات او عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

٢ ـ واذا اقترنت باكراه او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر قبل من وقع عليه الاكراه او اخفيت عنه الحيازة او التبس عليه أمرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب .

مادة ـ ٩٥٤ ـ
حيازة القاصر

يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

مادة ـ ٩٥٥ ـ
الحيازة بالوساطة

١ ـ تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة .

٢ ـ وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة انما يحوز لنفسه فان كانت استمرارا لحيازة سابقـــة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البـــادىء بها .

مادة ـ ٩٥٦ ـ
انتقال الحيازة

تنتقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة ، ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق .

مادة ـ ٩٥٧ ـ
نقل الحيازة دون تسليم مادي

يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مـــادي

اذا استمر الحائز واضعا يده لحساب من يخلفه في الحيازة ، أو استمر الخلف واضعـــا يده ولكن لحساب نفسه ٠

مادة ـ ٩٥٨ ـ
تسليم السندات

١ ـ تسليم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها الى أمين النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها ٠

٢ ـ على أنه اذا تسلم شخص هذه المستندات وتسلم آخر البضاعة ذاتهـــا وكان كلاهما حسن النية فان الافضلية تكون لمن تسلم البضاعة ٠

مادة ـ ٩٥٩ ـ
تعاقب الحيازة

١ ـ تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها ، على أنه اذا كان السلف سيء النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتمســـك بحسن نيته ٠

٢ ـ ويجوز للخلف الخاص أن يضم الى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من أثر ٠

مادة ـ ٩٦٠ ـ
زوال الحيازة

تزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرتـــه الفعلية على الحق أو اذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى ٠

مادة ـ ٩٦١ ـ
أثر المانع الوقتي

١ ـ لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مبـــاشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي ٠

٢ ـ ولكن الحيازة تنقضي اذا استمر هذا المانع سنة كاملة ، وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز أو دون علمه ٠ وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا بدأت علنا ، أو من وقت علم الحائز الاول بها اذا بدأت خفية ٠

حماية الحيازة (دعاوى الحيازة الثلاث) :

مادة ـ ٩٦٢ ـ
دعوى استرداد الحيازة

١ ـ لحائز العقار اذا فقد الحيازة أن يطلـــب خلال السنة التالية لفقدها ردها اليه ٠ فاذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقـــت أن ينكشف ذلك ٠

٢ ـ ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كـــان حائزا بالنيابة عن غيره ٠

مادة ـ ٩٦٣ ـ
التنازع في الحيازة

١ ـ اذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها فلا يجوز أن يسترد الحيازة الا من شخص لا يستند الى حيازة أحق بالتفضيل. والحيازة الاحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني. فاذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الاحق هي الاسبق في التاريخ.

٢ ـ أما اذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الاحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المعتدي.

مادة ـ ٩٦٤ ـ
استرداد الحيازة من الغير

للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الاخير حسن النية.

مادة ـ ٩٦٥ ـ
دعوى التعرض

من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض.

مادة ـ ٩٦٦ ـ
وقف الاعمال المهددة للحيازة

١ ـ من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشي لاسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يرفع الامر الى القاضي طالبا وقف هذه الاعمال، بشرط أن تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر.

٢ ـ وللقاضي أن يمنع استمرار الاعمال أو أن يأذن في استمرارها، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الاعمال ضمانا لاصلاح الضرر الناشيء من هذا الوقف، متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس، وتكون في حالة الحكم باستمرار الاعمال ضمانا لازالة هذه الاعمال كلها أو بعضها اصلاحا للضرر الذي يصيب الحائز اذا حصل على حكم نهائي في مصلحته.

مادة ـ ٩٦٧ ـ
الحيازة المادية

اذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية، الا اذا ظهر أنه قد حصل على هذه

الحيازة بطريقة معيبة ·

مادة ـ ٩٦٨ ـ
افتراض ملكية الحائز

من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس ·

مادة ـ ٩٦٩ ـ
الحيازة بحسن نية

١ ـ يعد حسن النية من يجوز الحق وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير ، الا اذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسيم ·
٢ ـ فاذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله ·
٣ ـ وحسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس ·

مادة ـ ٩٧٠ ـ
زوال حسن النية

١ ـ لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه عالما أن حيازته اعتداء على حق الغير ·
٢ ـ ويزول حسن النية من وقت اعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى ، ويعد سيء النية من اغتصب بالاكراه الحيازة من غيره·

مادة ـ ٩٧١ ـ
احتفاظ الحيازة بصفتها الأصلية

تبقى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ·

آثار الحيازة : التقادم المكسب :

مادة ـ ٩٧٢ ـ
مدى الحيازة المكسبة

من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له، أو حاز حقا عينيا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به ، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني اذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة ·

مادة ـ ٩٧٣ ـ
التقادم مع حسن النية

١ ـ اذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته الى سبب صحيح ، فان مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات ·
٢ ـ ولا يشترط توافر حسن النية الا وقت تلقي الحق ·
٣ ـ والسبب الصحيح سند يصدر من شخص

لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مقيدا طبقا للقانون ·

مادة ـ ٩٧٤ ـ

التقادم والأموال الموقوفة

في جميع الاحوال لا تكسب الاموال الموقوفة بالتقادم الا اذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة ·

مادة ـ ٩٧٥ ـ

افتراض استمرار الحيازة

اذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالا ، فان ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ، ما لم يقم الدليل على العكس ·

مادة ـ ٩٧٦ ـ

تغيير صفة الحيازة

١ ـ ليس لاحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنده · فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة ·

٢ ـ ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم اذا تغيرت صفة حيازته أما بفعل الغير واما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك · ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم الا من تاريخ هذا التغيير ·

مادة ـ ٩٧٧ ـ

التقادم المسقط

تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ، ومع مراعاة الاحكام الآتية ·

مادة ـ ٩٧٨ ـ

وقف التقادم المكسب

أيا كانت مدة التقادم المكسب فانه يقف متى وجد سبب لوقفه ·

مادة ـ ٩٧٩ ـ

انقطاع التقادم المكسب

١ ـ ينقطع التقادم المكسب اذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير ·

٢ ـ غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة اذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد ·

تملك المنقول بالحيازة :

مادة ـ ٩٨٠ ـ

حيازة المنقول تعد ملكا

١ ـ من حاز بسبب صحيح منقولا أو حقا

عينيا على منقول أو سندا لحامله فانه يصبح مالكا له اذا كان حسن النيه وقت حيازته ·

٢ ـ فاذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا لدى الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية ، فانه يكسب الملكية خالصة منها ·

٣ ـ والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ·

مادة ـ ٩٨١ ـ
استرداد المنقول

١ ـ يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله اذا فقده أو سرق منه ، أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة ·

٢ ـ فاذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله ، فان له أن يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يعجل له الثمن الذي دفعه ·

تملك الثمار بالحيازة :

مادة ـ ٩٨٢ ـ
كسب الثمار مع حسن النية

١ ـ يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار ما دام حسن النية ·

٢ ـ والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها · أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوما فيوما ·

مادة ـ ٩٨٣ ـ
كسب الثمار مع سوء النية

يكون الحائز سيء النية مسئولا من وقت أن يصبح سيء النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها · غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في انتاج هذه الثمار ·

استرداد المصروفات :

مادة ـ ٩٨٤ ـ
المصروفات الضرورية والنافعة والكمالية

١ ـ على المالك الذي يرد اليه ملكه أن يؤدي الى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية·

٢ ـ أما المصروفات النافعة فيسري في شأنها أحكام المادتين ٩٢٨و٩٢٩ ·

٣ ـ فاذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له ان ينزع ما استحدثه من منشآت على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى الا اذا اختار المالك ان

يستبقيها مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة ٠

مادة ـ ٩٨٥ ـ
المصروفات وتعاقب الحيازة

اذا تلقى شخص الحيازة من مالك او حائز سابق وأثبت أنه ادى الى سلفه ما انفق من مصروفات فان له ان يطالب بها المسترد ٠

مادة ـ ٩٨٦ ـ
تقدير المصروفات

يجوز للقاضي بناء على طلب المالك ان يقرر ما يراه مناسبا للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ٠ وله ان يقضي بان يكون الوفاء على اقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة ٠ وللمالك ان يتحلل من هذا الالتزام اذا هو عجل مبلغا يوازي قيمة هذه الاقساط مخصوما منها فوائدها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها ٠

المسئولية عن الهلاك :

مادة ـ ٩٨٧ ـ
الهلاك في يد حسن النية

١ ـ اذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقا لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسئولا قبل من هو ملزم برد الشيء اليه عن اي تعويض بسبب هذا الانتفاع ٠

٢ ـ ولا يكون الحائز مسئولا عما يصيب الشيء من هلاك او تلف الا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك او التلف ٠

مادة ـ ٩٨٨ ـ
الهلاك في يد سيء النية

اذا كان الحائز سيء النية فانه يكون مسئولا عن هلاك الشيء او تلفه ولو كان ذلك ناشئا عن حادث مفاجيء ، الا اذا ثبت ان الشيء كان يهلك او يتلف ولو كان باقيا في يد من يستحقه ٠

الباب الثاني
الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفصل الاول
حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

١ ـ حق الانتفاع

مادة ـ ٩٨٩ ـ
اكتساب حق الانتفاع

١ ـ حق الانتفاع يكسب بعمل قانوني او بالتقادم او بمقتضى القانون ٠

٢ ـ ويجوز ان يوصى بحق الانتفاع لاشخاص

متعاقبين اذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ، كما يجوز للحمل المستكن ٠

مادة ـ ٩٩٠ ـ
احكام حق الانتفاع

يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي انشأ حق الانتفاع وكذلك الاحكام المقررة في المواد الاتيه ٠

مادة ـ ٩٩١ ـ
حق المنتفع في الثمار

تكون ثمار الشيء المنتفع به بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٧ ٠

مادة ـ ٩٩٢ ـ
استعمال الشيء

١ ـ على المنتفع ان يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وبحسب ما اعد له وان يديره ادارة حسنة ٠

٢ ـ وللمالك ان يعترض على اي استعمال غير مشروع او غير متفق مع طبيعة الشيء ، فاذا اثبت ان حقوقه في خطر جاز له ان يطالب بتقديم تأمينات . فان لم يقدمها المنتفع او ظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالا غير مشروع او غير متفق مع طبيعتها ، فللقاضي ان ينزع هذه العين من تحت يده وان يسلمها الى آخر يتولى ادارتها ، بل له تبعا لخطورة الحال ان يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون اخلال بحقوق الغير ٠

مادة ـ ٩٩٣ ـ
التزامات المنتفع

١ ـ المنتفع ملزم اثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة ، وبكل النفقات التي تقتضيها اعمال الصيانة ٠

٢ ـ اما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فانها تكون على المالك ، ويلتزم المنتفع بان يؤدي للمالك فوائد ما انفقه في ذلك ٠ فان كان المنتفع هو الذي قام بالانفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع ٠

مادة ـ ٩٩٤ ـ
العناية في حفظ الشيء

١ ـ على المنتفع ان يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الشخص العادي ٠

٢ ـ وهو مسئول عن هلاك الشيء ولو بسبب اجنبي اذا كان قد تأخر عن رده الى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع ٠

مادة ـ ٩٩٥ ـ
اخطار المالك

اذا هلك الشيء او تلف او احتاج الى اصلاحات

جسيمة مما يجب على المالك ان يتحمل نفقاته ، او الى اتخاذ اجراء يقيه من خطر لم يكن منظورا ، فعلى المنتفع ان يبادر باخطار المالك . وعليه اخطاره ايضا اذا استمسك اجنبي بحق يدعيه على الشيء نفسه .

مادة ـ ٩٩٦ ـ

الانتفاع بالمنقول

١ ـ اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا ، وجب جرده ولزم المنتفع تقديم كفالة به . فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولي المنتفع على ارباحها او باية طريقة اخرى يعينها القاضي وتعود ارباحها على المنتفع .

٢ ـ وللمنتفع الذي قدم الكفالة ان يستعمل الاشياء القابلة للاستهلاك ، وانما عليه ان يرد بدلها عند انتهاء حقه في الانتفاع ، وله نتاج المواشي بعد ان يعوض منها ما نفق من الاصل بحادث مفاجيء .

مادة ـ ٩٩٧ ـ

انتهاء حق الانتفاع

١ ـ ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الاجل المعين . فان لم يعين له اجل عد مقررا لحياة المنتفع . وهو ينتهي على اي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الاجل المعين .

٢ ـ واذا كانت الارض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الاجل او موت المنتفع بزرع قائم ، تركت الارض للمنتفع او لورثته الى حين ادراك الزرع ، على ان يدفعوا اجرة الارض عن هذه الفترة من الزمن .

مادة ـ ٩٩٨ ـ

هلاك الشيء

١ ـ ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء الا انه ينتقل من هذا الشيء الى ما قد يقوم مقامه من عوض .

٢ ـ واذا لم يكن الهلاك راجعا الى خطأ المالك ، فلا يجبر على اعادة الشيء لاصله . ولكنه اذا اعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع اذا لم يكن الهلاك بسببه ، وفي هذه الحالة تطبق المادة ٩٩٣ الفقرة الثانية .

مادة ـ ٩٩٩ ـ

الانتهاء بعدم الاستعمال

ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة ، وينتهي كذلك باتحاد الذمة .

٢ ـ حق الاستعمال وحق السكنى

مادة ـ ١٠٠٠ ـ

نطاق حق الاستعمال وحق السكني

نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد

بمقدار ما يحتاج اليه صاحب الحق هو وأسرته لخاصة انفسهم ، وذلك دون اخلال بما يقرره السند المنشيء للحق من احكام ٠

مادة ـ ١٠٠١ ـ
حوالة الحق

لا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال او عن حق السكنى الا بناء على شرط صريح او مبرر قوي ٠

مادة ـ ١٠٠٢ ـ
تطبيق احكام حق الانتفاع

فيما عدا الاحكام المتقدمة تسري الاحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين ٠

الفصل الثاني
المغارسة

مادة ـ ١٠٠٣ ـ
تعريف

المغارسة عقد يسلم بمقتضاه مالك ارض ارضه لغارس يتعهد بغرسها شجرا ثابت الاصل مثمرا تتفق او تتقارب مدة اطعامه وذلك مقابل حصة من الارض تعطي للغارس ٠

مادة ـ ١٠٠٤ ـ
صحة العقد

لا يقوم عقد المغارسة حتى قبل المتعاقدين الا بورقة رسمية تقيد قيدا صحيحا لدى دائرة الاملاك او ما يقوم مقامها ٠

مادة ـ ١٠٠٥ ـ
تطبيق العرف على المغارسة

اذا لم يحدد في عقد المغارسة نوع الاشجار وكيفية القيام بها كان ذلك حسب مقتضيات العرف المحلي ٠

مادة ـ ١٠٠٦ ـ
مصروفات الغارس

ثمن شراء الاشجار ومصاريف غرسها والعناية بها وصيانتها على نفقة الغارس ما لم يتفق على خلاف ذلك ٠

مادة ـ ١٠٠٧ ـ
حق الغارس في زراعة الارض

لا يمنع عقد المغارسة من ان يقوم الغارس علاوة على التشجير ، بزرع الارض حبوبا او خضرا او ما الى ذلك على ان يعطي المالك نصيبا من المحصول حسب قواعد العكر ما لم يتفق على خلاف ذلك ٠

مادة ـ ١٠٠٨ ـ
تحديد مدة الشروع في العمل

على الغارس ان يشرع في اعداد الارض والقيام بالتزاماته الخاصة بالغرس خلال ثلاث سنوات من تاريخ العقد والا سقط حقه في التمسك بالعقد ، وعد العقد لاغيا ٠

مادة ـ ١٠٠٩ ـ
حق الغارس في التملك

اذا انقضت المدة المعينة في العقد او حسب العرف وقام الغارس بما عليه من التزامات واطعم الشجر اصبح الغارس مالكا للحصة المستحقة له او للقطعة المعينة التي تم الاتفاق عليها في العقد ٠

مادة ـ ١٠١٠ ـ
التحكيم

اذا قل عدد الشجر المغروس عن ثلثي ما اتفق عليه في العقد فلا حق للغارس في تملك النصيب المتفق عليه كاملا وللمالك حق الاختيار في أن يستمر في العقد او ينهيه ٠ وفي الحالتين تناط تسوية الخلاف بين المالك والغارس بهيئة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء ممن لهم الخبرة والنزاهة المطلوبة يختار عضوين منهم المتعاقدان ويختار العضو الثالث الحكمان اللذان تم اختيارهما ٠ واذا اختلف في التعيين او تعذر ذلك لاي سبب قامت بذلك المحكمة المختصة ٠ ويرأس اللجنة العضو الثالث ويكون قرارها نهائيا ٠

مادة ـ ١٠١١ ـ
هلاك المغروس

١ ـ اذا تم الغرس حسب الاتفاق واهلكته قوة قاهرة فلا يلزم الغارس باعادة غرس شجر جديد محل الهالك ، بل يعتبر انه قام بما عليه من التزامات ٠

٢ ـ اما إذا هلك الشجر المغروس لاي سبب كان قبل نموه واطعامه بزمن طويل فيتحتم على الغارس اعادة التشجير الا ان المدة المتفق عليها تعد ممتدة زمنا يوافق المدة التي سبقت هلاكه ٠

مادة ـ ١٠١٢ ـ
تطبيق احكام الشريعة

يرجع الى الاحكام الشرعية في المغارسة حيث لم يرد نص ٠

الفصل الثالث
المزارعة والمساقاة

مادة ـ ١٠١٣ ـ
تعريف المزارعة

١ ـ المزارعة عقد يسلم بمقتضاه صاحب ارض

ارضه لشخص يزرعها حبوبا او خضرا موسمية لقاء نصيب من المحصول نقدا او عينا ·
٢ ـ ويسمى هذا النصيب من المحصول حكرا ·

مادة ـ ١٠١٤ ـ
تعريف المساقاة

١ ـ المساقاة عقد يسلم بمقتضاه صاحب شجر او زرع شجره او زرعه الى شخص يتعهده ويسقيه الى ان يثمر ·
٢ ـ ولقاء ذلك يعترف للساقي بالحق في قسم معين من المحصول ·

مادة ـ ١٠١٥ ـ
تحديد المساقاة بزمن

يجب ان يحدد عقد المساقاة بزمن ·

مادة ـ ١٠١٦ ـ
التزامات المتعاقدين

يلتزم الساقي بسائر ما يتطلبه عقد المساقاة من عمل ·
اما المصاريف الخاصة بتهيئة الدواب والاسمدة والقوة الكهربائية وما الى ذلك فعلى نفقة الغارس والمالك بنسبة ما ينوب كل منهما · وعلى المالك اعداد الاشجار وغرسها وحفر الابار والجوابي وما شابههما ·

مادة ـ ١٠١٧ ـ
مراعاة العرف والعادة

في عقود المزارعة والمساقاة تراعى القواعد الخاصة بالعرف والعادات المحلية ما دامت لا تتعارض مع القانون ·

الفصل الثالث
حق الارتفاق

مادة ـ ١٠١٨ ـ
تعريف

الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص اخر · ويجوز ان يترتب الارتفاق على مال عام ان كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال ·

مادة ـ ١٠١٩ ـ
اكتساب الارتفاق

١ ـ حق الارتفاق يكسب بعمل قانوني او بالميراث ·
٢ ـ ولا يكسب بالتقادم الا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور ·

مادة ـ ١٠٢٠ ـ
تخصيص المالك الاصلي

١ ـ يجوز في الارتفاقات الظاهرة ان يترتب ايضا بتخصيص من المالك الاصلي ·
٢ ـ ويكون هناك تخصيص من المالك الاصلي

اذا تبين بأي طريق من طرق الاثبات ان مالك عقارين منفصلين قد اقام بينهما علامه ظاهرة ، فانشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شانها ان تدل على وجود ارتفاق لو ان العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . ففي هذه الحالة اذا انتقل العقاران الى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما ، عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك .

مادة ـ ١٠٢١ ـ
الحد من حق مالك العقار

١ ـ اذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء كان يمنع من تجاوز حد معين في الارتفاع بالبناء او في مساحة رقعته ، فان هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها هذه القيود . هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغيره .

٢ ـ وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة باصلاحها عينا ، ومع ذلك يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض اذا رات المحكمة ما يبرر ذلك .

مادة ـ ١٠٢٢ ـ
احكام حق الارتفاق

تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند انشائها ولما جرى به عرف الجهة وللاحكام الآتية .

مادة ـ ١٠٢٣ ـ
الاعمال المخولة لمالك العقار المرتفق

١ ـ لمالك العقار المرتفق ان يجري من الاعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق ، وما يلزم للمحافظة عليه ، وان يستعمل هذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنه الا أقل ضرر ممكن .

٢ ـ ولا يجوز ان يترتب على ما يجد من حاجات العقار المرتفق اية زيادة في عبء الارتفاق .

مادة ـ ١٠٢٤ ـ
ما لا يلزم به مالك العقار المرتفق به

لا يلزم مالك العقار المرتفق به ان يقوم بأي عمل لمصلحة العقار المرتفق الا ان يكون عملا اضافيا يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف ما لم يشترط غير ذلك .

مادة ـ ١٠٢٥ ـ
نفقات الاعمال اللازمة

١ ـ نفقة الاعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك العقار المرتفق ما لم يشترط غير ذلك .

٢ ـ فاذا كان مالك العقار المرتفق به هو

المكلف بأن يقوم بتلك الاعمال على نفقته ، كان له دائما ان يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله او بعضه لمالك العقار المرتفق ٠

٣ ـ واذا كانت الاعمال نافعة ايضا لمالك العقار المرتفق به ، كانت نفقة الصيانة على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة ٠

مادة ـ ١٠٢٦ ـ
الاعمال المنقصة لاستعمال حق الارتفاق

١ ـ لا يجوز لمالك العقار المرتفق به ان يعمل شيئا يؤدي الى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق او جعله اكثر مشقة ٠ ولا يجوز له بوجه خاص ان يغير من الوضع القائم او ان يبدل بالموضع المعين اصلا لاستعمال حق الارتفاق موضعا اخر ٠

٢ ـ ومع ذلك اذا كان الموضع الذي عين اصلا قد اصبح من شأنه ان يزيد في عبء الارتفاق ، او اصبح الارتفاق مانعا من احداث تحسينات في العقار المرتفق به ، فلمالك هذا العقار ان يطلب نقل الارتفاق الى موضع اخر من العقار ، او الى عقار اخر يملكه هو او يملكه اجنبي اذا قبل الاجنبي ذلك ٠ كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسورا به في وضعه السابق ٠

مادة ـ ١٠٢٧ ـ
تجزئة العقار المرتفق

١ ـ اذا جزىء العقار المرتفق بقي الارتفاق مستحقا لكل جزء منه ، على الا يزيد ذلك في العبء الواقع على العقار المرتفق به ٠

٢ ـ غير انه اذا كان حق الارتفاق لا يفيد في الواقع الا جزءا من هذه الاجزاء ، فلمالك العقار المرتفق به ان يطلب زوال هذا الحق عن الاجزاء الاخرى ٠

مادة ـ ١٠٢٨ ـ
تجزئة العقار المرتفق به

١ ـ اذا جزء العقار المرتفق به بقي حق الارتفاق واقعا على كل جزء منه ٠

٢ ـ غير انه اذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الاجزاء ولا يمكن ان يستعمل عليها ، فلمالك كل جزء منها ان يطلب زوال هذا الحق عن الجزء الذي يملكه ٠

مادة ـ ١٠٢٩ ـ
انتهاء الارتفاق لاسباب خاصة

تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الاجل المعين وبهلاك العقار المرتفق به او العقار المرتفق هلاكا تاما وباجتماع العقارين في يد مالك واحد ، الا انه اذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالا يرجع اثره

الى الماضي فان حق الارتفاق يعود .

مادة ـ ١٠٣٠ ـ
انتهاء الارتفاق بعدم الاستعمال

١ ـ تنتهي حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة ، فان كان الارتفاق مقررا لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ثلاثا وثلاثين سنة. وكما يسقط بالتقادم حق الارتفاق يجوز كذلك بالطريقة ذاتها ان يعدل من الكيفية التي يستعمل بها .

٢ ـ واذا ملك العقار المرتفق عدة شركاء على الشيوع فانتفاع احدهم بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقين ، كما ان وقف التقادم لمصلحة احد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحة سائرهم .

مادة ـ ١٠٣١ ـ
انتهاء الحق بتغير وضع الاشياء

١ ـ ينتهي حق الارتفاق اذا تغير وضع الاشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق .

٢ ـ ويعود اذا عادت الاشياء الى وضع يمكن معه استعمال الحق ، الا ان يكون قد انتهى بعدم الاستعمال .

مادة ـ ١٠٣٢ ـ
التحرر من الارتفاق

لمالك العقار المرتفق به ان يتحرر من الارتفاق كله او بعضه اذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق ، او لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الاعباء الواقعة على العقار المرتفق به .

الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية
او التامينات العينية

الباب الاول
الرهن القانوني

مادة ـ ١٠٣٣ ـ
قيام الرهن القانوني

يختص بالرهن القانوني :

١ ـ المتصرف بالعقار على العقار نفسه لاستيفاء الالتزامات الناشئة عن عقد التصرف .

٢ ـ الورثة والشركاء ومن لهم حق الاقتسام الاخرون ، تأمينا ولحق كل منهم في الرجوع على الاخرين بسبب القسمة ولاستيفاء ما تقرر له فيها من حصة .

٣ ـ الدولة على اموال المتهم والمسئول مدنيا حسب احكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية .

الباب الثاني
الرهن الاتفاقي

الفصل الاول
انشاء الرهن

مادة ـ ١٠٣٤ ـ
طرق انعقاد الرهن

١ ـ لا ينعقد الرهن الا اذا كان بورقة رسمية وفقا لاحكام النظام العقاري ٠
٢ ـ ونفقات العقد على الراهن الا اذا اتفق على غير ذلك ٠

مادة ـ ١٠٣٥ ـ
الراهن مالك للعقار واهل للتصرف فيه

١ ـ يجوز ان يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز ان يكون شخصا اخر رهنا لمصلحة المدين ٠
٢ ـ وفي كلتا الحالتين يجب ان يكون الراهن مالكا للعقار المراد رهنه واهلا للتصرف فيه ٠

مادة ـ ١٠٣٦ ـ
عندما لا يكون الراهن مالكا

١ ـ اذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فان عقد الرهن يصبح صحيحا اذا اقره المالك الحقيقي بورقة رسمية ، واذا لم يصدر هذا الاقرار فان حق الرهن لا يترتب على العقار الا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكا للراهن ٠
٢ ـ ويقع باطلا رهن المال المستقبل ٠

مادة ـ ١٠٣٧ ـ
استثناء

يبقى قائما لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر ابطال سند ملكيته او فسخه او الغاؤه او زواله لاي سبب آخر ، اذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي ابرم فيه الرهن ٠

مادة ـ ١٠٣٨ ـ
صفة العقار القابل للرهن

١ ـ لا يجوز ان يرد الرهن الرسمي الا على عقار او على حق انتفاع متعلق بعقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ٠
٢ ـ ويجب ان يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني ، وان يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه ، وان يرد هذا التعيين اما في عقد الرهن ذاته او في عقد رسمي لاحق ، والا وقع الرهن باطلا ٠

مادة ـ ١٠٣٩ ـ
ملحقات العقار المرهون

يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي

تعتبر عقارا ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص والتحسينات والانشاءات التي تعود بمنفعة على المالك ، ما لم يتفق على غير ذلك ، مع عدم الاخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين او المهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة ١١٥١ .

مادة ـ ١٠٤٠ ـ
ريع العقار

يترتب على قيد تنبيه نزع الملكية ان يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وايراد عن المدة التي اعقبت القيد . ويجري في توزيع هذه الغلة ما يجري في توزيع ثمن العقار .

مادة ـ ١٠٤١ ـ
رهن البناء القائم على ارض الغير

يجوز لمالك المباني القائمة على ارض الغير ان يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الانقاض اذا هدمت المباني ، ومن التعويض الذي يدفعه مالك الارض اذا استبقى المباني وفقا للاحكام الخاصة بالالتصاق .

مادة ـ ١٠٤٢ ـ
رهن العقار غير المفرز

١ ـ يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع ، ايا كانت النتيجة التى تترتب على قسمة العقار فيما بعد او على بيعه لعدم امكان قسمته .

٢ ـ واذا رهن احد الشركاء حصته الشائعة في العقار او جزءا مفرزا من هذا العقار ، ثم وقع في نصيبه عند القسمة اعيان غير التي رهنها ، انتقل الرهن بمرتبته الى قدر من هذه الاعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهونا في الاصل ، ويعين هذا القدر بامر على عريضة ويقوم الدائن المرتهن باجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل اليه الرهن خلال تسعين يوما من الوقت الذي يخطره فيه اي ذي شأن بقيد القسمة . ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين .

مادة ـ ١٠٤٣ ـ
الديون القابلة للضمان بالرهن

يجوز ان يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط او دين مستقبل او دين احتمالي كما يجوز ان يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح او لفتح حساب جار على ان يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون او الحد الاقصى الذي ينتهي اليه هذا الدين .

مادة ـ ١٠٤٤ ـ
مدى الضمان ومدى الرهن

كل جزء من العقار او العقارات المرهونة ضامن لكل الدين . وكل جزء من الدين مضمون بالعقار او العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون او يقضي الاتفاق بغير ذلك .

مادة ـ ١٠٤٥ ـ
علاقة الرهن بالدين المضمون

١ ـ لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ ـ واذا كان الراهن غير المدين كان له الى جانب تمسكه باوجه الدفع الخاصة به ان يتمسك بما للمدين التمسك به من اوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين .

مادة ـ ١٠٤٦ ـ
مدى صحة القيد

يحتفظ قيد العقار بصحته مدة خمس عشرة سنة . فقرة جديدة وينتهي اثر القيد اذا لم يجدد قبل انقضاء الاجل المذكور .

الفصل الثاني
آثار الرهن

١ ـ اثر الرهن فيما بين المتعاقدين بالنسبة الى الراهن :

مادة ـ ١٠٤٧ ـ
التصرف في العقار المرهون

يجوز للراهن ان يتصرف في العقار المرهون ، واي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن .

مادة ـ ١٠٤٨ ـ
ادارة العقار المرهون

للراهن الحق في ادارة العقار المرهون وفي قبض ثماره الى وقت التحاقها بالعقار .

مادة ـ ١٠٤٩ ـ
ايجار العقار المرهون

١ ـ الايجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن الا اذا كان ثابت التاريخ قبل قيد تنبيه نزع الملكية . اما اذا لم يكن الايجار ثابت التاريخ على هذا الوجه ، او كان قد عقد بعد قيد التنبيه ولم تعجل فيه الاجرة ، فلا يكون نافذا الا اذا امكن اعتباره داخلا في اعمال الادارة الحسنة .

٢ ـ واذا كان الايجار السابق على قيد التنبيه تزيد مدته على تسع سنوات ، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن الا لمدة تسع سنوات ، مالم

يكن قد قيد قبل قيد الرهن ٠

مادة ـ ١٠٥٠ ـ
المخالصة والحوالة النافذة في حق الدائن المرتهن

١ ـ لا تكون المخالصة بالاجرة مقدما لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا الحوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل قيد تنبيه نزع الملكية ٠

٢ ـ اما اذا كانت المخالصة او الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، فانها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن ما لم تكن تقيده قبل قيد الرهن ، والا خفضت المدة الى ثلاث سنوات مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة السابقة ٠

مادة ـ ١٠٥١ ـ
التزام الراهن بضمان سلامة الرهن

يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن ، وللدائن المرتهن ان يعترض على كل عمل او تقصير يكون من شأنه انقاص ضمانه انقاصا كبيرا ، وله في حالة الاستعجال ان يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وان يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك ٠

مادة ـ ١٠٥٢ ـ
هلاك العقار المرهون او تلفه

١ ـ اذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون او تلفه ، كان الدائن المرتهن مخيرا بين ان يقتضي تأمينا كافيا او ان يستوفي حقه فورا ٠

٢ ـ فاذا كان الهلاك او التلف قد نشأ عن سبب اجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، كان المدين مخيرا بين ان يقدم تأمينا كافيا او ان يوفي الدين فورا قبل حلول الاجل ٠ وفي الحالة الاخيرة اذا لم يكن للدين فوائد فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصا منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين ٠

٣ ـ وفي جميع الاحوال اذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التلف او تجعله غير كاف للضمان ، كان للدائن ان يطلب الى القاضي وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر ٠

مادة ـ ١٠٥٣ ـ
انتقال الرهن عند هلاك العقار المرهون او تلفه

اذا هلك العقار المرهون او تلف لاي سبب كان، انتقل الرهن بمرتبته الى الحق الذي يترتب على ذلك كالتعويض او مبلغ التأمين او الثمن الذي يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة ٠

بالنسبة الى الدائن المرتهن :

مادة ـ ١٠٥٤ ـ
حصر التنفيذ في المال المرهون

اذا كان الراهن شخصا اخر غير المدين فـلا يجوز التنفيذ على ماله الا ما رهن من هذا المال ، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ٠

مادة ـ ١٠٥٥ ـ
التنفيذ على العقار المرهـون

١ ـ للدائن بعد التنبيه على المدين بالوفـاء ان ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعه فـي المواعيد ووفقاللاوضاع المقررة فيقانون المرافعات٠

٢ ـ واذا كان الراهن شخصاً اخر غير المدين ، جاز له ان يتفادى أي اجراء موجه اليه اذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقا للاوضـاع وطبقا للاحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار ٠

مادة ـ ١٠٥٦ ـ
شرط التملك

١ ـ يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحـق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول اجلـه في ان يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم ايـا كان ، او في ان يبيعه دون مراعاة للاجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد ابرم بعد الرهن ٠

٢ ـ ولكن يجوز بعد حلول الدين او قسط منه الاتفاق على ان ينزل المدين لدائنه عـن العقـار المرهون وفاء لدينه ٠

٢ ـ أثر الرهن بالنسبة الى الغير

مادة ـ ١٠٥٧ ـ
شروط القيد والتاشير

١ ـ لا يكون الرهن نافذا في حق الغير الا اذا قيد العقد او الحكم المثبت للرهن قبل ان يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار ، وذلك دون اخلال بالاحكام المقررة في الافلاس ٠

٢ ـ لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد ، ولا التمسك بالحق الناشيء مـن حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكـم القانون او بالاتفاق ، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن اخر الا اذا حصـل التاشير بذلك في هامش القيد الاصلي ٠

مادة ـ ١٠٥٨ ـ
شهر الرهـن

يتبع في اجراء القيد وتجديده ومحوه والغـاء المحو والاثار المترتبة على ذلك كله ، احكام النظام العقاري ٠

مادة ـ ١٠٥٩ ـ
مصروفات القيد

مصروفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن ما لم يتفق على غير ذلك ٠

حق التقدم وحق التتبع :

مادة ـ ١٠٦٠ ـ
اعتماد القيد في المرتبة

يستوفي الدائنون المرتهنون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون ، او من المال الذي حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد اجروا القيد في يوم واحد٠

مادة ـ ١٠٦١ ـ
وقت ثبوت المرتبة

تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط او كان دينا مستقبلا او احتماليا ٠

مادة ـ ١٠٦٢ ـ
توابع في مرتبة الرهن

١ ـ يترتب على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والقيد والتجديد ادخالا ضمنيا في التوزيع وفي مرتبة الرهن نفسها ٠

٢ ـ واذا ذكر سعر الفائدة في العقد فانه يترتب على قيد الرهن ان يدخل في التوزيع مع اصل الدين وفي نفس مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على قيد تنبيه نزع الملكية والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ الى يوم رسو المزاد ، دون مساس بالقيود الخاصة التي تؤخذ ضمانا لفوائد اخرى قد استحقت والتي تحسب مرتبتها من وقت اجرائها ٠ واذا قيد احد الدائنين تنبيه نزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا القيد ٠

مادة ـ ١٠٦٣ ـ
النزول عن المرتبة

للدائن المرتهن ان ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن اخر له رهن مقيد على نفس العقار ، ويجوز التمسك قبل هذا الدائن الاخر بجميع اوجه الدفع التي يجوز التمسك بها قبل الدائن الاول ، عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الاول اذا كان هذا الانقضاء لاحقا للتنازل عن المرتبة ٠

مادة ـ ١٠٦٤ ـ
تخويل حق الخيار للحائز

١ ـ يجوز للدائن المرتهن عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا

العقار ، الا اذا اختار الحائز ان يقضي الدين او يطهر العقار من الرهن او يتخلى عنه ٠

٢ ـ ويعتبر حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت اليه باي سبب من الاسباب ملكية هذا العقار او اي حق عيني اخر عليه قابل للرهن ، دون ان يكون مسئولا مسئوليةشخصية عن الدين المضمون بالرهن ٠

مادة ـ ١٠٦٥ ـ
وفاء الحائز بالرهن

يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن ان يقضيه هو وملحقاته بما في ذلك ما صرف في الاجراءات من وقت انذاره ٠ ويبقى حقه هذا قائما الى يوم رسو المزاد ٠ ويكون له في هذه الحالة ان يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون ، كما يكون له ان يحل محل الدائن الذى استوفى الدين فيما له من حقوق الا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص اخر غير المدين ٠

مادة ـ ١٠٦٦ ـ
الاحتفاظ بالقيد

يجب على الحائز ان يحتفظ بقيد الرهن الذي حل فيه محل الدائن وان يجدده عند الاقتضاء ، وذلك الى ان تمحي القيود التي كانت موجودة على العقار وقت قيد سند هذا الحائز ٠

مادة ـ ١٠٦٧ ـ
الزام الحائز بالدفع

١ ـ اذا كان في ذمة الحائز بسبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الاداء حالا يكفي لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، فلكل من هؤلاء الدائنين ان يجبره على الوفاء بحقه بشرط ان يكون سند ملكيته قد قيد ٠

٢ ـ فاذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الاداء حالا ، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين ، أو مغايرا لها ، جاز للدائنين اذا اتفقوا جميعا أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ما هو مستحق لهم ، ويكون الدفع طبقا للشروط التي التزم الحائز في أصل تعهده أن يدفع بمقتضاها وفى الاجل المتفق على الدفع فيه٠

٣ ـ وفي كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار ، ولكن اذا هو وفى لهم فان العقار يعتبر خالصا من كل رهن ويكون للحائز الحق في طلب محو ما على العقار من القيود ٠

مادة ـ ١٠٦٨ ـ
تطهير العقار من الرهن

١ ـ يجوز للحائز اذا قيد سند ملكيته أن يطهر

العقار من كل رهن تم قيده قبل قيد هذا السند .

٢ ـ وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائنون المرتهنون التنبيه الى المديـن أو الانذار إلى هذا الحائز ، ويبقى هذا الحق قائما الى يوم أيداع قائمة شروط البيع .

مادة ـ ١٠٦٩ ـ
الطرق المقررة للتطهير

اذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه الى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهـم المختارة المذكورة في القيد اعلانات عن طريق محضر تشتمل على البيانات الاتية :

أ ـ خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر عـلى بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السـابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعيينا دقيقا ومحل العقار مع تعيينه وتحديده بالدقـة . واذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وما عسى أن يوجد مـن تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن .

ب ـ تاريخ قيد ملكية الحائز ورقم القيد .

ج ـ المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بيعا ويجب الا يقل هذا المبلغ عـن السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الثمن في حالـة نزع الملكية ، ولا أن يقل في أي حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار اذا كان التصرف بيعا . واذا كانت أجزاء العقار مثقلة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة .

د ـ قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل قيد سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين .

مادة ـ ١٠٧٠ ـ
وجوب اعلان الحائز عن استعداده للدفع

يجب على الحائز أن يذكر في الاعلان أنه مستعد أن يوفي الديون المقيدة الى القدر الذي قوم بـه العقار . وليس عليه أن يصحب العرض بالمبلـغ نقدا بل ينحصر العرض في اظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفـع في الحال أيا كان ميعـاد استحقاق الديون المقيدة .

مادة ـ ١٠٧١ ـ
الاجل المضروب لبيع العقار

يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ، ويكون ذلك في مدى ثلاثين يوما من آخر اعلان رسمي يضاف اليها مواعيد المسافة ما بين الموطن الاصلي للدائن وموطنه المختار ، على الا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثين يوما أخرى .

مادة ـ ١٠٧٢ ـ
كيفية تقديم طلب البيع

١ ـ يكون الطلب باعلان يوجه الى الحائز والى

المالك السابق ويوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا . ويجب أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزاد، ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه في المصروفات اذا لم يرس المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ، ويكون الطلب باطلا اذا لم تستوف هذه الشروط .

٢ ـ ولا يجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه الا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء .

مادة ـ ١٠٧٣ ـ
اجراءات البيع عند الطلب

١ ـ اذا طلب بيع العقار وجب اتباع الاجراءات المقررة في البيوع الجبرية ، ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل من طالب أو حائز . وعلى من يباشر الاجراءات أن يذكر في اعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار .

٢ ـ ويلتزم الراسي عليه المزاد أن يرد الى الحائز الذي نزعت ملكيته المصروفات التي أنفقها في سند ملكيته ، وفي قيد هذا السند ، وفيما قام به من الاعلانات ، وذلك الى جانب التزاماته بالثمن الذي رسا به المزاد وبالمصروفات التي اقتضتها اجراءات التطهير .

مادة ـ ١٠٧٤ ـ
عندما لا يقدم طلب للبيع

اذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد وبالاوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائيا للحائز خالصة من كل حق مقيد ، اذا هو دفع المبلغ الذي قوم به العقار للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه ، أو اذا هو أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة .

مادة ـ ١٠٧٥ ـ
تخلية العقار المرهون وتعيين حارس

١ ـ تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش قيد التنبيه بنزع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للاجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .

٢ ـ ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب الى السلطة القضائية تعيين حارس تتخذ في مواجهته اجراءات نزع الملكية . ويعين الحائز حارسا اذا طلب ذلك .

مادة ـ ١٠٧٦ ـ
انذار الحائز قبل نزع الملكية

اذا لم يختر الحائز أن يقضي الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار ،

فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخـذ في مواجهته اجراءات نزع الملكية وفقا لاحكام قانون المرافعات الا بعد انذاره بدفـع الديـن المستحـق أو تخلية العقار ، ويكون الانذار بعد التنبيه عـلى المديـن بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد ٠

مادة ـ ١٠٧٧ ـ

حق الحائز في التمسك بأوجه الدفع

١ ـ يجوز للحائز الذي قيد سند ملكيته ولـم يكن طرفا في الدعوى التي حكم فيها على المديـن بالدين ، أن يتمسك بأوجه الدفع التي كان للمدين أن يتمسك بها ، اذا كان الحكم بالدين لاحقا لقيد سند الحائز ٠

٢ ـ ويجوز للحائز في جميع الاحوال أن يتمسك بالدفوع التي لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التمسك بها ٠

مادة ـ ١٠٧٨ ـ

دخول الحائز في المزاد

يحق للحائز أن يدخل في المزاد على شرط ألا يعرض فيه ثمنا أقل من الباقي في ذمته من ثمـن العقار الجاري بيعه ٠

مادة ـ ١٠٧٩ ـ

رسو المزاد على الحائز

اذا نزعت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلـك بعد اتخاذ اجراءات التطهير أو التخلية ورسا المزاد على الحائز نفسه ، اعتبر هذا مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الاصلي ، ويتطهر العقار من كل حق مقيد اذا دفع الحائز الثمن الذي رسا به المزاد أو أودعه خزانه المحكمة ٠

مادة ـ ١٠٨٠ ـ

رسو المزاد على غير الحائز

اذا رسا المزاد في الاحوال المتقدمة على شخص اخر غير الحائز ، فان هذا الشخص الاخر يتلقى حقه عن الحائز بمقتضى حكم مرسى المزاد ٠

مادة ـ ١٠٨١ ـ

حق الحائز فيما يفيض على الثمن

اذا زاد الثمن الذي رسا به المزاد على ما هـو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت الزيادة للحائز وكان للدائنين المرتهنين من الحـائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة ٠

مادة ـ ١٠٨٢ ـ

استبقاء الحقوق العينية للحائز

يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار اليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى ٠

مادة ـ ١٠٨٣ ـ
رد ثمار العقار بعد الانذار أو التخلية

على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت انذاره بالدفع أو التخلية ، فاذا تركت الاجراءات مدة ثلاث سنوات ، فلا يرد الثمار الا من وقت أن يوجه اليه انذار جديد ٠

مادة ـ ١٠٨٤ ـ
رجوع الحائز بدعوى الضمان

١ ـ يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي ترجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعا ٠

٢ ـ ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته أيا كان السبب في دفع هذه الزيادة، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص اخر غير المدين ٠

مادة ـ ١٠٨٥ ـ
مسئولية الحائز عن التلف

الحائز مسئول شخصيا قبل الدائنين عما يصيب العقار من تلف بخطئه ٠

الفصل الثالث
انقضاء الرهن

مادة ـ ١٠٨٦ ـ
انقضاء حق الرهن بانقضاء الدين المضمون

ينقضي حق الرهن الاتفاقي بانقضاء الدين المضمون ، ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين ، دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته ٠

مادة ـ ١٠٨٧ ـ
انقضاء حق الرهن بالتطهير

اذا تمت اجراءات التطهير انقضى حق الرهن الاتفاقي نهائيا ، ولو زالت لاي سبب من الاسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار ٠

مادة ـ ١٠٨٨ ـ
انقضاء الرهن نتيجة للبيع الجبري

اذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم اليه العقار عند التخلية ، فان حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بايداع الثمن الذي رسا به المزاد ، أو بدفعه الى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن ٠

الباب الثالث
الرهن القضائي

الفصل الاول
انشاء الرهن القضائي

مادة ـ ١٠٨٩ ـ
الحصول على الرهن القضائي بناء على حكم واجب التنفيذ

يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل ، متى كان حسن النية ، على رهن قضائي على عقارات مدينة ضمانا لاصل الدين والفوائد والمصروفات ٠

مادة ـ ١٠٩٠ ـ
صدور الحكم في الخارج أو من محكمين

لا يجوز الحصول على رهن قضائي بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية ، أو على قرار صادر من محكمين الا اذا أصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ ٠

مادة ـ ١٠٩١ ـ
الحصول على رهن قضائي بناء على صلح أو اتفاق

يجوز الحصول على رهن قضائي بناء على حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الخصوم ٠ ولكن لا يجوز الحصول على رهن قضائي بناء على حكم صادر بصحة التوقيع ٠

مادة ـ ١٠٩٢ ـ
أركان الرهن القضائي من حيث الموضوع

لا يجوز أخذ الرهن القضائي الا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الرهن وجائز بيعها بالمزاد العلني ٠

مادة ـ ١٠٩٣ ـ
الاجراءات المفروض اتباعها

١ ـ على الدائن الذي يريد أخذ رهن قضائي على عقارات مدينه أن يقدم عريضة بذلك الى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد التمسك بالرهن القضائي عليها ٠

٢ ـ وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيهامنطوق الحكم، وأن تشتمل على البيانات الاتية :

أ ـ اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنهالاصلي والموطن المختار الذي يعينه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة ٠

ب ـ اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه ٠

ج ـ تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته٠

د ـ مقدار الدين ، فاذا كان الدين المذكور في

الحكم غير محدد المقدار ، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا وعين المبلغ الذي يؤخذ به الرهن القضائي ٠

هـ ـ تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الاوراق الدالة على قيمتها ٠

مادة ـ ١٠٩٤ ـ
الامر بالرهن القضائي

١ ـ يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالرهن ٠

٢ ـ وانما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقريب ، وعند الاقتضاء يجعل الرهن مقصورا على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها اذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصروفات المستحقة للدائنين ٠

مادة ـ ١٠٩٥ ـ
اعلان الامر

على قلم الكتاب اعلان المدين بالامر الصادر بالرهن القضائي في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الامر ، وعليه أيضا أن يؤشر بهذا الامر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لاخذ الرهن ، وأن يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلمها للدائن ٠

مادة ـ ١٠٩٦ ـ
تظلم المدين

١ ـ يجوز للمدين أن يتظلم من الامر الصادر بالرهن القضائي أمام رئيس المحكمة التي صدر منها الامر أو أمام المحكمة الابتدائية ٠

٢ ـ ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بالغاء الامر الصادر بالرهن القضائي ٠

مادة ـ ١٠٩٧ ـ
حق الدائن في التظلم

اذا رفض رئيس المحكمة طلب الرهن المقدم من الدائن ، سواء كان الرفض من بادىء الامر أو بعد تظلم المدين ، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض الى المحكمة الابتدائية ٠

الفصل الثاني
آثار الرهن القضائي وانقاصه وانقضاؤه

مادة ـ ١٠٩٨ ـ
حق المطالبة بالانقاص

١ ـ يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب انقاص

الرهن القضائي الى الحد المناسب ، اذا كانت الاعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين ٠

٢ ـ ويكون انقاص الرهن القضائي اما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها ، واما بنقله الى عقار اخر تكون قيمته كافية لضمان الدين ٠

٣ ـ والمصروفات اللازمة لاجراء الانقاص ، ولو تم بموافقة الدائن ، تكون على من طلب الانقاص ٠

مادة ـ ١٠٩٩ ـ

تطبيق احكام الرهن الاتفاقي على القضائي

يكون للدائن الذي حصل على الرهن القضائي نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن اتفاقي ، ويسري على الرهن القضائي ما يسري على الرهن الاتفاقي من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده ومحوه وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه ، وذلك كله مع عدم الاخلال بما ورد من احكام خاصة ٠

الباب الرابع
الرهن الحيازي

الفصل الاول
اركان الرهن الحيازي

مادة ـ ١١٠٠ ـ

تعريف الرهن الحيازي

الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم الى الدائن أو الى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ٠

مادة ـ ١١٠١ ـ

الاموال القابلة للرهن الحيازي

لا يكون محلا للرهن الحيازي الا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار ٠

مادة ـ ١١٠٢ ـ

الاحكام التي تطبق على الرهن الحيازي

تسري على الرهن الحيازي أحكام المادة ١٠٣٦ وأحكام المواد من ١٠٤٣ الى ١٠٤٥ المتعلقة بالرهن الاتفاقي ٠

الفصل الثاني
آثار رهن الحيازة

١ ـ فيما بين المتعاقدين
التزامات الراهن

مادة ـ ١١٠٣ ـ
وجوب تسليم المرهون

١ ـ على الراهن تسليم الشيء المرهون الى الدائن أو الى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمه ٠

٢ ـ ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع ٠

مادة ـ ١١٠٤ ـ
رد الشيء المرهون

اذا رجع المرهون الى حيازة الراهن انقضى الرهن ، الا اذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن ، كل هذا دون اخلال بحقوق الغير ٠

مادة ـ ١١٠٥ ـ
ضمان الراهن لسلامة الرهن ونفاذه

يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه ، وليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ، وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون ٠

مادة ـ ١١٠٦ ـ
تلف المرهون أو هلاكه

١ ـ يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه اذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة ٠

٢ ـ وتسري على الرهن الحيازي أحكام المادتين ١٠٥٢ و١٠٥٣ المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا اتفاقيا أو تلفه ، وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون الى ما حل محله من حقوق ٠

التزامات الدائن المرتهن :

مادة ـ ١١٠٧ ـ
مسئولية صيانة الشيء المرهون

اذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العادي ، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه ٠

مادة ـ ١١٠٨ ـ
استثمار الشيء المرهون

١ ـ ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل ٠

٢ ـ وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك

٣ ـ وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الاصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين ٠

مادة ـ ١١٠٩ ـ
الريع مقابل الفوائد

١ ـ اذا كان الشيء المرهون ينتج ثمارا أو ايرادا واتفق الطرفان على أن يجعل ذلك كله أو بعضه في مقابل الفوائد ، كان هذا الاتفاق نافذا في حدود أقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقية ٠

٢ ـ فاذا لم يتفق الطرفان على أن تجعل الثمار في مقابل الفوائد وسكتا مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة ، حسبت الفائدة على أساس السعر القانوني دون أن تجاوز قيمة الثمار ٠ فاذا لم يعينا ميعادا لحلول الدين المضمون ، فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه الا من طريق استنزاله من قيمة الثمار ، دون اخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد ٠

مادة ـ ١١١٠ ـ
تولي الدائن المرتهن ادارة الشيء المرهون

١ ـ يتولى الدائن المرتهن ادارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل العادي ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون الا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر باخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله ٠

٢ ـ فاذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء ادارة سيئة أو ارتكب في ذلك اهمالا جسيما ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه ٠ وفي الحالة الاخيرة اذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسري عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون للدائن الا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين ٠

مادة ـ ١١١١ ـ
رد الشيء المرهون

يرد الدائن الشيء المرهون الى الراهن بعد أن يستوفي كامل حقه ، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات ٠

مادة ـ ١١١٢ ـ
تطبيق أحكام الرهن الاتفاقي

يسري على رهن الحيازة أحكام المادة ١٠٥٤ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ١٠٥٦ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشرط البيع دون اجراءات ٠

٢ ـ بالنسبة الى الغير

مادة ـ ١١١٣ ـ
نفاذ الرهن في حق الغير

١ ـ يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الاجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان ٠

٢ ـ ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون ٠

مادة ـ ١١١٤ ـ
حق حبس الشيء المرهون

١ ـ يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة ، دون اخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون ٠

٢ ـ واذا خرج الشيء من يد الدائن دون ارادته أو دون علمه ، كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لاحكام الحيازة ٠

مادة ـ ١١١٥ ـ
وضع التوابع في مرتبة الرهن الحيازي

لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وانما يضمن أيضا وفي نفس المرتبة ما يأتي :

أ ـ المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء ٠

ب ـ التعويضات عن الاضرار الناشئة عن عيوب الشيء ٠

ج ـ مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازي وقيده عند الاقتضاء ٠

د ـ المصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي ٠

هـ ـ جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة ٢٣٣ ٠

الفصل الثالث
انقضاء الرهن الحيازي

مادة ـ ١١١٦ ـ
انقضاء الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون

ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين ، دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته ٠

مادة ـ ١١١٧ ـ
أسباب أخرى لانقضاء الرهن الحيازي

ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي بأحد الاسباب الاتية :

أ ـ اذا نزل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا أهلية في ابراء ذمة المدين من الدين ٠ ويجوز أن يستفاد التنازل ضمنا من تخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ ، على أنه اذا كان الرهن مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير ، فان تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير الا اذا أقره ٠

ب ـ اذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد ٠

ج ـ اذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون٠

الفصل الرابع
أنواع الرهن الحيازي

١ ـ الرهن العقاري

مادة ـ ١١١٨ ـ
نفاذ الرهن العقاري في حق الغير

يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير الى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن ، وتسري على هذا القيد الاحكام الخاصة بقيد الرهن الاتفاقي ٠

مادة ـ ١١١٩ ـ
تاجير العقار الى الراهن

يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجر العقار الى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير ٠ فاذا اتفق على الايجار في عقد الرهن وجب ذكر ذلك في القيد ذاته ٠ أما اذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به في هامش القيد ، الا أن هذا التاشير لا يكون ضروريا اذا تجدد الايجار تجديدا ضمنيا ٠

مادة ـ ١١٢٠ ـ
تعهد الدائن المرتهن بصيانة العقار

١ ـ على الدائن المرتهن لعقار أن يتعهد العقار

بالصيانة وأن يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه ، وأن يدفع ما يستحق سنويا على العقار من ضرائب وتكاليف ، على أن يستنزل من الثمار التي يحصلها قيمة ما أنفق أو يستوفي هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي يخولها له القانون ٠

٢ ـ ويجوز للدائن أن يتحلل من هذه الالتزامات اذا هو تخلى عن حق الرهن ٠

٢ ـ رهن المنقول

مادة ـ ١١٢١ ـ

وجوب اثبات الرهن على المنقول كتابة

يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير الى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا ٠ وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن ٠

مادة ـ ١١٢٢ ـ

الاحكام التي تنظم آثار رهن المنقول

١ ـ الاحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات التي لحاملها تسري على رهن المنقول ٠

٢ ـ وبوجه خاص يكون للمرتهن اذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون ، كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن ٠

مادة ـ ١١٢٣ ـ

بيع المرهون المهدد بالهلاك أو التلف

١ ـ اذا كان الشيء المرهون مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده اليه مقابل شيء اخر يقدم بدله ، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق ٠

٢ ـ ويفصل القاضي في أمر ابداع الثمن عند الترخيص في البيع ، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء الى ثمنه ٠

مادة ـ ١١٢٤ ـ

سنوح فرصة لبيع المرهون

يجوز للراهن اذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة ، أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء ، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين ، ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر ايداع الثمن ٠

مادة ـ ١١٢٥ ـ
بيع المرهون عند حلول أجل الدين

١ ـ يجوز للدائن المرتهن اذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق ٠

٢ ـ ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء ٠

مادة ـ ١١٢٦ ـ
مدى تطبيق الاحكام السابقة

تسري الاحكام المتقدمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية والاحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن واحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول ٠

٣ ـ رهن الدين

مادة ـ ١١٢٧ ـ
نفاذ رهن الدين ومرتبته

١ ـ لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين الا باعلان هذا الرهن اليه أو بقبوله له وفقا للمادة ٢٩٢ ٠

٢ ـ ولا يكون نافذا في حق الغير الا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للاعلان أو القبول ٠

مادة ـ ١١٢٨ ـ
رهن السندات المالية

السندات الاسمية والسندات الاذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحوالة هذه السندات على أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن ، ويتم الرهن دون حاجة الى اعلان ٠

مادة ـ ١١٢٩ ـ
الديون غير القابلة للرهن

اذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز أو للرهن الاستحقاقي فلا يجوز رهنه ٠

مادة ـ ١١٣٠ ـ
استيلاء الدائن المرتهن على الفوائد المستحقة على الدين المرهون

١ ـ للدائن المرتهن أن يستولي على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تحل بعد الرهن، وكذلك له أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخصم مايستولي عليه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل

الدين المضمون بالرهن ، كل هذا ما لم يتفق على غيره ٠

٢ ـ ويلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون ، فاذا كان له أن يقتضي شيئا من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر باخطار الراهن بذلك ٠

مادة ـ ١١٣١ ـ
أوجه الدفع المخولة للمدين

يجوز للمدين في الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن ، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنه الاصلي ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفوع قبل المحال اليه ٠

مادة ـ ١١٣٢ ـ
حلول أجل الدين قبل حلول الضمان

١ ـ اذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين الا للمرتهن والراهن معا ، ولكل من هذين أن يطلب الى المدين ايداع ما يؤديه ، وينتقل حق الرهن الى ما تم ايداعه ٠

٢ ـ وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة الى انشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن ٠

مادة ـ ١١٣٣ ـ
حلول أجل الدين وأجل الضمان في وقت واحد

اذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الاداء ، جاز للدائن المرتهن اذا لم يستوف حقه ، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة ١١٢٥ الفقرة الثانية ٠

الباب الخامس
حقوق الامتياز

الفصل الاول
أحكام عامة

مادة ـ ١١٣٤ ـ
تعريف الامتياز

١ ـ الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ٠

٢ ـ ولا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص في القانون ٠

مادة ـ ١١٣٥ ـ
مرتبة الامتياز

١ ـ مرتبة الامتياز يحددها القانون ، فاذا لم ينص صراحة في حق ممتاز على مرتبة امتيازه ، كان هذا الحق متأخرا في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الباب ٠

٢ ـ واذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة ، فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ٠

مادة ـ ١١٣٦ ـ
امتيازات عامة وامتيازات خاصة

ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين ٠

مادة ـ ١١٣٧ ـ
الامتياز على المنقول

١ ـ لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية ٠

٢ ـ ويعتبر حائزا في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ، وصاحب الفندق بالنسبة الى الامتعة التي يودعها النزلاء في فندقه ٠

٣ ـ واذا خشي الدائن لاسباب معقولة، تبديد المنقول المثقل بحق امتياز لمصلحته ، جاز له ان يطلب وضعه تحت الحراسة ٠

مادة ـ ١١٣٨ ـ
الامتياز على العقار

١ ـ تسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، احكام الرهن الاتفاقي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق ٠ وتسري بنوع خاص احكام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من اثار وما يتصل به من تجديد ومحو ٠

٢ ـ ومع ذلك فان حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ، ولا حاجة للشهر ايضا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة ٠ وهذه الحقوق الممتازة جميعا تكون اسبق في المرتبة على اي حق امتياز عقاري اخر او اي حق رهن اتفاقي مهما كان تاريخ قيده ٠ اما فيما بينهما ، فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة ٠

مادة ـ ١١٣٩ ـ
هلاك الشيء الواقع عليه الامتياز او تلفه

يسري على الامتياز ما يسري على الرهن الاتفاقي من احكام متعلقة بهلاك الشيء او تلفه ٠

مادة ـ ١١٤٠ ـ
انقضاء الامتياز

ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن الاتفاقي وحق رهن الحيازة ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين ، ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك ٠

الفصل الثاني
انواع الحقوق الممتازة

مادة ـ ١١٤١ ـ
الحقوق الممتازة

الحقوق المبينة في المواد الاتية تكون ممتازة الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة ٠

١ ـ حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

مادة ـ ١١٤٢ ـ
امتياز المصروفات القضائية

١ ـ المصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ اموال المدين وبيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الاموال ٠

٢ ـ وتستوفى هذه المصروفات قبل اي حق اخر ولو كان ممتازا او مضمونا برهن اتفاقي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين انفقت المصروفات في مصلحتهم ٠ وتتقدم المصروفات التي انفقت في بيع الاموال على تلك التي انفقت في اجراءات التوزيع ٠

مادة ـ ١١٤٣ ـ
امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة

١ ـ المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق اخرى من اي نوع كانت، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والاوامر الصادرة في هذا الشأن ٠

٢ ـ وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز في اية يد كانت قبل اي حق اخر ، ، ولو كان ممتازا او مضمونا برهن اتفاقي عدا المصروفات القضائية ٠

مادة ـ ١١٤٤ ـ
امتياز المصروفات لحفظ المنقول وترميمه

١ ـ المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله ٠

٢ ـ وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة ٠ اما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها ٠

مادة ـ ١١٤٥ ـ
الامتيازات العامة

١ ـ يكون للحقوق الاتية امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار :

أ ـ المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل اجير اخر ، من اجرهم ورواتبهم من اي نوع كان عن الستة الاشهر الاخيرة .

ب ـ المبالغ المستحقه عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في الستة الاشهر الاخيرة .

ج ـ النفقة المستحقة في ذمة المدين لاقاربه عن الستة الاشهر الاخيرة .

٢ ـ وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ، اما فيمابينها فتستوفى بنسبة كل منها .

مادة ـ ١١٤٦ ـ
الامتياز في الشؤون الزراعية

١ ـ المبالغ المنصرفه في البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات ، والمبالغ المنصرفة في اعمال الزراعة والحصاد ، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتكون لها جميعا مرتبة واحدة .

٢ ـ وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر .

٣ ـ وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل الات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الالات .

مادة ـ ١١٤٧ ـ
الامتياز على اموال المستاجر

١ ـ اجرة المباني والاراضي الزراعية لسنتين او لمدة الايجار ان قلت عن ذلك ، وكل حق اخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار ، يكون لها جميعا امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرةومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي .

٢ ـ ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر او كانت مملوكة للغير ولم يثبت ان المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون اخلال بالاحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة او الضائعة .

٣ ـ ويقع الامتياز ايضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن اذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الايجار من الباطن . فاذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز الا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الاصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر .

٤ ـ وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الاموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر ، الا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النية .

٥ ـ واذا نقلت الاموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر او على غير علم منه ولم يبق في العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة ، بقى الامتياز قائما على الاموال التي نقلت دون ان يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الاموال ، ويبقى الامتياز قائما ولو اضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها اذا اوقع المؤجر عليها حجزا استحقاقيا في الميعاد القانوني . ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشتر حسن النية في سوق عام او في مزاد علني او ممن يتجر في مثلها ، وجب على المؤجر ان يرد الثمن الى هذا المشتري .

مادة ـ ١١٤٨ ـ
امتياز صاحب الفندق

١ ـ المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، يكون لها امتياز على الامتعة التي احضرها النزيل في الفندق او ملحقاته .

٢ ـ ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط الا تكون تلك الامتعه مسروقة او ضائعة . ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملا . فاذا نقلت الامتعة رغم معارضته او دون علمه ، فان حق الامتياز يبقى قائما عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية .

٣ ـ ولامتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي لامتياز المؤجر ، فاذا تزاحم الحقان قدم الاسبق في التاريخ ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة الى الاخر .

مادة ـ ١١٤٩ ـ
الامتياز لبائع المنقول

١ ـ ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على الشيء المبيع ، ويبقى الامتياز قائما ما دام المبيع محتفظا بذاتيته . وهذا دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية ، مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد التجارية .

٢ ـ ويكون هذا الامتياز تاليا في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول ، الا انه يسري في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت انهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة او الفندق .

مادة ـ ١١٥٠ ـ
الامتياز الناتج من قسمة المنقول

١ ـ للشركاء الذين اقتسموا منقولا ، حق امتياز عليه تامينا لحق كل منهم في الرجوع على الاخرين بسبب القسمه ، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل ٠

٢ ـ وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي لامتياز البائع ، فاذا تزاحم الحقان قدم الاسبق في التاريخ ٠

٢ ـ حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

مادة ـ ١١٥١ ـ
حق المقاولين والمهندسين

١ ـ المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد اليهم بتشييد ابنية او منشآت اخرى او باعادة تشييدها او بترميمها او بصيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت التصرف فيه ٠

٢ ـ ويجب ان يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد ٠